جامعة الجزائر1

كلية الحقوق

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر،

المعتمد بموجب المقرر رقم 241 المؤرخ في 23 ماي 2021

ملتقى وطني حضوري افتراضي حول

الحماية الراشدة للساحل وتثمينه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

يوم15 ماي 2024

الهيئة الشرفية للملتقى:

أ.د مختاري فارس: مدير جامعة الجزائر 1

أ.د. مدافر فايزة : نائبة مدير جامعة الجزائر 1

د. قسايسية عيسى: عميد كلية الحقوق.

د. زيدان محمد: نائب عميد كلية الحقوق.

أ.د نساخ فطيمة: رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

مديرة المخبر : أ.د. أكرور ميريام

رئيسة الملتقى : د. دريش وردة

رئيس اللجنة العلمية: د . سلاوي يوسف

رئاسة اللجنة التنظيمية: د. سنوساوي سمية

د. براني فيروز

المشرفة العامة للملتقى :السيدة ديلمي مونة

إشكالية الملتقى :

يعد الساحل الجزائري مكسبا طبيعيا هاما يمكن استغلاله بطرق مستدامة وهذا لتحقيق تنمية محلية للمناطق الساحلية وللدولة. أهمية الساحل يمكن ملاحظتها من خلال كون جل التجارة الخارجية للجزائر تتم من خلال الموانئ المطلة على البحر الأبيض المتوسط، كما أن أكبر كثافة سكانية تتواجد بالقرب من الساحل، وتعد الشواطئ مجالا سياحيا بامتياز يؤهل الدولة من الحصول على عائدات مالية معتبرة لصالح الخزينة العمومية. كما تعد الثروة السمكية المتواجدة بالقرب من الساحل موردا هاما للدخل الوطني والفردي.

الجزائر من أهم الدول، المطلة على البحر الأبيض المتوسط بواجهة بحرية تمتد على طول 1600 كلم من الغرب إلى الشرق ورغم شساعة هذا الشريط إلا أنه تدهور في السنوات الأخيرة نتيجة التمركز المكثف للسكان عليه والاستغلال غير العقلاني المفرط للثروات الطبيعية الساحلية والاعتداء على العقار السياحي. لذلك كان لزاما على الدولة الجزائرية بسط حماية رشيدة لهذا الإرث الطبيعي وتنميته عن طريق منظومة قانونية متكاملة.

على هذا الأساس يمكننا طرح الاشكالية التالية

ما هي التدابير والوسائل القانونية الكفيلة بحماية الساحل وتثمينه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية؟ وماهي أهم التحديات الكبرى المتعلقة بحمايته؟

أهداف الملتقى

. الاطلاع على المنظومة القانونية المؤطرة لحماية الساحل.

. تبيان وظيفة حماية الساحل ضمن الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم.

. التنويه بحماية الساحل وتثمينه من منطلق حماية البيئة وكركيزة للتنمية الاقتصادية في البلاد.

.إبراز التحديات الكبرى المتعلقة بحماية الساحل.

محاور الملتقى.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للساحل.

المحور الثاني: دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الساحل وتثمينه.

المحور الثالث: الحماية الراشدة للساحل في إطار المحافظة على النظم الإيكولوجية (المحافظة على الطبيعة بمختلف الفضاءات المشكلة لها).

المحور الرابع: أدوات حماية الساحل وتثمينه

المحور الخامس: التحديات الكبرى المتعلقة بحماية الساحل (حماية الساحل من الأخطار والكوارث الطبيعية، التحكم الجيد في سياسة إنشاء المدن وتخفيف الضغط على الساحل).

Scanné avec CamScanner

اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية: د / سلاوي يوسف

أعضاء اللجنة العلمية

أ.د/ أكرور ميريام	جامعة الجزائر 1
أ د /مصطفاوي عايدة	جامعة البليدة 2
أ د/ طيبي سعاد	جامعة خميس مليانة
أ د /قرواز فرحات	جامعة الجزائر 1
أ .د /حرز الله كريم	المركز الجامعي تيبازة
د/ قسايسية عيسى	جامعة الجزائر 1
د/ زيدان محمد	جامعة الجزائر 1
د/ خواص نصيرة	جامعة الجزائر 1
د/ يبدة ليلى	جامعة الجزائر 1
د/ جلاخ نسيمة	جامعة الجزائر 1
د/رابطي زهية	جامعة الجزائر 1
د/ لباشيش سهيلة	جامعة الجزائر
د /آمال بن رجدال	جامعة الجزائر 1
د /عسالي عرعارة	جامعة الجزائر 1
د /ناصف سعاد	جامعة الجزائر 1
د/ مزياني سهيلة	جامعة خنشلة
د /داودي جمال	جامعة الجزائر 1
د /قوق سفيان	جامعة الجزائر 1
د /بن مسلم فاتح	المركز الجامعي تيبازة
د /لخضاري محمد	جامعة الجزائر 1
د /غلاب عبد الحق	جامعة الجزائر 1
د /مشتي آمال	جامعة الجزائر 1
د/ جوابي فلة	جامعة الجزائر 1
د /خوجة حسينة	جامعة الجزائر 1
د /عليان لخضر	جامعة الجزائر 1
د/ كركوري مباركة حنان	جامعة الجزائر 1
د/ بعجي أحمد	جامعة الجزائر 1
د/ جواهرة عبد الكريم	جامعة الجزائر 1

اللجنة التنظيمية

رئاسة اللجنة التنظيمية: د/سنوساوي سمية

د/ براني فيروز

أعضاء اللجنة التنظيمية

د شعبان سفيان	جامعة الجزائر 1
د سماتي سعيدة	جامعة الجزائر1
د/ عمارة زينب	جامعة الجزائر 1
ط د مشعل المقاطي	جامعة الجزائر 1
ط د دخينيسة رابح	جامعة الجزائر 1
ط د هادف مسلم	جامعة الجزائر 1

رئيسة لجنة التوصيات

د/ عسالي عرعارة جامعة الجزائر 1

شروط المشاركة

1 . المشاركة في الملتقى مفتوحة للأساتذة الباحثين وطلبة الدكتوراه والباحثين في مجال القانون.

2.. أن تكون المداخلة المقدمة أصلية لم يسبق أن قدمت في الملتقيات والأيام الدراسية العلمية أو نشرت في مجلة علمية.

3 – أن تتراوح عدد صفحات المداخلة ما بين 9 صفحات و15 صفحة دون احتساب الصفحة المتعلقة بقائمة المراجع.

4–أن تخصص الصفحة الأولى لبيانات الباحث الاسم اللقب، الدرجة العلمية، البريد الإلكتروني.

5–تكتب المداخلة المقدمة طبقا للمنهجية العلمية المتعارف عليها في إعداد البحوث.

6–الالتزام بمحاور الملتقى المذكورة أعلاه

ترسل الملخصات والمداخلات إلى البريد الالكتروني التالي:

derricheouarda@gmail.com

التواريخ المقترحة الواجب التقيد بها:

.آخر اجل لإرسال الملخصات يوم 25 أفريل 2024

.الرد على الملخصات المقبولة يوم 28 أفريل 2024

. آخر أجل لإرسال المداخلات كاملة يوم 10 ماي 2024.

Scanné avec CamScanner

الملتقى الوطني
الحماية الراشدة للساحل و تثمينه في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية

د. دريش وردة
استاذة محاضرة قسم ا
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
مكلف بالدراسات لما بعد التدرج

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

الملتقى الوطني

الحماية الراشدة للساحل وتثمينه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية القانونية

كلية الحقوق

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

من اقتراح وتنظيم فرقة البحث: "التنويع الاقتصادي وإعادة الهيكلة"

برنامج الملتقى الوطني: 15 ماي 2024

Scanné avec CamScanner

الملتقى الوطني

الحماية الراشدة للساحل و تثمينه في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية

نائب العميد
مكلف بالدراسات لمابعد التدرج

مخبر آليات تكريس الاتفاقية الشاملة لقانون البحار

د. دريش وردة
أستاذة محاضرة قسم أ
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

مراسيم الافتتاح: 17:00-17:30

- آيات بينات من القرآن الكريم.....
- النشيد الوطني.....
- الهيئة الشرفية:
- السيد مدير جامعة الجزائر 1 — أ.د. مختاري فارس
- السيدة نائب مدير جامعة الجزائر 1 للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج — أ.د. مدافر فايزة
- السيد عميد كلية الحقوق — د. قصايسية عيسى
- السيدة رئيسة المجلس العلمي — أ.د. نساخ فطيمة
- السيد نائب العميد المكلف بالدراسات العليا — د. زيدان محمد
- السيدة مديرة المخبر — أ.د أكرور ميريام
- السيدة رئيسة الملتقى — د. دريش وردة

الجلسة العلمية الأولى: من 18 إلى 19:10			
رئيس الجلسة: د/ يبدة ليلى مقرر الجلسة: هادف مسلم			
التوقيت	عنوان المداخلة	اسم، لقب وصفة المتدخل	مؤسسة الانتساب
18:10-18:00	مفهوم الساحل " قراءة في القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه":	د/ بوبكر نسرين أستاذة مساعد قسم ب د/ معنصري مريم	جامعة الجزائر -1-

Scanné avec CamScanner

الملتقى الوطني

الحماية الراشدة للساحل و تثمينه في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية

		أستاذة مساعد قسم ب	
18:20-18:10	تطور الإطار التشريعي لحماية الساحل	د / براني فيروز أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر -1-
18:30-18:20	إشكالات حماية الساحل وضرورات التنمية للساحل الجزائري	د/ سلاوي يوسف أستاذ محاضرة أ	جامعة الجزائر 1
18:40-18:30	الحماية الجنائية للساحل في التشريع الجزائري	د/ دريش وردة أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر -1-
18:50-18:40	حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في إطار اتفاقية برشلونة والقانون الجزائري	أ. د/ قلوش الطيب أستاذ تعليم عالي	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
19:00-1850	حماية الساحل وتحقيق التنمية المستدامة في إطار الأمم المتحدة	د/ بن حوة أمينة أستاذة محاضرة أ	جامعة لونيسي علي البليدة 2
19:10-19:00	الحماية الدولية للساحل في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط	د/ جلاخ نسيمة أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر -1-

الجلسة العلمية الثانية:

من 19:00 إلى 20:30

رئيس الجلسة: د / خواص نصيرة

مقرر الجلسة: دخينيسة رابح

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم، لقب وصفة المتدخل	مؤسسة الانتساب
19:20-19:10	حماية التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط	د/ يبدة ليلى أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر-1-
19:30-19:20	استغلال الأراضي الفلاحية حماية وتثمين للساحل الجزائري	أ. د/ بن مبارك راضية أستاذ تعليم عالي	جامعة لونيسي علي البليدة - 2 -

Scanné avec CamScanner

الملتقى الوطني

الحماية الراشدة للساحل و تثمينه في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية

19:40-19:30	استراتيجية حماية الساحل في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم	أ. د/ مصطفاوي عايدة أستاذ تعليم عالي أ. د/ / شريف جنية أستاذ تعليم عالي	جامعة لونيسي علي البليدة - 2 -
19:50-19:40	الحماية الراشدة للساحل في إطار قواعد البناء والتعمير في التشريع الجزائري	أ.د / دوار جميلة أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
20:00-19:50	حماية الساحل في الجزائر بين قواعد قانون الأملاك الوطنية وقواعد التعمير والبناء	د/ غازي خديجة أستاذة محاضرة أ	جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
20:10-20:00	حماية الساحل في إطار قواعد التهيئة والتعمير	د/ داودي جمال أستاذ مساعد ب	جامعة الجزائر -1-
20:20-20:10	الوسائل الردعية لحماية الساحل في القانون الجزائري	ط د/ مشعل المقاطي	جامعة الجزائر -1-
20:30- 20:20	نظام التراخيص والحظر كآلية وقائية لحماية الساحل في التشريع الجزائري	د/ قوق سفيان أستاذ محاضر أ د/ كركوري حنان أستاذة محاضرة ب	جامعة الجزائر -1-
	المناقشـــــــــــــــــة		
	الجلسة الثالثة: 22:30-21:00 ***رئيس الجلسة: د/ براني فيروز*** ***مقرر الجلسة: مشعل المقاطي***		
التوقيت	**عنوان المداخلة**	**اسم، لقب وصفة المتدخل**	**مؤسسة الانتساب**
21:10-21:00	دور الإدارة الساحلية في حماية الساحل وتثمينه	أ. د/ حرز الله كريم أستاذ تعليم عالي أ. د/عمروش أحسن أستاذ تعليم عالي	المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
21:20-21:10	دور المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ في حماية الساحل	د/عسالي عرعارة أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر -1-

Scanné avec CamScanner

الملتقى الوطني

الحماية الراشدة للساحل و تثمينه في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية

21:30-21:20	المحافظة الوطنية للساحل كآلية لحماية الساحل وتثمينه	د/ بورابة مريم أستاذة مساعدة	جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
21:40-21:30	تعزيز الشراكة بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني في سبيل حماية البيئة الساحلية	أ. د/ أكرور ميريام أستاذ تعليم عالي	جامعة الجزائر -1-
21:50-21:40	المشروعات الصغيرة سبيل لحماية الساحل ما بين تجسيد فعلي وواقع مأمول	د/ سنوساوي سمية أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر -1-
22:00-21:50	نشاط الصيد البحري وتربية المائيات كأداة لحماية الساحل وتثمينه	د/ مشتي أمال أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر -1-
22:10ـ22:00	تثمين السياحة الساحلية	د/ خواص نصيرة أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر1
22:20ـ22:10	حماية الساحل من الأخطار والكوارث الطبيعية	ط.د / هادف مسلم	جامعة الجزائر1
22:30 . 22:20	آليات الحماية الجزائية للجرائم الماسة بالساحل	طالب ماستر 2/ طاهر العربي	جامعة الجزائر 1
المناقشـــــــــــــــــــــــة			
قراءة التوصيات			
23:00	اختتام الملتقى		

جامعة الجزائر 1
نائب العميد
المكلف بالدراسات لما بعد التدرج
كلية الحقوق
مخبر آليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر
أ. د/ رئيس وردة
أستاذة محاضرة قسم أ
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

Scanné avec CamScanner

عنوان المقال : حماية الساحل من الاخطار والكوارث الطبيعية

طالب الدكتوراه: هادف مسلم
كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1
مخبر اليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

ملتقي وطني حضوري افتراضي حول :

الحماية الراشدة للساحل وتثمينه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

ملـــخص :

ان مخاطر الكوارث الطبيعية أصـبحت تطرح تحديا دوليا و وطنيا بالنسـبة للمسـتقبل ، وتعد احد المشـاكل والمخاوف الكبرى للتنمية المسـتدامة ، وهو الامر الذي يتطلب من الدولة التجنيد في اتخـاذ الإجراءات الوقـائية والاحتياطـات الضـــرورية قبل وبعد وقوع الخطر، وتعرف المخاطر الطبيعية انها تنشـا بسـبب عوامل طبيعية دون تدخل العنصـر البشـري ، كالأمطار والسـيول الزلازل ،و لحماية البيئة من هذه المخاطر اصـبح لازما علي المجتمع الدولي بصـفة عامة والجزائر بصفة خاصـة بسط الحماية عن طريق اصدار منظومة قانونية متكاملة ، وتعبر قواعد حماية البيئة أســـاس القواعد الوقاية من اخطار الكوارث الطبيعية ، والتي تعد المظهر الحقيقي في تبيان موفق المشـــرع الجزائري في هذا المجال . وإظهار المبادئ التي تحكم البيئة المشيدة .

الكلمات المفتاحية :

الكوارث الطبيعية ، قواعد الوقاية ، الحماية ، المخاطر ، الوقاية ، التنمية المستدامة .

Summary:

The risks of natural disasters have become an international and national challenge for the future, and they are considered one of the major problems and concerns for sustainable development. This requires the state to mobilize in taking preventive measures and necessary precautions before and after the occurrence of such risks. Natural hazards are known to arise due to natural factors without human intervention, such as rains, floods, and earthquakes. To protect the environment from these risks, it has become necessary for the international community in general, and Algeria in particular, to extend protection through the issuance of an integrated legal system. The rules for environmental protection form the basis for preventive measures against the risks of natural disasters, reflecting the true stance of the Algerian legislator in this field and highlighting the principles governing the built environment.

Keywords:

Natural disasters, preventive rules, protection, risks, prevention, sustainable development.

مقدمة :

ان اهتمام المجتمع الدولي بالمخاطر الطبيعية التي تهدد المجتعات في ممتلكاتهم وارواحهم ، وما لهذه المخاطر الكبرى من اثار وخيمة ، برز اهتمام المجتمع الدولي في من خلال تقريرالامم المتحدة سنة 1990 للعشرية الدولية للوقاية من الكوارث الطبيعية ، وذلك بغرض الوصول الي معرفة احسن لهذه الاخطار ، وتطوير ثقافة الوقاية للقدرة علي تسيير الازمات وتقييم الكوارث بغية الحد من من اثارها علي الانسان وبيئته وممتلكاته .
ومن مظاهر اهتمام العالم بمجال الحد من الكوارث الطبيعية تم عقد عدة مؤتمرات ابرزها قمة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 بهدف البحث والتفكير في إيجاد الطرق والسبل الكفيلة لتدارك الوضع وتشجيع البحث الغلمي في اطار التبادل الخبرات التقنية والقانونية في مجال الحماية من الاخطار الطبيعية .
ومن هذا المنطلق بدات الدول تنتهج سياية الوقاية من الكوارث الطبيعية ،
باعتبار ان الجزائر شهدت عدة كوارث أهمها زلزال الاصنام سنة 1980 وقيضانات باب الوادسنة 2001 وزلزال بومرداس سنة 2003 وما لاخلفاه من خسائر هلئلة في الأرواح والممتلكات مما كان لزاما علي الدولة الجزائرية ان تفكر في إيجاد حلول وقائية ناجعة للحد من اخطار الكوارث بهدف الحفاظ علي التنمية المستدامة .
وعليه اصدر المشرع الجزائري سنة بعد زلزال بومرداس القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة الذي تضمن أربعة اخطار طبيعية كبري من بين أربعة عشر خطرا كبير احصته جمعية الأمم المتحدة وهي الزلازل والاخطار الجيولوجية ، الفياضانات ، الاخطار المناخية ، حرائق الغابات .
وما يمكن قوله ان المبادئ التي جاء بها القانون 20/04 هي من المبادئ التي تضمنها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المستوحاة من أساسا من قمتي الأرض بريو ديجانيرو وجوهانسبورغ ، والتي تعتبر تكريسا لحق من حقوق الانسان وهو حق الانسان في بيئة سليمة .
لكن ، هل المنظومة القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري كافية للحد من مخاطر الكوارث الكبرى ؟وهل نجحت التشريعات المنظمة للعمران في مواجهة المخاطر ؟
للإجابة علي هذه التساؤلات اعتمدنا تقسم الموظوع الي :

المحور الأول : **الاطار المفاهيمي للأخطار والكوارث الطبيعية**
أولا: تعريف الاخطار والكوارث الطبيعية
ثانيا : أنواع الاخطار والكوارث الطبيعية
المحور الثاني : مبادئ الوقاية من اخطار الكوارث الطبيعية
أولا : أسس ومبادئ الحماية الأحادية
ثانيا : أسس و مبادئ الحماية المزدوجة :

المحور الأول : الاطار المفاهيمي للأخطار والكوارث الطبيعية

لقد اسـند العديد من المختصـين علي تعريف الكوارث الطبيعية علي مقدار الخسـائر البشـرية الناتجة عنها وهناك من استند علي مقدار الخسـائر المادية وهناك من جعل تعريها يقوم أسـاسـا علي ربط المفهومين معـا ومـا يسـتخلص من خلال موفق المختصـين علي اعتمـاد تعريف الكوارث الطبيعية علي أساس الاثار الناجمة عنها وهو الامر الذي يجعلن نقدم مختلف التعاريف الفقهية والقانونية للكوارث الطبيعية

أولا: تعريف الاخطار والكوارث الطبيعية

أ ـ لقد عرفت **هيئة الأمم المتحدة الكوارث الطبيعية** كالاتي[1] :

" الكارثة هي حالة مفجعة يتأثر من جرائها نمط الحياة اليومية فجاة ويصـبح الناس بدون مسـاعدة ويعانون من ويلاتها ويصـرون في حاجة الي حماية وملابس وملجا وعناية صـحية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الاخر [2]"

ب ـ ولقد عرفت **المنظمات الدولية للحماية المدنية** هي بدورها الكوارث الطبيعة علي انها :

" الكارثة هي حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوي الطبيعة او بسـبس فعل الانسـان ويترتب عليها خسـائر في الأرواح وتدمير في كل الممتلكات وتكون ذات تأثير شـديد الوطني والحيلة الاجتماعية وتفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية"[3]

ج ـ موقف المشرع الجزائري :

ان المشـرع الجزائري اسـتعمل مصـطلح الخطر الكبير لمفهوم الكوارث الطبيعية ويظهر ذللك فينص المادة 04 /02 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث .
ويعرفها بموجب المادة 02 منه علي انه
"كل تهديد محتمل علي الانسان وبيئته ، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية او بفعل مخاطر طبيعية استثنائية او بفعل نشاط ات بشرية "

<u>ويلاحظ</u> هنا ان المشرع الجزائري استعمل الفاظ ومصطلحات يفهم من خلال مضمونها تعريف الكوارث الطبيعية ويتجلى ذلك من خلال استعمال مصطلح الخطر الكبير كما اشرنا اليه سابقا

ثانيا : الكوارث الطبيعية والاخطار التكنولوجيا

مما لاشـك فيه ان الكوارث الطبيعية هي تللك التي تحدث وتتحكم فيها الطبيعة وليس للإنسـان دخلا في وقوعها ،ولكن قد يتسـبب الانسـان في حجم الخسـائر المترتبة علي وقوعها بالإهمال وعدم الاحتياط والانتباه ، لتفادي تللك المخاطر والتخفيف من حدة اثارها .

ـ اما الاخطار التكنولوجية
هي تللك التي ترتبط وتتصل بشكل مباشر بما يصنعه الانسان، وما يحرزه من تقدم في مجال التكنولوجيات ، بحيث يكون للعنصـر البشـري دورا نسـبيا في حدوثها ، وتسـمي بالكوارث المصطنعة ،وهذا النوع يمكن تجنب حدوثه ، والتحكم في أسباب وقوعه .

أ ـ أنواع الكوارث الطبيعية :

هناك العديد من الكوارث الطبيعية منها ما يكون بسـبب الحركات الباطنية للأرض كالزلازل والبراكين ،ومنها ما يكون بسـبب الجو ، كالعواصـف والرياح والفضـايانات وسـنتعرض لكل نوع منها .

01 / الزلازل :

تعتبر الهزات الأرضية جزء من حركتها اليومية الدائمة والمستمرة ، ورغم قصر مدة حدوث الهزة الأرضـية والتي لا تتجاوز في الغالب حسـب اهل الاختصـاص دقيقة واحدة ونادرا ما تصـل الي خمسـة دقائق كأقصـى حد في المناطق الزلزالية الشـديدة ، الا انها تسـبب في خراب عمراني يصل الي درجة الدمار .
وتعرف أيضـا علي انها عبارة عن تموجات تحدث في الأرض نتيجة تحركات طبيعية مسـتمرة لكتل وصفائح القشرة الأرضية ، واحتكاكها ببعضها محدثة ما يسمي بأمواج زلزالية [4].
ولقد اكدت مراكز البحث المختصـة CRAAG في موقعه الرسـمي ان هناك عدة زلازل مدمرة تحصى ما بين 60 و 80 هزة أرضية يشهدها الشمال الجزائري شهريا [5].
وقد كانت الزلازل تقاس بمدي تاثرها علي المباني و المنشـأت التي تعرضـت للزلزال أي مدة وشدة الهزة ويسمي بمقياس " ميركالي "ذو 12 درجة ، ومقياس " فوريل " ذو 10 درجات .[6]

ـــــ الا ان المعمول به و المعتمد في اغلب الدول هو مقياس " رختر " او" ريشتر " ذو 09 درجات والذي يعمل علي قياس الزلزال من حيث قوة الهزة وليس شـدتها بحيث تبدا الخطورة عند بلوغ قوة الزلزال 06 درجات فما فوق [7]

02 / الفيضانات :

تعد الفيضـانات احدي الكوارث الطبيعية الأكثر وقوعا ابعد الزلازل وهي ظاهرة طبيعية تحدث عندما يزيد منسوب المياه في أي واد يفوق مستوي ضفافه فيطغي عليها .

وتجدر الإشـارة ان المناطق المنخفضـة المحاطة بالمرتفعات تكون دائما معرضـة للفيضـانات بدرجة كبرى .
ومن أسباب الفيضانات هي :

ـــ الامطار الغزيرة ،فيضانات الأنهار ، موجات المد البحري ، انهيار السدود ، ذوبان الثلوج والجليد ....الخ

ب / اثـــــــــارها :
للكوارث الطبيعية اثار علي مختلف المستويات ويمكن ابراز أهمها في ما يلي :

01 / الأثار علي المباني والبنية التحتية ويظهر ذلك من خلال التدمير الذي يتضـرر منه عدد كبير من المعالم
العمرانية المختلفة ومباني سكنية ومعالم اثرية وغيرها من المرافق العامة [8]

02 / الاثار الاقتصادية:[9] قد تلحق الكوارث البيعية اضرارا فادحة بالقطاع الفلاحي والصناعي والتجاري مما يؤثر سلبا علي معيشة الفرد
والجدير بالذكر ان الكوارث الطبيعية بكل أنواعها لها تأثير سـلبي علي الجانب الاقتصـادي للدولة بسبب استنزافها لقدرة الدولة وامكاناتها ومواردها المالية والمادية ، وقد يؤدي بها الامر الي اللجوء للمديونية وطلب المسـاعدات الخارجية ، وللكوارث الطبيعية تأثيرا علي برامج التنمية للبلاد في إعاقة بشـكل كبير من فعالية تخصـيص الموارد التنموية وتؤدي حتما الي تعطيل وتغيير البرامج التنموية وتحويل موارد البلاد الرئيسـية نحو تحقيق هدف قصـير المدي لتلبية احتياجات ما بعد وقوع الكارثة كما لها تأثير كبير علي سلامة البيئة

المـــــحور الثــاني : مبادئ الوقاية من اخطار الكوارث الطبيعية

عرفت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية وهذا ما شــهدته العديدمن المدن الشــمالية زلازل قوية أشـــهرها زلزال الشـــلف عام 1980 وقد خلف اثار جد كارثية أدت الي موت اكثر من 2631 ضحية .
كما شهدت أيضا خلال سنة 2000 العديد من الهزات الأرضية وسلسلة من الفاياضانت التي خلفت خسائر بشرية واضرار مادية جسيمة .
وما يمكن قوله ان الجزائر عانت من عدة كوارث بالإضـــافة الي زلزال الاصـــنام زلزال بومرداس سنة 2003 و كذالك فيضانات باب الواد سنة 2001 .
وهو الامر الذي دفع بالمشـــرع الجزائري الي اصـــدار قانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسـيير الكوارث في اطار التنمية المسـتدامة [10]، ولقد احصـت جمعية الأمم المتحدة أربعة عشـــر خطر كبير ، وقد تبني منه القانون 04/ 20 عشـــرة "10" منها تمس الجزائر ، وأربعة "04" منها صـــنفت اخطارا كبرى وهي : الزلازل ، الاخطار الجيولوجية ، الفيضانات ، والاخطار المناخية وحرائق الغابات .
ويمكن تقسيم الحماية والاسس التي اقرها المشرع الجزائري الي عنصران :

أولا : أســس الحماية الأحادية التي اقرها المشــرع في قانون 04 /20 **وثانيا** : مبادئ الحماية المزدوجة بموجب القانون 10/03 [11]

أولا : أسس ومبادئ الحماية الأحـــادية

ونقصد بها المبادئ المحمية بموجب القانون فقط الي شقين مبادئ اقرها القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسـيير الكوارث الطبيعية في التنمية المسـتدامة ، والمسـتوحاة أساسا من القانون رقم 03.10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، وهي مبادئ ذات طابع وقائي غايتها منع وقوع الضـــرر البيئي او بأحد عناصـــرها من جراء الاخطار الطبيعية وهي مبدا الحيطة والادماج ومبدا التلازم .

ا ـ مبـــــدا الوقاية :
يقصـد به منع حدوث الاضـرار البيئية باتخاذ تدابير وقائية مناسـبة قبل اعداد مخطط او انجاز عمل او نشاط [12].

01 / تطبيقات مبدا الوقائية :

اعقاب زلزال بومرداس سنة 2003 ليتجسد مبدا الوقائية من خلال منع البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير ، لاسيما في المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا والأراضي ذات الخطر الجيولوجي وكذا الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الاودية والمناطق الواقعة اسفل السدود ليأتي بعد ذلك القانون 20/04 الذي احدث مخططا عاما للوقاية من الخطر الكبير ويدمج في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم" SNAT "[13]

ب ـ مبدا الحيطة والحذر :[14]

يستوجب توافر معارف علمية وتقنية كافية تسمح باعتماد تدابير فعلية مناسبة ، وكذا ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من أي خطر يهدد الممتلكات والأشـــخاص والبيئة ، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية .

01 / مجال تطبيقات مبدا الحيطة :

حرص المشرع علي الحد من التمركز العمراني في المناطق التلية وفي الشريط الشاطئ قصد الوقاية من الاخطار الزلزالية كما ســـعي الي وضـــع مخططات للوقاية من اخطار الزلازل بموصـفاتها الخاصـة ووثائق التوجيه والتخطيط والتعمير ، خاصـة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير "PDEU" ومخطط مخطط شغل الأراضي POS "[15]

ج ـ مبدا التـــــلازم :

عند تحديد وتقييم اثار كل خطر او كل قابلية للإصـابة ، يجب ان يوضـع بعين الاعتبار تداخل واستفحال الاخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة ، ولقد استحدث القانون 20/04 مبدا جديدا لم يتم النص عليه من قبل ويستلزم التنويه انه لم يعرفه المشرع الفرنسي في تشريعاته المتعلقة بحماية البيئة [16].

وتنص المادة 2/8 من القانون الســـابق الذكر علي ما يلي " .. مبدا التلازم الذي يأخذ في الحسبان ، عند تحديد وتقييم اثار كل خطر او كل قابلية للإصابة ، تداخل واستفحال الاخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة "

01 / تطبيقات مبدا التلازم[17] :

يصـــعب إيجاد تطبيق لمبدا التلازم بعد صـــدور القانون 20/04 ، الا ان دراســـة الخطر قبل الشـروع في اسـتغلال منشـاة صـناعية ما تعتبر الأقرب تطبيقا في مجال الاخطار الطبيعية .

بموجب المادة 21 من ق 10/03 والتي تتعلق بدراسة جميع الاخطار و الانعكاسات المحتملة لمشروع ما ،كما تناولت دراسة الخطر المادة "60 من ق 20/04 بقولها "... يجب ان تخضع كل منشاة صناعية بدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها ..."

ثانيا : أسس و مبادئ الحماية المزدوجة :

نقصد بالمبادئ ذات الحماية المزدوجة هنا ، المبادئ التي تمت حمايتها حماية قانونية بموجب القانون رقم10/03 والقانون رقم 20/04 وجعلها المشرع الدستوري في الوقت نفسه مبادئ دستورية ، واولهما مبادئ ذات طابع تحسيسي ونعني هما مبداي الاعلام والمشاركة اللذين ميز بينهما القانون رقم 20/04 وعلي الرغم من دمجهما في مادة واحدة في القانون 10/03 [18]

ا ـ مبدا المشاركة :

بحيث يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع علي الاخطار المحدقة به وعلي المعلومات المتعلقة باسباب التي تزيد من نسبة التعرض للخطر وكذا مختلف تدابير الوقاية من اثار الاخطار الكبرى علي جميع الأصعدة
ويتضمن أيضا تجنيد جميع الفاعلين بصفة مباشرة او غير مباشرة للمساهمة في المراحل السابقة لاتخاذ القرارات ذات الصلة بحماية البيئة

1/ تطبيقات مبدا المشاركة

يظهر مبدا المشاركة في ارض الواقع تطبيقات عديدة من خلال :

ـــ اعداد برامج للتكوين قصد تطوير الكفاءات علي المستوى الوطني بالاستشراف وتسيير الاخطار الكبرى وكذا اقحام الجماعات المحلية وكل أصناف المقولين وأصحاب المشاريع

ـــ تدعيم القدرات المادية والبشرية لمختلف المؤسسات المكلفة بالوقاية من الكوارث من بينها المديرية الغامة للحماية المدنية والديوان الوطني للأرصاد الجوية ومركز البحوث في علم الفيزياء الفلكية والجيو فيزياء [19]

ب / مبدا الاعلام :[20]

تنص المادة 8/3 من ق 10/03 علي مبدا الاعلام والمشاركة يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في ان يكون علي علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة

خـــاتمة

بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة في ميدان الحماية من الكوارث الطبيعية والمخاطر والتي تتجلي في تدخل إرادة المشــرع في ســن القوانين من بينها قانون 20/04 وقانون 10/03 وكذا الوســـائل الوقائية والمتمثلة في قوانين العمران في الوقاية من الاخطار الطبيعية وتحقيق تنمية عمرانية مستدامة الا انه بات لازما علي الدولة ان تصدر قانونا عضوي يهدف الي حماية البيئة ، و ضـمان المواجهة الفعالة من مخاطر الكوارث الطبيعية متوقف علي التطبيق السـليم لقواعد النظام القانوني وفرض جزاءات ردعية لمخالفة هاته القوانين .

التوصيات :

ـ ضرورة تدخل الدولة بغرض اصدار المرسوم المنظم لمخطط الوقاية من الخطر الكبير الذي لم يري النور لحد الان وبالمقابل قد قطعت فرنسا أشواطا كبيرة في تنفيذ هذه المخططات
ـــــ فرض جزاءات ردعية في مجال عدم الالتزام بالقوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير ولاسـيما تجريم البناء في المناطق المعرضـة لخطر الكوارث الطبيعية "الزلزال ، البراكين ، الفيضـانات "
ـــــ تخصـيص إمكانيات مادية من طرف الدولة لتطبيق مبدا التوفيق من خلال ترقية الطاقات المتجددة
ـــــ مواكبة التطورات المتعلقة بعملية البناء كما هو الحال في المانيا واثراء ومراجعة القواعد الجزائرية المضادة للزلازل RPA
ـ ضرورة اقحام المواطنين في اعداد المخططات المحلية وتحسيسهم بالمسؤولية
ـــــ ضـرورة اسـتحداث هيئة وطنية تسـهر علي متابعة وانجاح المنظومة الوقائية والمتمثلة في المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

قائمة المراجع :

القوانين :

1– القانون 90 – 29 المؤرخ في 01 –12 –1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية عدد 52
2 ـــ القانون 03 ـــ 10 المؤرخ في 2010/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 43
3 ـ القانون 04 – 20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث الجريدة الرسمية العدد84

4 ـــبوجمعة خلف الله ، العمران والمدينه ، د ط : دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة
5 ـ عمر حمدي باشا ، نقل الملكية العقارية ،د ط :دار هومة الجزائر 2004
6 ـــد خالد بوصفصاق ،الاليات القانونية للوقاية من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر ،أطروحة الدكتوراة ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2018 .
7 ـــ كاهنة مزوزي ، مدي فعالية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر ، مذكرة ماجستير تخصص اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2012
8 ـــ أسماء حنيني ، مدي فعالية قوانين العمران في مواجهة الكوارث الطبيعية في الجزائر، شهادة الماستر في العلوم القانونية ، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر 2019
9 ـ صافية زيد المال ، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة علي ضوء احكام القانون الدولي ، شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013
10 ـ خالد عبد العزيز ، مبدا الحيطة في المجال البيئي دراسة مقارنة ، شهادة الماجستير ،كلية حقوق جامعة الجزائر 2015
11 ـ توبة علجي ، الوقاية من اخطار الكوارث الطبيعية علي ضوء مبادئ قانون حماية البيئة ، مجلة الدراسات القانونية ج ، جامعة يحي فارس ، تاريخ الارسال المقال 27 – 04 –2021 ، تاريخ النشر 2021/06/24

استمارة المشاركة

ضمن الملتقى الوطني الموسوم الحماية الراشدة للساحل وتثمينه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

الاسم: فيروز

اللقب: براني

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون العام تخصص إدارة ومالية

الوظيفة: أستاذة

الرتبة: أستاذة محاضرة أ

المؤسسة الانتماء: كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للساحل
عنوان المداخلة: تطور الإطار التشريعي لحماية الساحل

تطور الإطار التشريعي لحماية الساحل

د/ فيروز براني

أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق جامعة الجزائر1

الملخص

مرت الحماية القانونية المتعلقة بالساحل بمرحلتين زمنيتين أساسيتين يفصل بينهما صدور القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، فقبل صدور هذا القانون لم يكن هناك نظاما قانونيا مستقلا ولا منسجما للساحل، إنما وجدت مجموعة من القواعد المطبقة عليه مستخلصة أساسا من عدة قوانين قطاعية، ثم بادر المشرع بحلول 2002 بإصدار نص قانوني يتفرد بالتنصيص على قواعد قانونية خاصة بحماية الساحل، وهذا التباين في موقف المشرع الجزائري تجاه الحماية الساحل مرتبطة بخصوصية كل مرحلة زمنية، والناتجة بالضرورة عن التوجهات السياسية والاقتصادية وحتى تأثير القوانين الدولية على المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الساحل، حماية الساحل، تثمين الساحل.

Abstract:

Legal protection related to the coast passed through two chronological stages separated by the issuance of Law No. 02/02 of February 5, 2002 related to the protection and development of the coast. Before the issuance of this law, there was no independent or harmonious legal system for the coast. Rather, there was a set of rules applied to it, extracted mainly from several sectorial laws. Then, by 2002, the legislator took the initiative to issue a legal text that was unique in stipulating legal rules for coastal protection. This discrepancy in the position of the Algerian legislator towards coastal protection is related to the specificity of each time period, and necessarily results from political and economic trends and even the influence of international laws on the Algerian legislator.

Keywords: coast, coastal protection, coastal valuation.

مقدمة

عرف الإطار القانوني لحماية الساحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تطورا متواترا أبرز موقف المشرع الجزائري تجاه هذا الموضوع ونظرته إليه، والذي انبثق بدوره من موقف قواعد القانون الدولي تجاه حماية الساحل.

لقد مرت الحماية القانونية للساحل بمرحلتين زمنيتين أساسيتين يفصل بينهما صدور القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه[1]، فقبل صدور هذا القانون لم يكن هناك نظاما قانونيا مستقلا ولا منسجما للساحل، إنما وجدت مجموعة من القواعد المطبقة عليه مستخلصة أساسا من عدة قوانين قطاعية، ثم بادر المشرع بحلول 2002 بإصدار نص قانوني يتفرد بالتنصيص على قواعد قانونية خاصة بحماية الساحل، وهذا التباين في موقف المشرع الجزائري تجاه كيفية تناول وصياغة الحماية للساحل مرتبطة بخصوصية كل مرحلة زمنية، والناتجة بالضرورة عن التوجهات السياسية والاقتصادية وحتى تأثير القوانين الدولية في كل مرحلة.

لذلك فإن هذه الورقة البحثية ستنصب حول البحث والتعريف بالتطور الذي عرفته التشريعات المتعلقة بحماية الساحل، وللوصول الى هذه الغاية ستقسم الدراسة الى محورين، المحور الأول يتعلق بتحديد نطاق الإطار القانوني لحماية الساحل قبل سنة 2002، أما المبحث الثاني فسيخصص للمرحلة ما بعد 2002.

---

[1] قانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد10

المحور الأول: مرحلة ما قبل سنة 2002

ـ تشتت وتبعثر النصوص القانونية المتعلقة بحماية الساحل ـ

إن هذه المرحلة يمكن تقسيمها هي الأخرى الى مرحلتين زمنيتين الأولى ما قبل سنة 1990 والثانية الفترة التي بعدها، واعتبار سنة 1990 معيارا زمنيا هو تبنى المشرع الجزائري نتيجة التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينيات لاسيما باعتماد دستور 1989، توجها جديدا حيال المناطق الساحلية.

أولا: المرحلة ما قبل سنة 1990/ تجاهل المشرع الجزائري للساحل

ورثت الجزائر غداة الاستقلال وضعا اقتصاديا واجتماعيا صعبا، فلم تهتم السلطات في تلك المرحلة إلا بأمر واحد وهو تحقيق التنمية الاقتصادية، فركزت على توجيه كل الجهود والامكانيات صوب المناطق الشمالية الساحلية، أين كانت تتمركز المدن وأكثر النشاطات الاقتصادية، وهذا لتطوير ما بقي من البنى التحتية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، والتي سلمت طبيعة الحال من تخريب أو تدمير المستعمر لها قبل خروجه[1].

فتوجهت السلطات العامة بناء على المنشئات التي كانت موجودة، إلى إقامة الموانئ والمصانع على الشريط الساحلي، ما جعل هذا الأخير يتحول إلى مركز جذب للنشاط الاقتصادي وبالنتيجة عاملا لجذب العنصر البشري المتمركز في المناطق الداخلية، نظرا لما كان يوفره من مناصب للشغل ووسائل الرفاهية خاصة بعد الحرمان والبؤس الذي كان مفروضا على الشعب الجزائري في الفترة الاستعمارية، فحدثت عمليات نزوح كبيرة من المناطق الداخلية نحو المناطق الساحلية، الأمر الذي أدى إلى اتساع العمران على حساب الأراضي الزراعية الخصبة، وتلوثت المياه، وتكدس النفايات وانتشار المفرغات العمومية على كافة الشريط

---

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 3.

الساحلي، بالمقابل لم يكن للجزائر أي استراتيجية واضحة للتحكم في الوضع ولا لحماية الساحل من كل ما يتعرض له، مما أثر سلبا على مسار البناء التنموي في حد ذاته في البداية، ثم في وقت لاحق ظهرت معالم الانعكاس السلبي على البيئة التي تأثرت وتضررت بشكل كان ينبئ بوقوع كارثة بيئية مهددة التواجد البشري في حد ذاته في المناطق الساحلية من جهة أخرى[1].

إن المشرع الجزائري لم يتدخل خلال هذه المرحلة بوضع نصوص تتعلق بالساحل أو بحمايته بصفة مباشرة، بل أصدر مجموعة من التشريعات المتفرقة تطرقت للساحل بصفة غير مباشرة أو عرضية بمناسبة تنظيمها لمجالات أو قطاعات ترتبط بالساحل أو بأحد مكوناته.

فنجد الأمر رقم 301/65 المتعلق بملك الدولة العمومي[2] الذي حدد الأملاك العمومية البحرية، و الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري[3]، وكذا الأمر 84/76 المتعلق بتنظيم الصيد البحري[4]، لم يتطرق فيهم المشرع مطلقا للساحل كوحدة، فحتى لما أقرَ في القانون البحري بضرورة الحماية ضد التلوث اقتصر الأمر على مشكل التلوث البحري أي على الجزء المائي دون سواه ، ونفس الملاحظة تستخلص من قانون الصيد البحري الذي خص من خلاله المشرع الحماية على الثروات البحرية من كل ما من شأنه الإضرار بها، ونفس الملاحظة بالنسبة للأمر 12/73 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[5] الذي تطرق لحماية المياه الاقليمية.

كما جاء قانون الصحة العمومية بموجب الأمر 79/76[6] يتضمن مجموعة من الأحكام القانونية تضبط منع كل ضرر أو عارض أو تلوث للطبيعة، ومن بين الأوساط الطبيعة المشمولة

---

[1] المرجع نفسه، ص3.

[2] أمر رقم 65/ 301، مؤرخ في 6 ديسمبر 1965، يتعلق بملك الدولة العمومي، جريدة رسمية عدد102.

[3] أمر 80/76، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 29.

[4] أمر 84/76، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، جريدة رسمية 30.

[5] أمر 12/73، مؤرخ في 3 أفريل 1973، يتعلق إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، جريدة رسمية عدد 28.

[6] أمر 79/76، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بالصحة العمومية، جريدة رسمية عدد101.

بالحماية نجد الشواطئ باعتبار أنها مقصد للمواطنين بصفة عامة مما يستلزم الحرص على سلاماتها وعدم تسببها في اضرار بالصحة العامة.

إن المستخلص من دراسة وتتبع مجمل التشريعات الواردة خلال هذه الفترة الزمنية، يتبين له أن المشرع الجزائري لم يكن يحمل تصورا واضحا للساحل، سواء حول مكوناته كوحدة غير قابلة للتجزئة، فقد تطرق لمياه البحر والشاطئ بصفة منفصلة بالرغم من الترابط الموجود بينهما وعلاقة التأثير والتأثر[1].

وكذلك تصوره لم يكن واضحا بالنسبة للحماية التي كانت ضرورية ومطلوبة للساحل، فالحماية اقتصرت على جزء أو جانب معين من الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الساحل وهي الحماية من التلوث فقط دون غيره من الأخطار أو المضار الأخرى التي تهدد الساحل وتؤثر في وجوده أو فاعليته، وحتى الحماية ضد التلوث اقتصرها المشرع كما سبق القول على الجزء المائي من الساحل فحسب، وهذا راجع ربما لتأثر المشرع الجزائري بالتصور الدولي آنذاك، والذي لم يكن يستعمل مصطلح الساحل كما هو عليه اليوم، فقد كان يركز على الجزء البحري فقط.

ثم حلت سنة 1983 ليصدر أول قانون يتعلق بحماية البيئة[2]، الذي تناول المياه الساحلية والأضرار اللاحقة بها، لكن مع ذلك و رغم أنه يعتبر أول نص قانوني في الجزائر يتعلق بالبيئة وسن حماية لها[3]، إلا أنه لم يخص الساحل بحماية خاصة، فقد تعرض له بصفة عرضية وحتى المصطلحات التي استعملها في متنه دلت أنه لا يقصد الساحل كوحدة بكل

---

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص3.

[2] قانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06.

[3] حسينة غواس، " الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد ب، ص ص 513 ـ 538، ص 515.

مكونته، فهذا القانون لم يساهم كما كان منتظر منه في مجال حماية الساحل نظرا كما سبق القول لغياب التصور في ذهن المشرع الجزائري للساحل كوحدة غير قابلة للتجزئة

كما أعتبر كل من قانون 17/83 المتعلق المياه[1]، والقانون 12/84 المتضمن نظام الغابات[2] من ضمن الاطار القانوني المتعلق بحماية الساحل لا سيما أن القضاء كان يضطر للجوء الى تأسيس أحكامه على هذين النصين في ما يعرض عليه من أفعال واعتداءات كانت ترتكب ضد الساحل، في غياب نص خاص بهذا الأخير رغم أن البعد البيئي للساحل لا يتطابق تماما مع محتوى النصين، كما أن العقوبات المقررة فيهما هي الأخرى لا تتناسب مع حجم الضرر الذي كان يلحق بالساحل نتيجة هذه الأفعال.

إن ما يبرر كل ما سبق هو توجه المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة تحت تأثير الفكر الاشتراكي من جهة، و من جهة أخرى الرغبة في خوض تنمية شاملة ولو على حساب مقتضيات البيئة التي كان يؤجل النظر فيها، وفضل التركيز على الحماية القطاعية أو الحماية المجالية نظرا لعدم تبلور فكرة واضحة لديه حول الساحل كمنطقة واحدة تضم مجموعة من الأنظمة البيئية بحرية وبرية وبرمائية، ولعدم استعاب وتصور حجم الضرر الذي يمكن أن يلحق به وبالبيئة اجمالا في غياب حماية حقيقية للساحل بكل مشتملاته معا.

ثانيا: مرحلة ما بعد سنة 1990/الاعتراف التشريعي بالساحل

تبنى المشرع الجزائري نتيجة التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينيات لاسيما باعتماد دستور 1989، توجها جديدا حيال المناطق الساحلية بغية تنظيم استغلال واستعمال الساحل بكل مكوناته، وهذا ما جسده بداية القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3] الذي يعد أول نص حاول فيه المشرع الجزائري تعريف الساحل في اطار قواعد التهيئة والتعمير،

---

[1] قانون 17/83، يتعلق المياه، مؤرخ في 16 جويلية 1983

[2] قانون 84/ 12، مؤرخ 23 جوان 1984 ، يتضمن نظام الغابات

[3] قانون 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52.

فهو يعد السباق للاهتمام بالساحل وتحديد مكوناته أو تحديد وضبط المجال الذي يشغله هذا الإقليم، فقد اعتبر الساحل ضمن هذا النص جزء من الاقاليم الهشة التي تخضع لأحكام خاصة في مجال التعمير، محددا لمكوناته وواضعا جملة من الشروط والقواعد العمرانية التي تراعي خصوصية المنطقة الساحلية، بهدف حماية هذا الفضاء الحساس والسيطرة على التعمير المكثف له[1].

كما دعم هذا التوجه صدور القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية[2]، الذي اخضعت أحكامه مكونات الساحل ـ باستثناء الأراضي ذات الوجهة الفلاحية ـ إلى نظام الأملاك الوطنية العمومية باعتباره نظام قانوني استثنائي وغير مألوف، بحيث يخضع الساحل للقواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية في مواجهة كل اعتداء، وتتجسد هذه الحماية أساسا في مبدأ عدم القابلية للتصرف، هذا المبدأ الذي يفعل الأليات القانونية والمؤسساتية لحماية الساحل بوصفه ملك عمومي ضد أي اعتداء أو خطر يمكن أن يعترضه.

ثم صدر القانون رقم 20/01[3] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مكرسا ما جاء في قانون 29/90 فأدرج الساحل في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وكان أساس هذا القانون هو استدامة الاستعمال والاستغلال مع المحافظة على الاقاليم، أي اعتماد التنمية المنسجمة والمتجانسة مع الاقليم، وعلى هذا الأساس صنف الساحل على أنه أحد المناطق والفضاءات الإيكولوجية الهشة المعرضة لمجموعة من الضغوطات نتيجة لعدم التحكم في التمركز البشري وانعكاساته على البيئة الساحلية، مما يستلزم تدخل المشرع وفقا لمقاربة الاستفادة من الساحل وإعادة تثمينه في حدود قدرته على استيعاب المشاريع التنموية، أي تجسيد سياسة هذا القانون، وهي استدامة الاستغلال والاستعمال مع ضرورة المحافظة على الإقليم.

---

[1] حسينة غواس، مرجع سابق، ص 516.

[2] قانون 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52.

[3] قانون رقم 20/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77.

كما سبق هذا النص في نفس السنة صدور كل من قانون الصيد البحري[1]، والقانون المتعلق بتسيير النفايات[2] وكلاهما يتضمن أحكام تنصب في حماية الساحل.

إن رغبة المشرع في التوجه نحو إعادة بناء أو تشكيل تصور صحيح للساحل يقر بتنوع بيئاته ووجوب حمايته، مع ضرورة تثمينه تزامنت مع يقظة السلطات الجزائرية لما أفرزته عجلة التنمية في ظل فراغ قانوني يحمي البيئة، ابرز هذه النصوص القانونية المتفرقة، إلا أن هذا التشتت أضعف الإطار القانوني للساحل فالكثرة لا تعني بالضرورة نقطة قوة.

فهذا الإطار القانوني المتشتت لم يكن يتصدى لحجم الاعتداءات ومخاطر الخرقات التي تقع على الساحل، وحتى الأفعال والجرائم التي المرتكبة على الساحل والبيئة البحرية وقع تضارب في الأحكام القضائية الصادرة بشأنها لعدم وجود رأي موحد بخصوصها أو أنها تفتقد للركن الشرعي فيها.

المحور الثاني: المرحلة ما بعد سنة 2002

التوجه نحو تعزيز الحماية القانونية للمناطق الساحلية

في خطوة ثانية لاحقة لصدور قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة وبالاعتماد عليه توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز الحماية القانونية للمناطق الساحلية، فصدر أول تشريع خاص بالساحل وبحمايته وتثمينه[3]، ثم تبعته مجموعة من النصوص القانونية القطاعية تعزز هذه الحماية بالتبعية وتترجم نية السلطات الجزائرية وتؤكد التوجه الجديد في التعامل مع البيئة عموما ومع الساحل خصوصا.

---

[1] قانون رقم 19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77

[2] قانون رقم 11/01، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36.

[3] قانون 02/ 02، مؤرخ 02 فبراير2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية عدد 10.

أولا: صدور قانون حماية الساحل وتثمينه ـ بروز معالم جديدة لحماية الساحل ـ

يعتبر قانون 02/02 أول تشريع منذ الاستقلال خاص بالساحل، وفي نفس الوقت أول نص يهتم بمنطقة جغرافية متعددة الأنظمة البيئية، فسلط الضوء على الساحل من خلال تحديد مكوناته وأجزائه، وتعريفها بتحديد خصائصها مع الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي بالدرجة الأولى، وما تستوجب المناطق الساحلية من حماية وتثمين بناء على ذلك.

بادر المشرع من خلال أحكام قانون 02/02 بإرساء دعائم نظام جديد يوفق ما بين التنمية وضرورة حماية الوضعية الطبيعية للساحل وتثمينه، بسن الشروط الضرورية للتنمية المستدامة لهذا الجزء الاستراتيجي والحساس من الإقليم ووضع سياسة وطنية لتهيئته وحمايته وتنميته، فقد حاول المشرع تأطير عمليات شغل المناطق الساحلية وكيفية إقامة المشاريع التنموية عليها، مع توجه صريح يقضي بضرورة المحافظة على الحالة الطبيعية للفضاءات الساحلية.

لقد فرض هذا القانون نمط جديد من الحماية تعطي الأولوية للعمليات الرامية إلى المحافظة على الوضعية الطبيعية للمجالات الساحلية دون تهميش للعمليات التنموية التي تستوجب مجاورة البحر، أي اعتمد المشرع من خلال قانون حماية الساحل على مقاربة توفيقية وتحكيمية ما بين السياسات التنموية وحماية الأوساط الطبيعية لا سيما الحساسة منها مع إبراز المكانة الجغرافية من خلال تحديد وضبط مكوناته[1].

كما حدد قانون حماية الساحل السبل الكفيلة للحفاظ على حماية المناطق الساحلية لاسيما تكريس فكرة الردع ضد كل إخلال أو مساس بالساحل من خلال احتوائه على أحكام جزائية

---

[1] العربي بوكعبان، " البيئة الساحلية في الجزائر بين ضرورة الحماية وضغوط التنمية"، مجلة قانون النقل والنشاطات الميدانية، المجلد 01/ العدد01، السنة 2014، ص ص 13.14، ص 15.

حازمة، وإلزامه الإدارة بالتدخل لحماية وصيانة المناطق الساحلية، الأمر الذي حرر القضاء من مسألة عدم شرعية المتابعات بشأن المعتدين والمخلين.

ثانيا: تعزيز حماية الساحل بمجموعة من النصوص القانونية القطاعية

قام المشرع الجزائري في إطار استكمال المنظومة القانونية الهادفة إلى حماية الساحل، بإصدار مجموعة من النصوص القانونية القطاعية تساهم في مجالها بتجسيد أهداف التنمية المستدامة، لضمان استدامة الأنشطة والوسط الحاضن لها، إن غاية المشرع من خلال هذه القوانين هو أن يساهم كل منها في مجاله بتأطير النشاطات المتمركزة على المناطق الطبيعية الساحلية أو التي تتطلب التواجد فيها، بما يضمن ويحقق التنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت ضمان حماية واحترام الساحل بكل مكوناته الطبيعية، والمحافظة عليها.

فصدر تدعيما لهذه السياسة العامة القانون رقم 02/03 الذي يحدد الاستعمال السياحي للشواطئ[1]، الذي دعم التوجه الذي أتى به قانون 02/02 والمتمثل في أولوية حماية الحالة الطبيعية للمناطق الساحلية دون تغييب الدوري المحوري الذي تلعبه التنمية الاقتصادية عموما والسياحية خصوصا، أي جوهر التنمية المستدامة.

وصدر القانون رقم 03/03[2] ليحدد مناطق التوسع السياحية والمواقع السياحية التي يمكن استعمالها واستغلالها لتحقيق الأهداف المرجوة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ والقواعد التي تحدد كيفية حماية، ترقية وتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، وللقضاء على التعمير الفوضوي في مناطق الساحل صدر القانون رقم 15/08[3] والذي وجد من الناحية العملية صعوبة في التطبيق.

---

[1] قانون رقم 02/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11.

[2] قانون 03/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع الساحلية، الجريدة عدد 11.

[3] قانون رقم 15/08 مؤرخ في 01 ديسمبر 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، جريدة رسمية عدد 44.

كما صدر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وإن كان يحمل أحدث التصورات الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة الا أنه لم يتطرق إلى حماية الساحل كله وإنما تطرق للمجال البحري فحسب.

وكذلك القانون 02/11 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة حيث احتوى هذا القانون على مجموعة أحكام تجرم المساس بالبيئة الساحلية.

الخاتمة

في نهاية هذه الورقة البحثية يتم التوصل الى أنه بالرغم من تخصيص ترسانة من النصوص القانونية بهدف المحافظة على حالة الساحل الطبيعية وحمايتها من الانتهاكات، الا أن هذا الوضع تسبب في تطبيق كم هائل من النصوص في نفس الوقت وعلى نفس المجال وباستعمال تعابير تقنية مبهمة، بالإضافة الى ما يشكله هذا الامر من تشتت القواعد القانونية مما يؤثر سلبا على فعالية النصوص في تحقيق الحماية المرجوة، إضافة الى الطابع التقني الذي تتميز به هذه النصوص القانونية مما تطرح مشكل عدم استيعابها من طرف عموم الناس، فلا يتحقق بهذا الوضع الأمن القانوني.

ولهذا فالتوصيتين المناسبتين في هذا الإطار تتمثل في

1ـ التنسيق بين الترسانة قانونية المتعلقة بالساحل، مع السعي للابتعاد عن تناثرها، بدمج ما يمكن دمجه من قواعد قانونية مرتبطة فيما بيها.

2ـالسعي لتحقيق الأمن القانوني بتوفير التناسق والانسجام بين النصوص، والعمل على صياغاتها بأسلوب يدركه الجميع لفهم النصوص المتعلقة بحماية الساحل.

قائمة المصادر والمراجع:

أمر رقم 65/ 301، مؤرخ في 6 ديسمبر 1965، يتعلق بملك الدولة العمومي، جريدة رسمية عدد102.

أمر 12/73، مؤرخ في 3 أفريل 1973، يتعلق إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، جريدة رسمية عدد 28.

أمر 80/76، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية عدد 29.

أمر84/76، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، جريدة رسمية 30.

أمر 79/76، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتعلق بالصحة العمومية، جريدة رسمية عدد101.

قانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06.

قانون 17/83، يتعلق المياه، مؤرخ في 16 جويلية 1983

القانون 84/ 12، مؤرخ 23 جوان 1984، يتضمن نظام الغابات.

قانون 29/90 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52.

قانون 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52.

قانون رقم 20/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77.

قانون رقم 19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77

قانون رقم 11/01، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36.

قانون 02/ 02، مؤرخ 02 فبراير2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية عدد 10

قانون رقم 02/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11.

قانون 03/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع الساحلية، الجريدة عدد 11.

قانون رقم 15/08 مؤرخ في 01 ديسمبر 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، جريدة رسمية عدد 44.

بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2015،

حسينة غواس، " الحماية المستدامة للساحل في ظل القانون الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد ب، ص ص 513 ـ 538.

الدكتورة: دريش وردة.

أستاذة محاضرة أ

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق –

البريد الإلكتروني : ww4712773@gmail.com

عنوان المداخلة : الحماية الجنائية للساحل في التشريع الجزائري

محور المداخلة : الإطار المفاهيمي و القانوني للساحل

مخبر الانتماء : مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية الحماية الجنائية للساحل. حيث يشكل الساحل جزءاً فريداً ومتميزاً من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات. وهو ذو أهمية إستراتيجية في مختلف المجالات الاقتصادية، السياحية والصناعية ومجال الثروات الطبيعية والبشرية حيث يتجمع أغلبية السكان ويظهر التعمير العشوائي.

لهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به تمثل في إصدار القانون 02-02 الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية، الإدارية والجنائية، بهدف حماية، تثمين واستدامة المنطقة الساحلية.

Abstact

This research paper deals with the criminal protection of the coast, which is a unique and distinct part of the national territory because of its great potential and is of strategic importance in the various economic, tourism, industrial, natural and human resources fields, where the population assembles and shows the reconstruction of the grass.

The Algerian legislature has therefore enshrined the protection of the coast through the enactment of its own legislation, namely, act No 02-02, which was established for a number of legal, administrative and criminal means, with a view to protecting, assessing and sustaining the coastal area.

مقدمة:

يخضع الساحل باعتباره جزء هاما من الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية إلى طرق معينة لاستعماله واستغلاله بما يتوافق مع خاصيته الايكولوجية. وعليه يشكل الساحل جزءاً لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية البحرية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية، والمتكونة من عدة عناصر بحرية مسيرة بتشريعات ذات طابع دولي وعناصر برية تخضع للتشريع الداخلي. إلا أن الملاحظ أن المشرع لم يشر إلى الساحل في قانون الأملاك الوطنية وإنما أشار إلى الشاطئ الذي يعد جزءاً من الساحل بحكم المادة 15 من القانون 90-30 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: " تشمل الأملاك الوطنية العمومية خصوصاً على ما يلي: " شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه..."[1].

ولما كان الساحل الجزائري يتوافر على مميزات خاصة طبيعية، اقتصادية، بيئية سياحية معتبرة، كل هذه المؤهلات أكسبته أهمية كبيرة باعتباره من الأدوات الرئيسية لدفع عجلة التنمية والخروج من دائرة التخلف والأزمات المتلاحقة. الأمر الذي جعل الساحل باعتباره جزء من الأملاك العمومية، الوسيلة المادية التي تعتمدها الدولة والجماعات المحلية لممارسة نشاطها وإنجاز مشاريعها، لهذا كان من الضروري إخضاعه لنظام حماية استثنائي لا يوجد له مثيل بالنسبة للأملاك الخاصة المملوكة للأفراد. فبالنظر لكل هذه المقومات، الأمر الذي حتم على المشرع إيجاد ضمانات كافية للحفاظ على الساحل وكفالة الحق في بيئة ساحلية سليمة لكل مواطن، من خلال تجريمه لكل الأفعال والأعمال التي تقع على الساحل، وهو ما جسد في مختلف القوانين والتشريعات المنظمة لهذا النوع من الأملاك. مما يدفعنا إلى البحث في ما مدى نجاعة وفعالية الحماية الجنائية المكرسة من قبل المشرع للحفاظ على الساحل وتثمينه؟.

وذلك وفق الخطة التالية:

المحور الأول: المفهوم القانوني للساحل.

المحور الثاني: أحكام الجنائية للساحل.

المحور الأول: المفهوم القانوني للساحل

تعتبر الجزائر قوة طبيعية وبشرية لامتلاكها شريطاً ساحلي طويل يفوق 1600 كلم، وهو ذو أهمية إستراتيجية في مختلف المجالات: السياسية، الصناعية ومجال الثروات الطبيعية والبشرية حيث يتجمع أغلبية السكان. وتطرح دراسة الساحل التطرق بالضرورة إلى مسألة تعريفه (أولاً)، ويكتسي الساحل قيمة تنموية واقتصادية من جهة أخرى لتنوع مكوناته (ثانياً) لذا وجب التفصيل كذلك في هذه النقطة.

أولاً: تعريف الساحل

إن تعريف الساحل يتعدد بتعدد حقل الدراسة، وهو ما يكشف عن نوع من الصعوبة في ذلك، لكونه يتشكل من مجال طبيعي هام يجمع بين شقين بري وبحري.

1 ــ التعريف الفقهي للساحل:

لقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء محاولات لتعريف الساحل متفاوتين في ذلك ما بين المعنى الواسع والمعنى الضيق.

بالنسبة للمعنى الواسع: نجد ميشال هودار يرى بأن الساحل هو" ذلك الفضاء الانتقالي بين البر والبحر، وبهذا الشريط الشاطئ فإن الأشكال، الحقائق الفيزيائية والطبيعية أو البيولوجية، الاقتصاد وحتى ذهنية وعقلية السكان أنفسهم هي متأثرة بجوارية الماء من خلال تفاعل علاقات البحر، الجو والبر[2].

وهو نفس منحنى الأستاذ المتخصص جان ماري بيسات والذي اعتبر الساحل على أنه الإقليم الحي بالتناغم مع الشاطئ، وهو الإقليم الذي بداخله يمكن التفرقة بين عدة قطاعات، حسب طبيعة النشاطات التي تمارس في نظافة[3].

وهناك كذلك من الأساتذة من اعتبر الساحل على أنه: " ذلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري وهو منطقة في تطور دائم، كما أنه الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات والمصالح التخاصمية لأنه مرغوب فيه من أجل التنمية العمرانية والاقتصادية، السياحية، النقل، حماية الطبيعة والصيد البحري ومن أجل تلك الأسباب تتم تهيئته بعقلانية[4].

ومن جهة، هناك أساتذة اعتمدوا في التعريف على المعنى الضيق للمصطلح ومن بينهم الأستاذة ماريفون بوديجال والتي اعتبرت الساحل خط إلتماس بين البر والبحر.

وبدوره يعرف جيلبارتورو فينو الساحل على أنه مكان للمبادلات، منطقة حدود حساسة التي يجب أن تكون مسيرة بقاعدة نمطية موحدة على كل البشرية[5].

2 ــ التعريف القانوني للساحل

بالرغم من اتفاق الكل على أن الساحل هو ذلك الفضاء الذي يكتسب أهمية منقطعة النظير للإنسانية، ومع ذلك كله ليس لهذا المصطلح معنى قانوني دقيق قابل للقياس وغير مطعون فيه وهو ما يطرح مشكلة التعريف القانوني.

فمن الناحية التشريعية البحتة نجد أن المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 86-02 المؤرخ في 03 جانفي 1986 والمتعلق بحماية، تهيئة وتثمين الساحل، عرفت الساحل على أنه وحدة جغرافية تستدعي سياسة نوعية لتهيئته، حمايته وتثمينه والملاحظ هنا أنه تم الاكتفاء باعتبار الساحل كيان جغرافي.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يكن الساحل معروفاً من الناحية القانونية إلا من خلال قانون 90-29 الذي يعد سباقاً للاهتمام بالساحل، فقد اعتبره جزء من الأقاليم الهشة التي تخضع لأحكام خاصة في مجال التعمير وخصه بأحكام عامة وردت في القسم الأول من الفصل الرابع منه بداية من المادة (44) إلى المادة (45) محدداً لمكوناته وواضعاً لجملة من الشروط والقواعد العمرانية المراعية لخصوصية المنطقة الساحلية التي تضم منطقة برية ومنطقة بحرية (بحر إقليمي) بهدف حماية هذا الفضاء الحساس والسيطرة على التعمير المكثف له[6].

ليقوم بعد ذلك المشرع بإصدار تشريع خاص بالساحل شكَل أداة مميزة لوضع سياسة لحماية الساحل وثمين موارده، المتمثلة في القانون 02-02 والذي بدوره لم يحدد تعريفاً دقيقاً للساحل بل اكتفى في ذلك بتحديد مكوناته ومشتملاته، فالساحل لما جاء في القانون السابق الذكر: يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطاً ترابياً بعرض أقله 800 متراً على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن 03 كيلومترات إبتداءاً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل. وأخيراً المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً[7].

إضافة إلى ذلك يشتمل الساحل وفقا لما ورد من نفس القانون على منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المناطق الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه[8].

ثانيا: مكونات الساحل.

يستخلص من التعريف القانوني المقرر للساحل أن الساحل الجزائري يتشكل من شق بري وآخر بحري حيث يمتد هذا الأخير إلى حدود الجرف القاري مما يشكل نقطة قوة لقطاع الصيد البحري في

إطار الإستراتيجية الشاملة للتنمية، إلا أن هذا الشقان غير محددين ولا مضبوطين بالدقة المطلوبة بحكم تنوع تشكيلات الساحل وتغير طبيعته.

لذلك سنحاول إعطاء مفاهيم لبعض مكونات الساحل والتي لها دور فعال في دفع عجلة التنمية وحسب ترتيبها وأهميتها في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه .

1 ــ الجزر والجزيرات.

إن القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أشار إلى ذلك ولم يعرف المقصود بها لذا ارتأينا الرجوع إلى التعريفات الواردة في القانون الدولي في مجال البحار.

فالجزيرة هي رقعة من الأرض تحيط بها المياه من جميع الجوانب، والملاحظ على التعريف أنه جغرافي بحت باعتباره يعرف الجزيرة بحسب موقعها داخل المياه البحرية. في حين أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له فعرفتها في المادة 10 منها ب: الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء تعلو في حالة المد[9].

2 ــ الجرف القاري.

بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958 نجدها تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد تبعاً لعمق المياه المتاخمة بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك المناطق، وعلى قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ البحر[10].

الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء بمعيارين لتحديد الجرف القاري هما معيار العمق ومعيار الاستغلال، لكن كلا المعياريين لم يتسما بالموضوعية، وهو ما أدى إلى وجوب إعادة النظر في التعريف المحدد للجرف القاري وهو ما أقرته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

فقد اعتبرت الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى

الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وإذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة [11]. والملاحظ هنا أنه تم الأخذ بمعيار المسافة في التعريف.

3 ــ الشريط الترابي.

بالرجوع لنص المادة 2/07 من القانون 02-02 يمكن استخلاص المقصود بالشريط الترابي فهو تلك المسافة من التراب الممتدة على البحر بشكل طولي والمجاورة للشاطئ والتي تمتد على عرض أقله 800 متر ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة (03) كيلومترات المحددة للسهل الساحلي من أعلى نقطة تصل إليها المياه.

4 ــ الشاطئ الطبيعي.

الشاطئ شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي[12].

4 ــ البحر الإقليمي.

البحر الإقليمي هو عبارة عن جزء من البحار ملاصق لشواطئ الدولة، ويأتي تاليا لإقليمها البري ومياهها الداخلية، أو بمعنى آخر هو عبارة عن رقعة من البحار بين المياه الداخلية وشاطئ الدولة من جهة والمنطقة المتاخمة من جهة أخرى.

فالمياه الإقليمية أو الحزام البحري تمتد من خط الأساس الذي تنتهي عنده المياه الداخلية إلى عدد معلوم من الأميال البحرية، ولقد أكدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أن لكل دولة الحق في أن تحدد بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز إثنى عشر ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية. ووفقاً لما أقرته هذه الاتفاقية فقد بلغ عرض منطقة المياه الإقليمية للجزائر 12 ميلاً بحرياً إبتداءاً من خط الأساس[12].

المحور الثاني: أحكام الحماية الجنائية للساحل ضمن قانون الساحل.

لم يكن المشرع الجزائري في معزل عن التطورات الحاصلة في التشريع البيئي، الذي فرض نمط جديد للحماية يحاول قدر المستطاع تجسيد التوفيق القائم بين الوقاية، التصحيح والعلاج دون تغييب دور الآليات الردعية في هذا المقام، وفي هذا الاتجاه اعتمد المشرع البعد الوقائي في السياسة الجنائية المنتهجة من أجل حماية الساحل. فمن أجل فهم سياسة التجريم المتبعة من قبل المشرع الهادفة إلى حماية الساحل لابد من التفصيل في أسباب تجريم الأفعال الواقعة على الساحل (أولاً) ثم تبيان أركان الجرائم الواقعة على الساحل من خلال طرح نماذج لها (ثانياً).

أولاً: أسباب تجريم الأفعال الواقعة على الساحل.

تتسبب بعض الأفعال في تدهور الأوساط الساحلية، وما يترتب عنه من أضرار ومخاطر تؤثر في الفرد والمجتمع معاً، وهو الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع من أجل وضع قواعد قانونية كفيلة بضبط سلوك الأشخاص في تعاملهم مع الساحل، بما يساهم في وضع حد لهذه الأفعال، ويتحقق معه حماية هذا الإقليم الهش والحساس بيئياً وبالنتيجة ضمان المحافظة عليه.

إن علة توفير الحماية الجنائية للساحل _ باعتباره ملك عمومي ذو أهمية واسعة_ متعددة ومتداخلة فيما بينها نظراً لارتباطها بالعديد من الحقوق والاعتبارات، فالساحل هو قبلة مفضلة لكل النشاطات البشرية وحلقة وصل بين العالم الخارجي والداخلي، مما تسبب في حدوث تمركز هائل للسكان والنشاطات، وهو الذي نتج عنه تدهور للمناطق الساحلية بتنوعها[14].

من أجل ضمان استمرارية الاستعمال كان لزاماً على المشرع التدخل لحماية مختلف الحقوق الفردية والجماعية المرتبطة بالمناطق الساحلية، وحتمية فرض التوازن بين مجموعة المصالح المتخاصمة، ولذلك يخضع تدخل المشرع لتجريم أي فعل لموازنة دقيقة قائمة على تقدير ما إذا كانت المصلحة المرجوة من التدخل تفوق المصلحة الناجمة عن عدم التدخل على اعتبار أن الكثير من المصالح يسودها التنازع، حيث أنها لو تركت دون تنظيم لعلت بعضها على بعض وتنازعت فيما بينها لأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بها، وفي هذه الحالة يجب على المشرع التدخل لترجيح مصلحة معينة يجد أنها أولى بالرعاية، وفي هذا الإطار رأى المشرع أن حماية الساحل تتوقف في جانب مصلحة ما قد يحققه الفرد من فائدة، لذلك فقد اعتبرها من المصالح المهمة التي يجب كفالة حمايتها وتجريم أفعال المساس بها، ووضع تنظيم يحقق صيانتها[15].

في حقيقة الأمر تعتبر حماية الساحل صيانة للمصلحة العامة والفردية معا، فالمصلحة العامة تقتضي الحفاظ على الساحل باعتباره مصدر للثروة الطبيعية للدولة ومجالاً لممارسة النشاطات المساهمة في تدعيم الاقتصاد الوطني، والمصلحة الفردية مرتبطة أساساً بتمكين الأفراد القاطنين فيه وحفظ سلامتهم[16]. وبهذا انعكست الخصوصيات التي يتمتع بها الساحل على القواعد التي اعتمدها المشرع في تحديده لبعض الجرائم الواقعة على الساحل.

ثانياً: نماذج للجرائم الواقعة على الساحل.

يمكن القول في هذا الصدد بأن الجرائم الواقعة على الساحل هي: "كل فعل _سلوك إيجابي أو سلبي_ غير مشروع يستوي في ذلك أن يكون عمودياً أو غير عمدي، صادر عن شخص قانوني يتسبب فعله في إحداث أضرار أو محاولة الإضرار بالساحل أو بأحد مكوناته الطبيعية، البرية أو البرمائية أو البحرية أو أن ينحصر الفعل في عدم احترام الضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بتحديد كيفيات إنشاء وضبط النشاطات المتمركزة في الساحل، تقرر لها القوانين الخاصة بالساحل أو المتعلقة بأحد مجالاته عقوبات أو تدابير احترازية[17].

1 ــ جريمة إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل.

نص على هذه الجريمة قانون الساحل لسنة 2002، ولهذه الجريمة أركان يمكن إجمالها فيما يلي:

أ_ الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إنجاز أي مشروع صناعي جديد على المنطقة الساحلية، وتكون إقامة هذا النشاط سواء على الشاطئ أو الجزر أو الجرف القاري أو على الشريط الترابي المحدد بعرض 200 متر على طول الشاطئ، أو ذلك الذي يضم الجبال المرئية من البحر غير المفصولة عنه بسهل ساحلي وكذا السهول الساحلية التي يقع عمقها عن ثلاث (03) كيلومترات وأخيراً المواقع ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو التي تضم مناظر طبيعية[18].

وتجدر الإشارة أن القانون المتعلق بحماية الساحل، لم يحدد طبيعة النشاطات الصناعية التي يمنع إقامتها على الساحل، مما يجعلنا نستنتج أنه كل نشاط ذو صبغة صناعية مهما كان نوعه ويستوي في النشاط إنجاز بنايات على الساحل أو إقامة نصب ومعدات وآلات بهدف القيام بالنشاط المقصود فلا تهم الصور التي يقوم بها النشاط بل العبرة بطبيعة النشاط.

وكاستثناء لقيام الجريمة، لا يعد الركن المادي قائماً إذا تعلق بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل أو نشاط مرفقي طبقاً لمقتضيات أدوات تهيئة الإقليم والتي تكتسي أهمية وطنية[19].

ب_ ــ الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأن النشاط الذي يقوم به على المناطق الساحلية ذو طبيعة صناعية غير مرخص في أدوات تهيئة الإقليم، حيث أن المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة، وتثمينها[20].

مع العلم أن القانون يمنع هذه النشاطات وبالتالي فالشخص الذي يقيم نشاطاً على المناطق الساحلية معتقداً أنه ذو طابع ثقافي أو ترفيهي فيتبين فيما بعد أنه ذو طابع صناعي ينتفي لديه الركن المعنوي لأن إرادته لم تنصرف إلى القيام بالركن المادي المتمثل في إقامة نشاط جديد على الساحل. أما العقوبة المقررة ضد هذه الجريمة هي الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج أو بإحدى العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود. كما حول المشرع للجهات القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة الآلات والأجهزة والعتاد المستعمل في ارتكاب الجريمة[21].

2 ــ جريمة استخراج مواد الملاط من الشواطئ والمناطق القريبة منها.

إن المفهوم السطحي للمواد المستخرجة من الشواطئ ينصرف إلى كل شيء متعلق بتكوين الشاطئ سواء كانت مواد صلبة كالرمل والأحجار أو مواد نباتية كالمرجان أو حيوانية كالأسماك وغيرها وعلية فإن لهذه الجريمة أركان تمكن حصرها كالتالي:

أ ــ الركن المادي: يتمثل في إقدام الجاني على استخراج مواد كالرمال والحصى والحجارة من المناطق الشاطئية أو ملحقاتها حتى ولو كان هذا الاستخراج من طرف صاحب حق الامتياز[22]. فمهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ومهما كانت الكمية المستخرجة تخضع لهذا الحكم فيستوي الأمر إن اعتمد الجاني في عملية الاستخراج على وسائل يدوية بسيطة كالرفش (La pelle)، أو أكياس أو جرافة أو شاحنة أو أية آلة مهما كان نوعها، المهم أن تستغل لهذا الغرض وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة (إدارة أملاك الدولة).

ب_ ــ الركن المعنوي: ويتمثل في انصراف إدارة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي انصراف إرادة الجاني إلى استخراج مواد من الشواطئ خاصة فيما يتعلق بالرمال والحصى وهو يعلم بأن تلك المناطق الشاطئية دون حصوله على ترخيص من الجهات المؤهلة قانوناً لا يمكن استغلالها، وعليه فهو يعلم بأن الفعل ممنوع قانوناً.

ملاحظة: إن المنع الوارد على استخراج هذه المواد من الشاطئ مربوط بالحصول على رخصة من الجهات الإدارية الوصية، ففي حالة الحصول على الترخيص لا تقوم الجريمة إلا في حالة واحدة، وهي عندما يتعلق الأمر بالمناطق المجاورة لشواطئ الاستجمام إذا كان توازناً مهدداً. ففي هذه الحالة يكون قطعياً ولو تحصل الشخص على رخصة، لأن هذه الرخصة تصبح متعارضة مع القانون. وقد استثنى المشرع من هذا الحكم دائماً أشغال إزالة الأوحال والرمال في المواني[23].

3 ــ جريمة استخراج المواد من باطن الأرض.

أما فيما يخص جريمة استخراج المواد من باطن الأرض، فهي منصوص عليها بالمواد 2/21 و41 من قانون حماية الساحل، ويخص استخراج المواد من باطن البحر مهما كانت طبيعتها سواء صلبة أو حية (نباتية أو حيوانية)، كالمعادن والأحجار والأسماك وما شابه ذلك إلى عمق يساوي 25 متراً من سطح البحر أو العمق المحدد عن طريق التنظيم مادام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسيع حدود هذه المنطقة بما يتلاءم وحماية البيئة، ولم يحدد حدود هذه المناطق طولياً أو عرضياً مما يجعلنا نستنتج أن الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية.

4 ــ مخالفة مرور العربات وتوقفها على الضفة الطبيعية.

إن الضفة الطبيعية هي كل منطقة تغطيها المياه العالية والمنخفضة، الكثبات والأشرطة الساحلية والشواطئ والبحيرات الشاطئية والسواحل الصخرية، الجرفات، الطبقات المائية والأجزاء الطبيعية من المصبات. وعليه، تتمثل هذه الجريمة في إقدام الجاني إلى المرور بعربة مهما كان نوعها (سيارة خاصة، جرافة، حافلة...) في هذه المناطق أو إيقافها عليها لأي سبب كان وهو يعلم بأنها ضفة طبيعية للساحل يعاقب عليها القانون[24].

إلا أنه هناك استثناء يرد على هذه الجريمة، حيث أنه قد يقتضي الأمر في بعض الأحيان وقوف سيارات الإسعاف أو الأمن وسيارات تنظيف الشواطئ وصيانتها، فاستثناها المشرع من هذا الحكم شريطة أن يكون ذلك بترخيص من الجهات الإدارية المختصة[25].

الخاتمة:

حاول المشرع بموجب قانون الساحل ومختلف القوانين القطاعية ذات الصلة به تكريس حماية مستدامة للمنطقة الساحلية بالحفاظ على مكوناتها الطبيعية ومقوماتها البيئية مع محاولة الإبقاء عليها لصالح الأجيال القادمة.

فقد أكد المشرع من خلال القانون 02-02 أن تكون ذات بعد موسع يتدرج ضمن تصور شامل يركز بشكل أساسي على الخصوصية النادرة والفريدة للساحل ولما اعتبر وجهة مفضلة لكل النشاطات وذو أهمية إستراتيجية في مختلف المجالات. كل هذه المؤشرات أوصلة للحالة الكارثية التي آل إليها. ولهذا ينبغي أن يكون في صلب اهتمامات المشرع وذلك من أجل وضع حد نهائي للانتهاكات وردع الأفعال المتسببة في ذلك والتأسيس لبعد جديد قائم على الفهم الجيد لواقع الساحل، مما يساعد على تحديد الأفعال الواجبة التجريم وإدراجها في قائمة الأفعال المحرمة والتي وجب ردعها في إطار لا يخرج عن حتمية تناسب العقوبة وتلازمها مع الفعل نفسه.

بالرغم من هذا التكريس القانوني الذي يضفي على مسألة الحماية الجنائية القوة والالتزام إلا أنه تبقى بعض الأمور التي يستوجب على المشرع الاهتمام بها.

تكريس هذه الحماية في قوانين عضوية فمادام أن المشرع قد كرس دستورياً الحق في البيئة السليمة كأحد أهم حقوق الإنسان، فيجب تجسيدها في حماية الساحل لأنه جزء لا يتجزأ من البيئة.

تفعيل التعاون الحقيقي والمترابط بين مختلف الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة وحماية الساحل بإعطاء صلاحيات للجمعيات للمساهمة في ترقية الساحل.

إن الردع قد لا يأتي بنتيجة إن لم نلجأ للأسلوب الوقائي من خلال التوعية والتحسيس بالمخاطر الإيكولوجية عن طريق تنشيط أيام وتظاهرات دراسية، ونشر الوعي لدى المواطن بما يكفل له التمتع بالساحل في كل الأوقات والأزمنة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1). المادة 15 من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52.

(2). Michel Hoddart :<<entre terre et mer,les 250 ans du littoral>>, rapport interne, France, Mai 2003, p08.

(3). نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 17.

(4). Hamida Merabet, Dectionnaire de l'amènagement du territoire et de l'environnement,Berti èditions, Alger, sans date, p101.

(5). نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 18.

(6). القانون 09-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية ، عدد 51.

(7). المادة 07 من القانون 02-02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية، عدد 10.

(8). المادة 08 من القانون 02-02، السالف الذكر.

(9). محمد الناصر وأحمد إسكندري، القانون الدولي العام، المجال الوطني، مصر، 1982، ص181، 182.

(10). محمد الناصر وأحمد إسكندري، المرجع نفسه، ص 241.

(11). المادة 76 والمادة 3/85 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1994 وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 96-05 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم لقانون البحار، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/01/14، العدد 03.

(12). المادة 1/3 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية، عدد 11.

(13). المادة 02 من اتفاقية قانون البحار، لسنة 1982، السالف الذكر.

(14). بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2016/2015، ص 311.

(15). أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 27. ومحمد علي أحمد قطب، حماية المال العام، إيترال للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص 83.

(16). أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 25.

(17). بن صالح محمد الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 314.

(18). المادة 07 من القانون 02-02، السالف الذكر.

(19). المادة 2/18 من نفس القانون 02-02.

(20). المادة 2/17 من القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، السالف الذكر.

(21). المادة 39 من القانون 02-02، السالف الذكر.

(22). المادة 32 من القانون 03-02، السالف الذكر.

(23). المادة 04 من نفس القانون.

(24). المادة 02 من القانون 02-02، السالف الذكر.

(25). المادة 2/23 من نفس القانون.

الاستاذ: قلوش الطيب

الرتبة: أستاذ تعليم عالي.

التخصص: قانون الإعمال.

المؤسسة: جامعة حسيبة بن بوعلي–شلف

البريد الالكتروني:kallouchetayeb@yahoo.fr

الهاتف:0782230504.

محور المداخلة: المحور الثاني.

عنوان البحث: حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ظل اتفاقية برشلونة والقانون الجزائري.

للمشاركة في الملتقى الوطني حول: الحماية الراشدة للساحل وتثمينه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

ملخص: لقد بدأ برنامج البحار الإقليمية سنة 1974 لتنسيق الأنشطة الرامية إلى حماية البيئة البحرية من خلال نهج إقليمي، وأصبحت خطة حماية البحر الأبيض المتوسط نموذجا لخطط عمل حماية البحار الإقليمية الأخرى التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جميع دول العالم .

وكانت خطة العمل وسيلة فعالة في التفاوض على اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وهو ما كلل بعقد إتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها واعتمادها من جانب الأطراف المتعاقدة . وتشكل هذه الاتفاقية

وبروتوكولاتها إطارا قانونيا متقدما ومتعدد الأطراف لحماية البيئة البحرية للمتوسط والاستخدام المستدام لموارده.

وبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة. كما تتعهد أيضا بتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من أجل حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، وتلبية أجيال الحاضر والمستقبل بطريقة منصفة.

إذن، من خلال ما سبق يمكن التساؤل عن النظام القانوني لحماية البحر المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة والقانون الجزائري، وما هي إستراتيجية الدول في تحقيق تلك الحماية؟.

للإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية البحر الأبيض المتوسط في ظل اتفاقية برشلونة والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: التدابير المنصوص عليها لحماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط في اتفاقية برشلونة والتشريع الجزائري.

مقدمة: نظرا للأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط بالنسبة لشعوب ودول العالم كافة وشعوب ودول المنطقة على وجه الخصوص، حيث تتجلى أهميته من عدة جوانب اقتصادية وعلمية والبيئية[1]، فالبحر الأبيض المتوسط يمثل موقعا جغرافيا لنقل المواد البترولية والكيميائية وهو قناة إستراتيجية للنقل العالمي والمواصلات، وبالتالي تتضاعف أخطار

[1]- يحتوي البحر الأبيض المتوسط على مخزون سمكي معتبر، إضافة إلى احتوائه على موارد للطاقة ومختلف المعادن، ويد موقعه استراتيجي لأنه همزة وصل بين الشرق والغرب.

حدوث التلوث نتيجة ما ينقل فية سنويا من ملايين الأطنان من المحروقات[2]، ولهذافقداعتمدت العديد من الدول المتوسطية إلى جانب المجموعة الأوربية بعد ثلاث سنوات من انعقاد مؤتمر استكهولم لعام 1972 المنشئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة عمل البحر المتوسط لحمايته من التلوث الذي قد يطاله، وذلك كأول خطة لحماية البحار الإقليمية.

لقد بدأ برنامج البحار الإقليمية سنة 1974 لتنسيق الأنشطة الرامية إلى حماية البيئة البحرية من خلال نهج إقليمي، وأصبحت خطة حماية البحر الأبيض المتوسط نموذجا لخطط عمل حماية البحار الإقليمية الأخرى التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جميع دول العالم.

وكانت خطة العمل وسيلة فعالة في التفاوض على اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وهو ما كلل بعقد اتفاقية برشلونة 1976وبروتوكولاتها واعتمادها من جانب الأطراف المتعاقدة[3]. وتشكل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها إطارا قانونيا متقدما ومتعدد الأطراف لحماية البيئة البحرية للمتوسط والاستخدام المستدام لموارده.

وبموجب هذه الاتفاقية تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.كما تتعهد أيضا بتنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط من أجل حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، وتلبية أجيال الحاضر والمستقبل بطريقة منصفة.

إذن، من خلال ما سبق يمكن التساؤل عن النظام القانوني لحماية البحر المتوسط في إطار اتفاقية برشلونة والقانون الجزائري، وما هي إستراتيجية الدول في تحقيق تلك الحماية؟.

للإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية البحر الأبيض المتوسط في ظل اتفاقية برشلونة والقانون الجزائري.

---

[2]- مخباط يعقوب عائشة، حماية البحر الأبيض من التلوث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد.3،المجلد.58، 2021، 173.

[3]- 21 بلدا من بلدان البحر الأبيض المتوسط والاتحادالأوربي.وهي: إسبانيا، ألبانيا، إيطاليا، البوسنة، الهرسك، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، سورية، سلوفينيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، لبنان، ليبيا، مالطا، مصر، المغرب، موناكو، اليونان، والاتحاد الأوربي.

المبحث الثاني: التدابير المنصوص عليها لحماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط في اتفاقية برشلونة والتشريع الجزائري.

المبحث الأول: النظام القانوني لحماية البحر الأبيض المتوسط في ظل اتفاقية برشلونة والقانون الجزائري:سنعالج في هذا المبحث حماية البحر الأبيض المتوسط في إطار قواعد إتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها **أولا،** ثم نعرج على حماية البحر المتوسط في القانون الجزائري **ثانيا.**

المطلب الأول: حماية البحر المتوسط في ظل قواعد اتفاقية برشلونة:تعد هذه الاتفاقية اتفاقية إطار بخصوص حماية البحر الأبيض المتوسط، وقد تم عقد هذه الاتفاقية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة من قبل الدول المطلة على البحر المتوسط، وتم توقيعها بتاريخ 1976/02/16 وبدأ سريانها في تاريخ 021978/16 وفي عام 1995 اعتمدت الأطراف المتعاقدة نسخة معدلة من الاتفاقية وأصبحت تسمى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط واعتمدت أيضا بمدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ 10 جوان 1995 وبدأت في السريان بتاريخ 2004/07/06 ، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية نتيجة تأثير مؤتمر الأمم المتحدة و التنمية المعروف بمؤتمر ريو لسنة 1992، حيث أضافت هذه الاتفاقية حماية المياه الداخلية للدول الأطراف التي كانت مستبعدة في إطار اتفاقية برشلونة قبل التعديل، أي اتفاقية 1976، وتكملة لأحكام اتفاقية برشلونة تم أيضا وضع العديد من البرتوكولات في مجال حماية البيئة البحرية للبحر المتوسط تتمثل فيما يلي:

1- برتوكول برشلونة لعام 1976 لحماية البحر المتوسط من رمي النفايات من السفن والطائرات: حيث يمنع هذا البرتوكول إغراق النفايات والمواد الأخرى في البحر المتوسط، ولا يسمح بهذا الرمي إلا بشروط محددة.
2- برتوكول برشلونة لعام 1976 لحماية البحر المتوسط من مصادر برية: تم التوقيع عليه في أثينا عام 1980 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1983. وقد حدد هذا البرتوكول الملوثات الضارة التي تلحق الأذى بالبيئة البحرية.
3- برتوكول المناطق المتمتعة لحماية خاصة في البحر المتوسط المعتمد بجنيف سنة 1982 وبدأ نفاذه سنة 1986 المعدل سنة 1995 النافذ سنة 1999 حيث ارتكز

التعديل حول وضع خطط إدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة و اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لحمايتها مع التنسيق مع المركز الاقليمي المنشأ خصيصا لهذه المناطق.

4- برتوكول برشلونة لعام 1995 لحماية البحر المتوسط من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بمدينة أزمير التركية سنة 1996 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2008، وبموجبه تم إقرار حظر استراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى البلدان النامية خاصة الدول الإفريقية.

5- برتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من مصادر و أنشطة برية: تمت المصادقة عليه بإيطاليا سنة 1996، حيث ألزم هذا الاتفاق الدول على الوقاية وتخفيض ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط و القضاء على المواد السامة. وأيضا نص الاتفاق على حرص الأطراف على وضع وتنفيذ برامج وخطط تحتوي على جداول زمنية لتنفيذها للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة في البر ومن قطاعات الأنشطة البرية.

إذن، لاتفاقية برشلونة والبروتوكولات الملحقة بها دور ذو أهمية بمكان في حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والمحافظة عليه،ففيما تتمثل أحكام هذه الاتفاقية؟.

في البداية يجب الإشارة إلى أن اتفاقية برشلونة تسري أحكامها على منطقة البحر الأبيض المتوسط بما فيها مياهه وبحاره وخلجانه من مضيق جبل طارق إلى مضيق الدردنيل، وهذا حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية، ولا تسري أحكام الاتفاقية على المياه الداخلية للدول الأعضاء فيها[4]، ومن جانب أخر تري الاتفاقية على السفن والطائرات المسجلة في أراضي الدول المتعاقدة أو تحمل علمها، وكذا السفن والطائرات التي تحمل النفايات أو مواد أخرى من أراضيها بهدف إغراقها في البحر المتوسط في مناطق خاضعة لسيادة الدول الأطراف.

4- تم استبعاد بحر مرمرة من نطاق تطبيق الاتفاقية، حيث يفصل هذا البحر الداخلي بين البحر الأسود والبحر المتوسط.، مما يؤثر بالسلب على حماية البحر المتوسط.

وتجب الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تسري أحكامها على كل أنواع التلوث البحري، وفي هذا الإطار نصت الاتفاقية على أن الدول تتخذ كل التدابير الضرورية لوقاية البحر الأبيض من التلوث بجميع مصادره أو التخفيف منه، أو القضاء عليه إلى أقصى حد ممكن[5].

وقد نصت اتفاقية برشلونة على العديد من الالتزامات للدول الأطراف فيها لغرض حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سواء منفردة أو ضمن إطار المنظمات الدولية التي لها ذات الاختصاص[6].فتقوم باتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بجميع أنواعه ومصادره أو التخفيف من حدته، والقضاء على التلوث إلى أقصى حد ممكن كما نص تعديل الاتفاقية.

فضلا عن هذا تتخذ الدول الأطراف وفقا لنصوص الاتفاقية في هذا الشأن مايلي:

-يتعين على الدول أن تتعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر المتوسط مهما كانت أسبابها و إخطار المنظمات المتخصصة بذلك.

- ضرورة الرصد الدائم عن طريق إحداث أنظمة وبرامج لذلك، في هذه المنطقة.

- التعاون التكنولوجي و العلمي بين الدول مع إسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في البحر المتوسط.

المطلب الثاني: حماية البحر الأبيض المتوسط في التشريع الجزائري:اهتمت الجزائر بمجال مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط ولم تتوانى على التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بمختلف أنواعه ومصادره، وهكذا فقد تم عقد اتفاقية دولية لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالبترول على إثر عقد مؤتمر في لندن سنة 1954، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم رقم 63-344 المؤرخ سنة 1963، و ذلك حماية لمصالحها في مجال النقل البحري بالمحروقات.

تتضمن هذه الاتفاقية العديد من التدابير الاحترازية لمنع حدوث التلوث من السفن الناقلة للبترول في البحر المتوسط، وقد ألزمت الدول المصادقة عليها باحترام هذه التدابير واتخاذ

---

[5]- المادة 17 من الاتفاقية.
[6]- المادة 4 من الاتفاقية.

حكوماتها ما يلزم لتنفيذ التدابير المنصوص عليها فيها[7]. كما دعت اتفاقية برشلونة التي صادقت عليها الجزائر كما رأينا الدول إلى تبني مبدأ الاحتياط و تطبيق مبدأ ريودي جانيرو القاضي بتحمل الملوث تكاليف التطهير والتنقية وإعادة البيئة إلى حالتها الأصلية، وهذا حسب المادة الرابعة فقرة ثالثة من اتفاقية برشلونة لسنة 1995.

المبحث الثاني: التدابير المنصوص عليها لحماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط في اتفاقية برشلونة والتشريع الجزائري: تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث ومكافحته كما تعمل على الانجاز الفعال في هذه المنطقة للقواعد المعترف بها عموما على المستوى الدولي فيما يتعلق بتتبع هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة، إذن، يتبين لنا أن الدول تتخذ جملة من التدابير وتلتزم بها شريطة أن تتوافق والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، ومنه فقد تبنت اتفاقية برشلونة العديد من التدابير نتطرق لها في **المطلب الأول**، كما نص القانون الجزائري على جملة من التدابير لحماية البحر المتوسط **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: التدابير الواردة في ظل اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث:في البداية تجب الإشارة إلى أن مهام تنفيذ هذه الاتفاقية أسند إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما يلعب المركز الإقليمي لحماية البحر المتوسط من التلوث بالنفط دور في تنفيذ أحكامها، ضف إلى ذبك تعاون الدول الأطراف كما رأينا من قبل[8].

وقد وضعت اتفاقية برشلونة لضمان تنفيذ أحكامها إطار مؤسساتي إقليمي ووطني يتكون من مجموعة من الهيئات والمراكز الإقليمية تضطلع بتنفيذ أنشطة مختلفة تهدفإلى حماية البيئة البحرية المتوسطية.

1- الوحدة التنسيقية للخطة: أنشأت سنة 1982 باليونان بناء على اتفاقية أبرمت بين اليونان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث توفر اليونان الدعم المالي واللوجستي

---

[7]- مخباط يعقوب عائشة، حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ، المجلد.58، العدد.3، 2021.، ص.171.

[8]- حلايمية مريم، الحماية القانونية لبيئة البحر المتوسط من التلوث في ضوؤ أحكام اتفاقية برشلونة، مجلة الفكر الثانوني والسياسي، كلية الحقوقـ جامعة الأغواط، العدد.3، ص.134.

للخطة، تضطلع الوحدة بدور أمانة الخطة و تقوم أيضا بدور دبلوماسي تنسيقي، كما تنظم الاجتماعات والبرامج ذات صلة الهامة.

2- **برنامج تقدير التلوث و مكافحته في إقليم البحر المتوسط المسمى- مدبول:** تم اعتماد في إطار خطة عمل برنامج منسق للرصد المستمر والبحث في مجال تلوث البيئة البحرية في المتوسط ويشكل العنصر العلمي و التقني لخطة عمل البحر المتوسط، حيث يضطلع البرنامج بالمسؤولية عن جهود المتابعة المتعلقة بتنفيذ البرتوكول المصادر البرية، وبروتوكول إلقاء النفايات الخطرة، كما يساعد البرنامج البلدان المتوسطية على صياغة وتنفيذ برامج رصد التلوث.

3- **اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة:** أنشأت سنة 1996 وهي لجنة استشارية للأطراف المتعاقدة، و قد أصدرت هذه اللجنة عددا من التوصيات تم اعتمادها في اتفاقية برشلونة.

4- **مراكز الأنشطة الإقليمية:** تقع هذه المراكز في ستة دول متوسطية حيث يوفر كل منها خبراته البيئية و الإنمائية لصالح الدول المتوسطية للإسهام في تنفيذ أنشطة الخطة، وهذه المراكز هي: المركز الإقليمي للاستجابة لحالات الطوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط، مركز الأنشطة الإقليمية للخطة الزرقاء، مركز الأنشطة الإقليمية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية، مركز الأنشطة الإقليميةللمناطق المتمتعة بحماية خاصة، مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج الأنظف، مركز الأنشطة الإقليمية للمعلومات والإتصالات[9].

المطلب الثاني: التدابير المنصوص عليها في القانون الجزائري لحماية البيئة البحرية للبحر المتوسط:

تنفيذا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة عموما والخاصة بحماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط التي صادقت وانضمت إليها الجزائر، و إضافة إلى الحماية التي تضمنها القانون البحري وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة10/03، أصدر المشرع

[9]- حلايمية مريم، المرجع السابق، ص. 138.

الجزائري أيضا قانون خاص بحماية الساحل وتثمينه سنة 2002[10]، ومن خلال استقراء مواد قانون حماية الساحل وتثمينه نلاحظ أنه لم يعرف التلوث البحري رغم أنه وجد لخدمة المياه البحرية وحمايتها، غير أنه رغم هذا تضمن تدابير وقائية وتنظيمية من أجل المحافظة على الوسط البحري من التلوث، وذلك من خلال المراقبة المنتظمة والمستمرة لجميع النفايات العضوية والصناعية عن طريق هيئة عمومية عي المحافظة الوطنية للساحل[11].

ونظرا لجسامة مشكلة التلوث البحري للبحر الأبيض المتوسط فقد اعتبره المشرع الجزائري من الأخطار الكبرى التي يستوجب الاحتياط والوقاية منها، وهذا في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[12]، حيث وصف التلوث في إطاره بالخطر الذي يجب الوقاية منه، وبالكارثة عند وقوعه، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه:" يوصف بالخطر الكبير في مفهوم هذا القانون كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية". ونصت المادة الرابعة من نفس القانون على ما يلي:" يوصف بمنظومة تسيير الكوارث، عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عنه أضرار على الصعيد البشري أو الاجتماعي أو الاقتصادي و/أو البيئي، مجموع الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية و/أو المتخصصة".

ومما لاشك فيه أن مجال تطبيق هذا القانون يمتد ليشمل التلوث البحري الذي يدخل ضمن الأخطار الكبرى التي تخضع لقانون الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وهذا ما نصت عليه المادة 10 منه :" تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى في مفهوم أحكام المادة 5 أعلاه الأخطار التالية:...أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري...".

---

[10]- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05/فيفري 2002، ج.ر. العدد.10، الصادرة 12/فيفري 2002.

[11]- سماعين فاطمة، نظام المسؤولية والتعويض للأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالمحروقات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون بحري، جامعة وهران، 2010، ص.28.

[12]- انظر القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004، ج.ر عدد.84، بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري ميدانيا في ظل مخطط تل البحر، الذي يهدف إلى مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط[13] على ثلاث مستويات: وطني، جهوي، ولائي، هدفه الوقاية من أي شكل من أشكال تلوث البحر من خلال كشفه، حراسته، مراقبته ومكافحته، فنجد أن المادة الثانية من هذا المرسوم تنص على ما يلي:" يحدث عند أجل تنفيذ تنظيم مكافحة تلوث البحر ما يأتي:

- مخطط وطني استعجالي لمكافحة تلوث البحر يدعى **"مخطط تل البحر الوطني"**.
- مخططات جهوية إستعجالية لمكافحة تلوث البحر يدعى" **مخططات تل البحر الجهوية".**
- مخططات ولائية استعجالية لمكافحة تلوث البحر تدعى" **مخططات تل البحر الولائية".**

وتنص المادة الثالثة من المرسوم السابق ذكره:" يستهدف مخطط تل البحر الوطني على الخصوص ما يأتي:

- تنفيذ منظومة صارمة وتطويرها في مجال الوقاية من أي شكل من أشكال تلوث البحر وكشفه وحراسته ومراقبته ومكافحته..."

ونجد أيضا أن المشرع الجزائري قد حدد قواعد لنقل المواد الخطيرة عبر البحر، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المتعلق بتنظيم نقل المواد الخطرة على ما يلي:"يحدد هذا المرسوم القواعد والمبادئ العامة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة أثناء نقل المواد الخطرة برا وبحرا وجو...".

خاتمة: يشكل البحر الأبيض المتوسط نظاما ايكولوجيا يختلف عن باقي البحار، ولهذا لابد للدول المتوسطية التعاون الفعال لحمايته من شتى أشكال التلوث التي قد يتعرض لها[14]. ومن جهة أحري يعد البحر المتوسط من أكثر البحار تلوثا، لتشاطؤ 22 دولة عليه، وتلقى فيه مقادير ضخمة من المواد الملوثة المختلفة، ولانغلاقه الشبه التام حيث تشير الدراسات إلى أن مياهه لا تتجدد إلا بعد مرور ما يقرب قرن من الزمن.

---

[13]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك، ج.ر عدد.59، الصادرة بتاريخ 1994/09/21.

[14]- مخباط بعقوب عائشة، المرجع السابق، ص. 177.

ولهذا هناك تحذيرات من أنه إذا استمرت معدلات تلويث المتوسط على ما هي عليه دون تدخل لإيقافها فإن ذلك سيؤدي إلى فساد بيئته تماما، وبالتالي تغير الخواص الطبيعية والكيميائية لمياهه، كما يرى البعض أن أزمة نلوث شواطئ المتوسط هي أزمة مركبة بين ثقافة الشعوب ووعيها وإمكانيات الدول والتمويل[15].

[15]- محمد السيد، البحر المتوسط يزداد تلوثا، مقال منشور عبر الرابط التالي: البحرالمتوسطيزدادتلوثًا - الشرقالأوسطوشمالأفريقيا https://www.scidev.net/mena/news/mediterranean-increasing-pollution-threats/

الحماية الدولية للساحل في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط " اتفاقية برشلونة" لعام 1976 وبروتوكولاتها.

International protection of the coast under the Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean Sea “Barcelona Convention” of 1976 and its protocols.

د. جلاخ نسيمة . أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق ــ جامعة الجزائر 1ــ

مخبر القانون الاقتصادي

n.djellakh@univ-alger.dz

ملخص:

تعد اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية المعتمدة بتاريخ 16 فبراير 1976 والمعدلة عام 1995 ثمرة تطور طويل للقانون الدولي والعلاقات بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط، بحيث تشكل هذه الاتفاقية بالإضافة لبروتوكولاتها الإضافية نظام قانوني شامل يعرف بـ"نظام برشلونة" لحماية البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الساحلية من التلوث، وقد غطى نظام برشلونة إلى حد كبير كل مصادر التلوث الذي يمكن أن يهدد سواحل البحر الأبيض المتوسط، وفي سبيل تحقيق هدفه الأساسي وضع عدة آليات للحماية، كما فرض على الدول الأطراف عدة التزامات والمتمثلة في مكافحة التلوث والالتزام بالتعاون العلمي، بالإضافة الى الالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة لسواحل البحر الأبيض المتوسط؛ باعتبارها تراث طبيعي وثقافي مشترك لشعوب المتوسط خاصة بعد زيادة الضغط البشري على سواحل المتوسط.

الكلمات الافتتاحية: الساحل ــ اتفاقية برشلونة، التلوث ــ البروتوكولات الإضافية، آليات الحماية.

Abstract :

The Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region, adopted on February 16, 1976 and amended in 1995, is the result of a long

development of international law and relations between the countries of the Mediterranean basin, This agreement, in addition to its additional protocols, constitutes a comprehensive legal system known as the “Barcelona System” to protect the Mediterranean Sea and the coastal region from pollution. The Barcelona System has largely covered all sources of pollution that could threaten the coasts of the Mediterranean Sea, and in order to achieve its primary goal, it has established Several protection mechanisms, It also imposed on the States Parties several obligations, including combating pollution and committing to scientific cooperation, in addition to the obligation to strengthen the integrated management of the Mediterranean coasts. As a common natural and cultural heritage of the peoples of the Mediterranean, especially after the increase in human pressure on the Mediterranean coasts.

Keywords: Coast, Barcelona Convention, Pollution, Additional Protocols, protection mechanisms.

مقدمة

تتميز المناطق الساحلية لبحر الأبيض المتوسط بالتنوع البيولوجي، وبقيمة تاريخية واقتصادية وثقافية كبيرة، إلا أن طبيعة البحر الأبيض المتوسط الشبه مغلقة والهشة، تجعل سواحله عرضة للتدهور بفعل التلوث الناتج عن مخلفات المصانع المتواجدة على السواحل، أو عن أنشطة الملاحة وغيرها من مصادر التلوث، وعرضة لمختلف التحديات والمخاطر كالاستغلال المفرط للثروات الطبيعية الساحلية، والاعتداء على العقار الساحلي وتعرضه للضغط الديموغرافي نتيجة تركز عدد هائل من السكان على الشريط الساحلي لبحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي اقتضى بالضرورة إيجاد نظام قانوني إقليمي يعنى بحماية ساحل بحر الأبيض المتوسط من مختلف المخاطر الذي تواجهه، ولا سيما بالنظر لأهميته الاقتصادية والسياحية بحيث يعد أحد عوامل تحقيق التنمية سواء على المستوى الوطني للدول الساحلية أو على المستوى الإقليمي.

وعليه تم إبرام اتفاقية حماية البيئة البحرية من قبل مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط عام 1976 الذي عقد "ببرشلونة"، والمعروفة باسم اتفاقية برشلونة، والتي عدلت عام 1995، بحيث أعيد تسميتها باتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وذلك بغرض الحد والقضاء على التلوث بغض النظر عن مصادره، وعليه فإن هذا التعديل قد وسع من نطاق تطبيق الاتفاقية ومن نطاق الحماية لتشمل المنطقة البحرية للبحر المتوسط والمنطقة الساحلية، وقد ألحق بالاتفاقية سبعة بروتوكولات إضافية لتشكل بذلك نظام قانوني كامل يعرف بـــ"نظام برشلونة".

وعليه فإن حماية ساحل بحر الأبيض المتوسط مرهون بفعالية المنظومة القانونية الإقليمية والمتمثلة في نظام برشلونة، **الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكال التالي: ما مدى فعالية نظام برشلونة في توفير حماية لسواحل بحر الأبيض المتوسط؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى الخطة التالية:

المبحث الأول ــ مفهوم نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية

المطلب الأول ــ اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط

المطلب الثاني: البروتوكولات الإضافية لاتفاقية برشلونة.

المبحث الثاني: آليات حماية ساحل بحر الأبيض المتوسط في إطار نظام برشلونة.

المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية ساحل بحر الأبيض المتوسط.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لنظام برشلونة.

المبحث الأول ــ نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية

تشكل كل من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحـــر الأبـــيض المتوســـط، وبروتوكولاتهـــا الإضافية السبعة إطارا قانونيا إقليميا متكاملا لوقاية البيئة البحرية والمنطقـــة الســـاحلية لبحـــر الأبـــيض المتوسط من التلوث ومكافحته والحد منه، بحيث اهتمت بجميع مصادر التلوث الذي يمكن أن تتعرض لـــه هذه المنطقة.

المطلب الأول اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية

تعتبر اتفاقية برشلونة ثمرة تطور طويل للقانون الدولي والعلاقات بين دول البحر الأبيض المتوسط، إذ تعد أول اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية من التلوث على المستوى الإقليمي، وقد تم اعتماد اتفاقية حماية البحر المتوسط "اتفاقية برشلونة" في 16 فبراير 1976 من طرف مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر المتوسط الذي عقد في برشلونة، وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 فبراير 1978، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية في 10 يونيه 1995 من طرف المفوضين في اتفاقية حماية البحر المتوسط وبروتوكولاتها الذي عقد في برشلونة في الفترة من 9 ــ10 يونيه، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 9 يونيه2004، فبموجب هذا التعديل تم توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية؛ بحيث أصبحت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، بالإضافة الى تكريس العديد من المبادئ بغرض إضفاء الفعالية وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الاتفاقية.

الفرع الأول ــ نطاق تطبيق اتفاقية برشلونة وأهدافها

كانت اتفاقية برشلونة قبل التعديل تقتصر على حماية البيئة البحرية، إلا أنه ونظرا للانتقادات التي وجهت إليها لاستبعادها المناطق الساحلية من نطاق الحماية والتطبيق، فقد وسع التعديل التي طرأ عليها من نطاق تطبيقها الجغرافي، بحيث أصبحت تشمل المناطق الساحلية، وعليه تطبق هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة الأولى منها على المنطقة البحر المتوسط وهي المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته، بما في ذلك خلجانه وبحاره المحددة طبقا لأحكام المادة المذكورة والمناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أرضه.

وتهدف اتفاقية برشلونة إلى حماية البحر الأبيض المتوسط والمناطق الساحلية من التلوث، وقد عرفته المادة الثانية من الاتفاقية على أنه:" قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالمواد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها"، وعليه فإن مجال الحماية المقررة في هذه المادة يمتد إلى حماية البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الساحلية من التلوث بغض النظر عن مصادره سواء كان التلوث ناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر

وتربته التحتية، أو التلوث الناجم عن مصادر برية، أو التلوث من السفن، أو التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر.[1]

وعليه فإن الهدف الأساسي لاتفاقية برشلونة هو مكافحة التلوث والحد منه في البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الساحل بغض النظر عن مصادره، بالإضافة إلى حماية البيئة البحرية وتحسينها والمساهمة في تنميتها المستدامة، ولتحقيق ذلك تم وضع عدة أهداف هي:

ــ تقييم التلوث البحري ومكافحته.

ــ ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية البحرية والساحلية.

ــ دمج البيئة البحرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ــ حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية من خلال اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع التلوث والحد منه، والقضاء عليه قدر الإمكان سواء أكان ذلك بسبب أنشطة برية أو بحرية.

ــ حماية التراث الثقافي والطبيعي في حوض البحر الأبيض المتوسط وسواحله.

ــ تعزيز التضامن والتعاون بين البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط والمساهمة في تحسين نوعية الحياة.[2]

الفرع الثاني ــ المبادئ المكرسة في اتفاقية برشلونة

نظرا لفشل اتفاقية برشلونة في تحقيق أهدافها وعدم قدرتها على الحد والتخفيف من التلوث في المنطقة، فإنه كان لا بد من تعديلها وتكييفها مع المستجدات والتطور الذي عرفه القانون الدولي للبيئة آنذاك ولاسيما بعد إعلان " ري ودي جانيرو" عام 1992، وعليه فقد عدلت هذه الاتفاقية بحيث أدرجت فيها بعض المبادئ التي أقرها إعلان "ريو" عام 1992، وهي مبدأ الحيطة والحذر، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ التنمية المستدامة، والإدارة المتكاملة للساحل.

---

[1] راجع المواد 5، 6، 7، 8 من اتفاقية برشلونة.

[2] خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أمانة سير اتفاقية برشلونة، اليونان، ص6. https://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/9746/retrieve

أولا ــ مبدأ الحيطة أو الحذر: يقصد بهذا المبدأ اتخاذ الدول التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة رغم انتفاء علم يقين بشأنها[3]، كما يعرفها البعض مبدأ الحيطة بأنه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي يثور الشك حول إمكانية وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين على ما يؤيده هذا الشك[4].

وعليه لا يمكن للدولة التذرع بغياب الدليل العلمي فيما يتعلق بالآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة، للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار.[5]

وقد كرس مبدأ الحيطة والحذر في إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية في المبدأ 15 منه والذي جاء فيه: «اتخاذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها من أجل حماية البيئة، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".[6]

كما كرست اتفاقية برشلونة هي الأخرى مبدأ الحذر، بحيث ألزمت الدول الأطراف المتعاقدة بتطبيق مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وذلك وفقا لقدراتها، كما أكدت على عدم

التذرع بافتقار يقين علمي كامل لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة[7].

وما يجدر ذكره أن اتفاقية برشلونة ربطت مبدأ الحذر بقدرات الدول الأطراف المتعاقدة وذلك باستعمالها عبارة" طبقا لقدراتها"، وهذا من شأنه من جهة إضعاف هذا الالتزام الواقع على الدول الأطراف، ومن جهة

---

[3] معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد1، السنة 2022، ص ص (437 ــ460)، ص 441.

[4] د. عيساوي عبد النور، تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، مجلة القانون، العدد6، جوان 2016، ص ص (154 ــ 169)، ص 157.

[5] معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مرجع سابق، ص441.

[6] اعتمد إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية في 14 يونيه 1992 وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ري ودي جنيرو في الفترة (3 ــ 14) يونيه1992. https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992 تاريخ الزيارة 2024/0905.

[7] راجع: المادة 4 فقرة 3/أ من اتفاقية برشلونة.

أخرى نجد أن الاتفاقية قد راعت القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأطراف خاصة الدول السائرة في طريق النمو.[8]

وعليه يشترط لإعمال وتطبيق مبدأ الحذر طبقا لاتفاقية برشلونة شرطين؛ الشرط الأول هو احتمال الخطر أو الضرر وقد استعملت الاتفاقية عبارة " وجود تهديدات أو ضرر دائم"، ذلك أن الهدف من هذا المبدأ هو تفادي أخطار احتمالية غير ثابتة في الحاضر، أما الشرط الثاني فهو غياب اليقين العلمي والذي يقصد منه انعدام المعلومات المؤكدة تأكيدا تاما وعدم وجود تأكيد علمي حول أخطار معينة، فكلما كانت المعطيات غير ثابتة وغير مؤكدة كلما زاد الحذر واتخذت الدول التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية البيئة البحرية ومنطقة الساحل.[9]

ثانيا ــ مبدأ الملوث الدافع أو مبدأ " الغرم على الملوث": يعد مبدأ الملوث الدافع ثمرة التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، بحيث يعد من ضمن الآليات القانونية التي تساهم في منع الإضرار بالبيئة والتعويض عنها في حالة وقوعه[10]، ويقصد بهذا المبدأ أن جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن تسببوا في تلويث البيئة ملزمون بالدفع للطرف المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع انتشاره وتفاقمه، فالهدف من إقرار هذا المبدأ ضمان تحمل الملوث تكاليف تنفيذ تدابير منع التلوث ومكافحته التي توفرها السلطات العامة في الدولة.[11]

وقد كرس إعلان "ريو" مبدأ الملوث الدافع في المبدأ 16 منه، كما أقرته اتفاقية برشلونة هي الأخرى في أحكام المادة 4 فقرة 3/ب بحيث يقتضي مبدأ الغرم على الملوث طبقا لأحكام المادة المذكورة تحميل الملوث تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.

وما يجدر ذكره أن تفعيل هذا المبدأ يعد من الحلول العملية التي يمكن أن تساهم في احترام قواعد حماية الساحل، فالمؤسسة ملزمة بدفع تكاليف إضافية تتعلق بالأثر البيئي الذي سببه نشاطها وبذلك تجد نفسها ملزمة بطريقة غير مباشرة على وضع استثمارات بيئية مستقبلية لأجل التقليل من هذه التكاليف، كما أن

---

[8] مالك موصلي، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2007 ــ2014، ص236.

[9] عيساوي عبد النور، مرجع سابق، ص156، 162.

[10] راجع: رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، ص ص (13 ــ 26)، ص 14.

[11] حجيلة زكية، عطار نسيمة، مدى نجاعة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة دوليا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 1، 2024، ص ص (492 ــ506)، ص494.

منافسة مؤسسات أخرى تراعي قواعد احترام الساحل وعليها تكاليف أقل سيؤدي بالأولى إلى الالتزام بالقواعد البيئية وإلى الالتزام إداريا بحماية الساحل.[12]

ثالثا ــ مبدأ التنمية المستدامة: يعتبر مبدأ التنمية المستدامة من المبادئ الحديثة التي تبنتها العديد من المؤتمرات الدولية؛ كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يعرف "بقمة الأرض" في "ري ودي جانيرو" عام 1992، والذي أكد بشكل صريح على التنمية المستدامة[13]، والذي تمخض عنه إعلان "ريو" بحيث أكد هذا الأخير في المبدأ الثالث منه على وجوب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

وبالرجوع لاتفاقية برشلونة نجدها هي الأخرى لم تغفل على إدراج التنمية المستدامة؛ بحيث اعتبرته من أولى الأهداف والالتزامات التي تقع على الدول الأطراف المتعاقدة، بحيث ألزمت الدول باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة للمساهمة في التنمية المستدامة، ومواصلة السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في المنطقة كجز متكامل في عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف، كما ألزمت الدول بتنفيذ توصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط[14].

رابعا ــ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية: من ضمن التعديلات التي طرأت على اتفاقية برشلونة هي توسيع مجال الحماية المقررة في هذه الاتفاقية؛ بحيث شملت المناطق الساحلية لبحر الأبيض المتوسط، وذلك من أجل المحافظة على المناطق الساحلية لبحر الأبيض المتوسط وحمايتها، ولتحقيق هذه الغاية ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتعزيز الإدارة المتكاملة لساحل بحر الأبيض المتوسط[15]، وذلك باعتبارها تراث مشترط طبيعي وثقافي لشعوب المتوسط، خاصة بعد زيادة الضغط البشري على سواحل المتوسط الذي يهدد طبيعتها الهشة.

وتنفيذا لهذا الالتزام فقد ألحق بالاتفاقية بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية الذي اعتمد في 2008 ودخل حيز النفاذ، والذي يسعى إلى تصحيح مسار تدهور المناطق الساحلية والحد من فقد التنوع

---

[12] د. جمال دوبي بونوة، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (كتاب جماعي)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2011، ص 11، 12.

[13] بن لعلام سمهان، تبان كريمة، البيئة والتنمية المستدامة، مقاربة تحليلية شاملة حول جدلية العلاقة والتأثير في التشريع الجزائري، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، 2021، ص ص(1053 ــ 1071)، ص 1058.

[14] راجع المادة 4 من اتفاقية برشلونة.

[15] راجع: المادة 15 من اتفاقية برشلونة.

البيولوجي للنظم الإيكولوجية الساحلية، مع ضمان استخدام المناطق الساحلية وإدارتها على نحو مستدام، والحد من التوسع الخطي للتنمية الحضرية، ويتم إدارة هذه المناطق عن طريق آليات مناسبة للرصد والمراقبة، أو عن طريق التعاون العابر للحدود، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير ضرورية بغرض منع الأثر السلبي للحت الساحلي والتخفيف منه بصورة فعالة باتخاذ الإجراءات الضرورية لصون أو ترميم القدرة الطبيعية للسواحل على التكيف مع التغيرات ولاسيما الناجم عن ارتفاع مستوى مياه البحر[16].

المطلب الثاني ــ البروتوكولات الإضافية لاتفاقية برشلونة "الوسائل التنفيذية"

اعتمدت الأطراف المتعاقدة سبعة بروتوكولات تنفيذية لاتفاقية برشلونة؛ تهدف إلى المحافظة على البيئة البحرية والمنطقة الساحلية من التلوث، وقد تضمنت هذه البروتوكولات التدابير اللازمة لتحقيق أهداف اتفاقية برشلونة والمتمثلة في التخفيف من التلوث والحد منه والقضاء عليه.

الفرع الأول ــ بروتوكول " الإلقاء" لمنع التلوث في البحر الأبيض المتوسط من إلقاء النفايات من السفن والطائرات

اعتمد هذا البروتوكول في 16 فبراير 1976 ودخل حيز النفاذ عام 1978، وبتاريخ 10 يونيو 1995 تم تعديل بروتوكول إلقاء النفايات وأعيد تسميته ببروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر، وما يجدر ذكره أن هذه التعديلات التي أدخلت على بروتوكول إلقاء النفايات لم تدخل حيز النفاذ بعد.

ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن أو الطائرات أو ترميدها في البحر، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض فقد حظر البرتوكول المعدل جميع أنشطة إلقاء النفايات باستثناء النفايات أو المواد الأخرى المدرجة أسمائها في البروتوكول كنفايات الأسماك وغيرها، كما ألزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الساحلية الناجم عن هذا الإلقاء، والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن[17].

---

[16] بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية -https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/iczm-protocol

[17] راجع المواد 1، 2 من بروتوكول الإلقاء-https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/dumping-protocol-and-amendments

الفرع الثاني ــ بروتوكول الوقاية وحالة الطوارئ" والمتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ

اعتمد البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة بتاريخ 16 فبراير 1976 ببرشلونة، وقد دخل حيز التنفيذ في عام 1978، وقد حل محله البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحه التلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ الذي اعتمد في 25 كانون الثاني 2002 ودخل حيز التنفيذ في عام 2004.

ويشكل بروتوكول الوقاية وحالات الطوارئ إطارا إقليميا للتعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في التأهب لحوادث التلوث الناجمة عن النفط والمواد الخطرة والضارة والتصدي لها، وعليه يتعين على الأطراف في هذا البروتوكول العمل على إتباع خطط للطوارئ سواء على المستوى الدولي أو الوطني لمنع حوادث التلوث ومكافحتها عن طريق التعاون أو بصورة فردية بسن تشريعات، مع تعزيز القدرة على التصدي لحوادث التلوث باستحداث أنشطة للرصد تغطي منطقة البحر المتوسط بغية منع التلوث وكشفه ومكافحته ولضمان الامتثال للوائح الدولية المطبقة[18].

الفرع الثالث ــ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط

اعتمد البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكامل للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 21 يناير2008 بمدريد، ودخل حيز التنفيذ في عام 2011، ويشكل هذا البروتوكول إطارا قانونيا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، حيث تلتزم الأطراف بموجب هذا البروتوكول باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الإقليمي من أجل تحقيق أهداف الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وذلك بغرض حماية خصائص بعض النظم الإيكولوجية الساحلية المحددة مثل الأراضي الرطبة ومصبات الأنهار والغابات الساحلية والغابات والكثبان الرملية، وبغرض ضمان الاستخدام المستدام للمنطقة الساحلية، و ضمان تكييف الاقتصاد الساحلي والبحري مع الطابع الهش للمناطق الساحلية[19].

الفرع الرابع ــ بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية

اعتمد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية بأثينا بتاريخ 17 مايو 1980، وقد دخل حيز النفاذ في عام 1983، وبتاريخ 7 مارس 1996 أعيد تسميته ببروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية ودخلت التعديلات المدخلة على هذا البروتوكول حيز النفاذ في عام 2006،

وقد ألزم هذا البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع التلوث في البحر الأبيض المتوسط الناجم عن مصادر وأنشطة برية والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن؛

---

[18] راجع بروتوكول الوقاية وحالات الطوارئ https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/emergency-protocol-prevention-and-emergency-protocol

[19] https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/iczm-protocol

وذلك عن طريق تخفيض المواد السامة والثابتة وممكن تراكمها بيئيا في الـــنظم الإيكولوجيـــة المدرجـــة أسمائها في البروتوكول والاستغناء عنها تدريجيا[20].

الفرع الخامس ــ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط والتنوع البيولوجي

أعتمد البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوســـط فـــي 3 أبريـــل 1982 بجنيف ودخل حيز النفاذ عام 1986، وقد حل محله البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط الذي اعتمد في 10 يونيو 1995 ببرشلونة ودخـــل حيز النفاذ في عام 1999.

ويهدف هذا البروتوكول إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي واســـتخدامه المســـتدام فـــي البحـــر الأبـــيض المتوسط، بالإضافة إلى حماية المناطق الساحلية ذات القيمة الطبيعية أو الثقافية الخاصة، وذلك من خـــلال إنشاء مناطق محمية خاصة أو مناطق محمية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط وإدارتها بطريقة مســـتدامة وسليمة بيئيا، واتخاذ تدابير لحماية هذه المناطق كحظر إلقاء أو تصريف النفايـــات أو المـــواد الأخـــرى، بالإضافة إلى حماية الأنواع المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض من النباتـــات والحيوانـــات المدرجـــة أسمائهم في مرفقات هذا بروتوكول[21].

الفرع السادس ــ بروتوكول المتعلق بمنع التلوث من جراء حركة النفايات الخطرة عبر الحدود

اعتمد البروتوكول المتعلق بمنع التلوث البحر الأبيض المتوسط من جراء حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في أكتوبر 1996 ودخل حيز التنفيذ سنة 2008، ويهدف هذا البروتوكول إلـــى حمايـــة صحة البشر والبيئة البحرية من أضرار النفايات الخطيرة، بالإضافة إلى الحد من إنتاج النفايات الخطيـــرة والقضاء عليها حيثما كان ذلك ممكنا، فضلا عن الحد من كمية النفايات الخطيرة الخاضـــعة للنقـــل عبـــر الحدود وإنشاء نظام قانوني ينطبق على الحالات التي يجوز فيها القيام بعمليه النقل عبر الحدود[22].

الفرع السابع ــ البروتوكول البحري" المتعلق بالتلوث الناجم عن استغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية

[20] https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/lbs-protocol-and-amendments

[21] https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/specially-protected-areas-protocol-spa-and-biodiversity-protocol

[22]https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/hazardous-wastes-protocol

اعتُمد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية بتاريخ 14 أكتوبر 1994 بمدريد، ودخل حيز النفاذ في عام 2011، ويتناول البروتوكول جميع جوانب الأنشطة البحرية المتعلقة بالنفط والغاز في البحر الأبيض المتوسط.

ويتضمن هذا البروتوكول التدابير المناسبة للحد من التلوث الناجم عن جميع مراحل الأنشطة البحرية، وذلك بغرض التصدي لحوادث التلوث في عرض البحر، وتدابير تتعلق بالمسؤولية القانونية والتعويض، وقد ألزم هذا البروتوكول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير ملائمة سواء بصفة فردية أو بالتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بهدف منع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم من أنشطة في المنطقة من خلال ضمان استخدام أفضل تكنولوجيا فعالة بيئيا ولائمة اقتصاديا لهذا الغرض[23].

المبحث الثاني: آليات حماية ساحل بحر الأبيض المتوسط في إطار نظام برشلونة

يتمثل الهدف الرئيسي لنظام برشلونة في مكافحة التلوث في المنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط، وحماية البيئة البحرية في المنطقة وتحسينها والمساهمة في تنميتها المستدامة، وبغرض تحقيق هذا الهدف وضعت اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها الإضافية عدة آليات سواء أكانت آليات قانونية أو آليات مؤسساتية.

المطلب الأول ــ الآليات القانونية لحماية ساحل بحر الأبيض المتوسط

وتتمثل هذه الآليات في الالتزامات التي فرضها نظام برشلونة على الأطراف المتعاقدة والتي حددتها اتفاقية برشلونة بالتزامين أساسيين؛ وهما مكافحة التلوث باتخاذ إجراءات مناسبة وتدابير قانونية أو إدارية أو تدابير أخرى سواء أكانت فردية أو جماعية بهدف الوقاية من تلوث المناطق الساحلية والبيئة البحرية ومكافحته والحد منه بغض النظر عن مصدره، والالتزام بالتعاون.

الفرع الأول ــ مكافحة التلوث

تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة باتخاذ التدابير الضرورية سواء بصفة فردية أو مشتركة، وذلك بهدف وقاية البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الساحلية من التلوث بغض النظر عن مصدره، بالإضافة إلى التقليص من حدته ومكافحته وحماية البيئة البحرية في تلك المنطقة، وفي سبيل ذلك تلتزم الدول باتخاذ تدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل بحر الأبيض المتوسط ومواصلة السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في المنطقة كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة

[23] https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/contracting-parties/offshore-protocol

والمستقبلة على نحو منصف كما تلتزم الأطراف بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره والمتمثلة في[24]:

أولا ــ مكافحة التلوث الناتج من السفن: ألزمت اتفاقية برشلونة الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع التلوث الذي تتسبب فيه عمليه التصريف من السفن، والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع ضمان التنفيذ الفعال للقواعد المعترف بها على الصعيد الدولي والمتعلقة بمكافحه هذا النوع من التلوث[25].

ثانيا ــ مكافحة التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية:

خصصت المادة 7 من الاتفاقية للتلوث الناجم عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، بحيث ألزمت أحكام هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط، ولأجل تنفيذ هذه الالتزامات تم اعتماد البروتوكول البحري الذي سلف ذكره أعلاه.

ثالثا ــ التلوث الناتج من مصادر برية:

لم تسهى اتفاقية برشلونة عن التلوث الناجم من مصادر برية خاصة وأنه يساهم بدرجة كبيرة في تلوث البيئة البحرية وتدهور مناطقها الساحلية، وفي سبيل ذلك تم اعتماد البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، بحيث ألزم هذا الأخير واتفاقية برشلونة الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير الملائمة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط، وذلك يوضع خطط للتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الإحيائي الناشئة عن مصادر بريه سواء أكانت ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي، أو تصل إلى البحر بطريقة غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو المجاري المياه الأخرى بما في ذلك مجال المياه الجوفية، أو من خلال جريان السطحي للماء بالإضافة إلى التلوث الناتج من مصادر برية منقولة جوا[26].

رابعا ــ التلوث الناجم عن القاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر:

يتوجب على الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة اتخاذ تدابير لمكافحة هذا النوع من التلوث؛ وذلك عن طريق اعتماد تشريعات أو تدابير إدارية أو تدابير أخرى، ويمكن للأمانة العامة لاتفاقية برشلونة تقديم المساعدة لهذه الدول بناء على طلبها في صياغة تشريع البيئي امتثالا للالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكول الإلقاء، وعليه تقدم الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد اتخذتها لمكافحة هذا النوع من التلوث، كما تتضمن هذه التقارير مدى

---

[24] راجع: المادة 4 من اتفاقية برشلونة.

[25] راجع المادة 7 من نفس الاتفاقية.

[26] راجع: المادة 8 من نفس الاتفاقية.

فعالية التدابير المذكورة والمشاكل التي يتم مواجهتها في مكافحة التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو الترميد في البحر[27]. ؟

الفرع الثاني: الالتزام بالتعاون

يتخذ التعاون عدة أشكال؛ فقد يكون التعاون العلمي مع الهيئات الدولية المختصة من أجل إقامة نظام للرصد المستمر، أو عن طريق تطوير التعاون العلمي والتكنولوجي وتبادل المعلومات العلمية مع المنظمات الدولية المختصة لاسيما ما تعلق بالإنتاج النظيف، بالإضافة إلى التعاون بتوفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة خاصة بالنسبة للدول النامية في منطقة البحر المتوسط.

أولا ــ إقامة نظام للرصد المستمر: يتم إقامة نظام للرصد المستمر عن طريق التعاون الوثيق مع الهيئات الدولية المختصة لإعداد برامج وأنشطة للرصد سواء بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف كلما كان ذلك ممكنا، وذلك بغرض رصد التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط والمنطقة الساحلية بهدف منع التلوث وكشفه ومكافحته، مع إتاحة النتائج المتوصل إليها إلى الجمهور، بالإضافة إلى التعاون في وضع وصياغة معايير مشتركة في شكل مرفقات لرصد التلوث.

وبغرض تنفيذ هذا الالتزام تقوم الأطراف المتعاقدة بتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن رصد التلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، أو المشاركة عمليا كلما كان ذلك متاحا في الترتيبات الدولية لرصد التلوث في المناطق التي تخرج عن نطاق ولايتها الوطنية.[28]

وترمي البرامج وأنشطة الرصد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى التقييم المنتظم لمستويات التلوث على امتداد سواحلها، ولاسيما فيما يتعلق بقطاعات الأنشطة وفئات المواد المسببة لهذا التلوث، مع تقديم معلومات بهذا الصدد بصورة دورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى تقييم فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها للقضاء على التلوث في البيئة البحرية والمنطقة الساحلية إلى أقصى حد ممكن.[29]

---

[27] راجع: المواد 5، 14، 26 من نفس الاتفاقية.

[28] راجع: المادة 12 من نفس الاتفاقية.

[29] راجع: المادة 8 من البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية.

ثانيا ــ التعاون العلمي والتكنولوجي: أولت اتفاقية برشلونة اهتماما بالتفاوت بين الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية سواء من الجانب العلمي أو التكنولوجي، ولذلك حثت على الالتزام بالتعاون في ميادين العلم والتكنولوجي عن طريق تبادل البيانات والمعلومات العلمية لغرض مكافحة التلوث في المنطقة الساحلية وتحقيق أغراض نظام برشلونة.

ولتحقيق هذا الالتزام تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئيا، والحصول عليها ونقلها بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيف، بالإضافة إلى التعاون في توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدة الممكنة في الميادين المتعلقة بالتلوث البحري مع إيلاء الأولوية للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في منطقة البحر المتوسط[30].

المطلب الثاني ــ الآليات المؤسساتية لنظام برشلونة

وضع نظام برشلونة عدة آليات مؤسساتية بغرض تحقيق أهدافه، وتتمثل هذه الآليات في الاجتماعات " الجمعية العامة" التي تعد مركز صنع القرار، بالإضافة إلى السكرتارية أو الأمانة العامة أو ما يسمى بوحدة التنسيق، واللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة، فضلا عن المراكز الإقليمية الستة والتي تهتم بمواضيع مختلفة والتي تساهم في تنفيذ الأطراف المتعاقدة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها الإضافية.

الفرع الأول ــ الاجتماعات أو الجمعية العامة

تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادية كل سنتين، كما يمكنها عقد اجتماعات استثنائية في أي وقت آخر تراه ضروريا؛ وذلك بناء على طلب المنظمة أو أي طرف من الأطراف المتعاقدة بشرط الموافقة على هذا الطلب من طرفين متعاقدين على الأقل؛ وتستعرض هذه الاجتماعات بشكل متواصل تنفيذ الأطراف المتعاقدة لهذه الاتفاقية والبروتوكولات بصفه خاصة؛ وذلك من خلال:

ــ اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حاله التلوث البحري وآثارها على منطقه البحر المتوسط.

ــ النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة 26 من أحكام الاتفاقية.

ــ اعتماد المرفقات بهذه الاتفاقية والبروتوكولات واستعراضها وتعديلها عند الحاجة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذه الاتفاقية.

ــ تقديم توصيات بشأن اعتماد أي بروتوكولات اضافية أو أي تعديلات على هذه الاتفاقية بروتوكولات طبقا للمادتين 21 و22 من هذه الاتفاقية.

---

[30] راجع: المادة 13 من اتفاقية برشلونة.

ــ انشاء فرق عاملة حسب الحاجة تتولى النظر في أية مسالة تتعلق بهذه الاتفاقيــة أو البروتوكــولات أو المرفقات.

ــ النظر في أي اجراءات اضافية قد تدعو اليها والاضــطلاع بهــا لتحقيــق أغــراض هــذه الاتفاقيــة والبروتوكولات بالإضافة الى الموافقة على الميزانية.

الفرع الثاني: سكريتارية أو الأمانة العامة

فوضت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيــام بوظــائف الســكرتارية، ويقوم بهذه الوظيفة بواسطة "وحدة التنسيق" التي يقع مقرها في عاصمة اليونان أثينا، وقد تمت الاشارة الى الأمانة العامة في اتفاقية برشلونة بعبارة "المنظمة"؛ بحيث عرفتها المادة2 /ب من هذه اتفاقية علــى أنهــا "الهيئة التي يعهد اليها بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة وفقا للمادة 17 من هذه الاتفاقية".

وعليه فقد خولت أحكام المادة 17 من هذه الاتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الأمانة العامة؛ وتتمثل هذه الوظائف في التنسيق بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، والدعوة الى عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات واعدادها، بالإضافة الــى احاطــة الأطــراف المتعاقــدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها، فضلا عن تلقي الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها، مع تضــمن الأمانــة العامة التنسيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ووضــع الترتيبــات الاداريــة الضرورية بغرض القيام بوظائفها بفعالية[31].

الفرع الثالث ــ اللجنة المتوسطية للتنمية المستدامة

تعتبر لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة التي تم انشــاؤها عــام 1995 الهيئــة الاستشــارية للأطراف المتعاقدة، وتتميز هذه اللجنة بطابع فريد من حيث تكوينها؛ فهي تضم على قدم المساواة ممثلــي الحكومات والسلطات المحلية والجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية والمنظمات غير حكومية.

بحيث تختص هذه اللجنة بمساعدة الأطراف المتعاقدة في جهودها نحو دمج المسائل البيئة فــي برامجهــا الاجتماعية والاقتصادية، وفي اعتماد سياسات التنمية المستدامة وتنفيذها، بالإضافة الى التأكد من متابعــة الأطراف المتعاقدة تنفيذ الاستراتيجية المتوسطية للتنمية المستدامة، كما تقــوم بتشــجيع تبــادل الخبــرات والممارسات السليمة فيما يتعلق بدمج السياسات البيئية في السياسات الاجتماعية والاقتصادية.

[31] راجع: المادة 17 من اتفاقية برشلونة.

وبذلك تعزز هذه اللجنة من سياسات التنمية المستدامة في منطقة البحر الابيض المتوسط، وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن مساعدة الجهات الفاعلة الإقليمية أو المحلية في جهودها نحو تعزيز التنمية المستدامة في منطقه البحر الابيض المتوسط.[32]

الفرع الرابع ــ المراكز الإقليمية

لقد تم انشاء 6 مراكز اقليمية جديدة تهتم بعدة مواضيع وهي[33]:

أولا ــ المركز الاقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقه البحر الأبيض المتوسط: يدير هذا المركز المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويهدف هذا المركز الى مساعدة الأطراف المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكول الحماية والحالات الطارئة، وكذلك في تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية لمنع تلوث البحري الناشئ عن السفن والتصدي له.

كما يتولى هذا المركز تطوير التعاون الاقليمي في مجال منع التلوث البيئة البحرية من السفن، وتيسير التعاون بين الدول الساحلية المتوسطية من أجل التصدي لحوادث التلوث التي تسفر أو قد تصفر عن تفريغ الزيت أو المواد الخطيرة أو الضارة الأخرى، والتي تتطلب اتخاذ اجراءات عاجلة، بالإضافة الى مساعدة الدول الساحلية في تطوير قدراتها الوطنية للتصدي لهذا النوع من التلوث وتيسير المعلومات والتعاون التكنولوجي والتدريب.

ثانيا ــ مركز النشاط الاقليمي الخطة الزرقاء: يكمن الهدف الرئيسي لهذا المركز في المساهمة في رفع مستوى وعي أصحاب المصلحة وصناع القرار في منطقه البحر الأبيض المتوسط بشأن قضايا البيئة والتنمية المستدامة، بحيث يتولى هذا المركز تزويد الأطراف المتعاقدة بتقييمات عن حاله البيئة والتنمية للبحر الابيض المتوسط، كما يتيح لها قاعدة متينة من البيانات والاحصائيات والمؤشرات عن البيئة والتنمية المستدامة.

ثالثا ــ مركز الأنشطة الإقليمية للاستهلاك والانتاج المستدام: لقد تم انشاء هذا المركز عام 1996 تحت مسمى مركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف، وقد قررت الدول الأطراف في اتفاقية برشلونة تغيير وتحديث اسمه عام 2013 ليتوافق مع مهامه؛ فأصبح اسمه الحالي. ويهدف هذا المركز الى المساهمة في

[32]https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are.

[33] https://www.unep.org/unepmap/ar/who-we-are/institutional-set.

منع التلوث، وفي الإدارة المستدامة والفعالة للخدمات والمنتجات والموارد على أساس النهج المتكامل للاستهلاك والانتاج المستدامين الذي اعتمده برنامج الامم المتحدة للبيئة، بحيث يعمل هذا المركز على تعزيز القدرات وتبادل المعارف في عدة مجالات كالتقليل من انتاج النفايات الكيميائية الخطيرة واستخدامها بتطبيق أحسن التقنيات المتاحة وأحسن ممارسات البيئية.

رابعا ــ النشاط الاقليمي للمناطق المتمتعة بحماية خاصة: يكمن الهدف من هذا المركز في المساهمة في حماية المناطق الساحلية ذات القيمة الطبيعية والثقافية والأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات البرية والمحافظة عليها وادارتها.

خامسا ــ مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية: أنشئ هذا المركز من أجل المساهمة في التنمية المستدامة للمناطق الساحلية، والاستخدام المستدام لمواردها الطبيعية وتطوير التعاون الإقليمي في مجال بناء القدرات ورفع مستوى الوعي بشأن أهمية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال تنظيم الدورات التدريبية وأنشطة التثقيف والتوعية ونشر المعلومات.

سادسا ــ مركز الأنشطة الإقليمية للإعلام والتواصل: لقد أنشئ هذا المركز بقرار من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة خلال مؤتمر 14 لعام 2005، والذي حل محل المركز الاقليمي لأنشطة الاستشعار عن بعد الذي أنشئ خلال المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة والذي أنعقد عام 2003.

وتتمثل مهمة هذا المركز في تقديم خدمات المعلومات الكافية والتواصل، واتاحة التكنولوجيا للأطراف المتعاقدة، مع تعزيز قدرات ادارة المعلومات والتواصل في خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، بالإضافة الى ضمان توفير معرفة بيئية متماسكة وسليمة من الناحية العلمية، وذلك عن طريق التعاون الوثيق مع المؤسسات البيئية الرئيسية والهيئات الدولية العاملة في مجال البيانات البيئية وادارة المعلومات.

النتائج:

ــ وضع نظام برشلونة إطار شامل ومتكامل وقائي لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية من التلوث بغض النظر عن مصادره، مراعيا في ذلك الطبيعة الخاصة للبحر الأبيض المتوسط وسواحله، بحيث فرض حماية تتماشى إلى حد كبير مع خصوصية المنطقة، كما جاء نظام برشلونة خاصة بعد تعديله متماشيا مع التطور الحاصل بشأن الحماية من التلوث لاسيما بعد إعلان ريو" بحيث أخذ بالمبادئ الحديثة، كما أقر بنظام الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛ التي من شأنها الحد من تدهور سواحل البحر الأبيض المتوسط والحفاظ عليها.

ــ إن فعالية نظام برشلونة لحماية سواحل البحر الأبيض المتوسط والبيئة البحرية أضعفه من جهة التباين بين دول الساحلية سواء في التقدم العلمي والتكنولوجي، والتفاوت في الإمكانيات التقنية والمالية، ومن جهة ثانية عدم اعتماد نظام قانوني للمسؤولية والتعويض عن الأضرار، فضلا عن عدم الوفاء بالالتزامات

الدولية المفروضة على الأطراف المتعاقدة بموجب نظام برشلونة وعدم تكريسها على المستوى الوطني، وهذا راجع لعدة أسباب سواء بسبب عدم الانضمام للبروتوكولات الإضافية للاتفاقية أو بسبب عدم وجود آليات رقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

التوصيات:

ــ تعزيز التعاون متعدد الأطراف بشأن إدارة المناطق الساحلية، مع دعم تبادل الخبرات بين الدول الساحلية ونقل التكنولوجيا المستخدمة لا سيما بالنسبة لدول جنوب البحر الأبيض المتوسط.

ــ تعزيز التعاون المتعدد الأطراف بغرض تحسين القدرات الاقتصادية والمالية خاصة بالنسبة للدول النامية في منطقة البحر المتوسط.

ــ رفع مستوى الوعي بأهمية الساحل والتحذير من المخاطر التي يتعرض لها نتيجة الظواهر الطبيعية والسلوكات البشرية، مع وضع الإطار القانوني الذي يسمح بمشاركة المجتمع المدني في الإدارة المتكاملة للساحل وفي المساهمة في اتخاذ القرارات.

ــ وضع آليات فعالة على مستوى اتفاقية برشلونة للرقابة على التزام الدول بأحكام نظام برشلونة، مع اعتماد نظام قانوني للمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمنطقة.

ــ ضرورة مصادقة كل دول البحر الأبيض المتوسط على البروتوكولات الإضافية وتعديلاتها، ومنه تكريس أحكامها وأحكام اتفاقية برشلونة في تشريعاتها الداخلية، مع وضع آليات فعالة لتنفيذها على المستوى الوطني، خاصة وأن نظام برشلونة هو نظام متكامل لا يحقق الهدف من الاتفاقية إلا بموجب وسائلها التنفيذية والمتمثلة في بروتوكولاتها الإضافية.

قائمة المصادر والمراجع:

1ــ اتفاقية حماية البحر المتوسط والمنطقة الساحلية المعتمدة بتاريخ 16 فبراير 1976 والمعدلة عام 1995.

2 ــ بروتوكول الوقاية وحالة الطوارئ" والمتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ المعتمد بتاريخ 16 فبراير 1976 ببرشلونة، والمعدل بتاريخ 25 كانون الثاني 2002.

3 ــ بروتوكول " الإلقاء" لمنع التلوث في البحر الأبيض المتوسط من إلقاء النفايات من السفن والطـــائرات المعتمد بتاريخ 16 فبراير 1976 والمعدل بتاريخ 10 يونيو 1995.
4ــ بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البريـــة المعتمـــد بتاريخ 17 مايو 1980والمعجل في 7 مارس 1996.

5 ــ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط والتنوع البيولوجي المعتمد في 3 أبريل 1982 بجنيف ودخل حيز النفاذ عام 1986، والمعدل في في 10 يونيو 1995 ببرشلونة ودخـــل حيز النفاذ في عام 1999.

6 ــ البروتوكول البحري" المتعلق بالتلوث الناجم عن استغلال الرصيف القاري وقـــاع البحـــر وتربيتـــه التحتية المعتمد بتاريخ 14 أكتوبر 1994

7ــ البروتوكول المتعلق بمنع التلوث من جراء حركة النفايات الخطرة عبر الحدود المعتمد فـــي أكتـــوبر 1996.

8ــ بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط المعتمد بتاريخ بتاريخ 21 يناير2008.
9 ــ إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية في 14 يونيه 1992.

10 ــ حجيلة زكية، عطار نسيمة، مدى نجاعة مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة دوليا، مجلـــة الحقـــوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 1، 2024 ، ص ص (492 ــ 506).
11 ــ د. جمال دوبي بونوة، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (كتـــاب جمـــاعي)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2011.
12 ــ رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلـــة البحـــوث والدراســـات القانونية والسياسية، العدد 9، ص ص (13 ــ 26).
13 ــ د. عيساوي عبد النور، تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشـــلونة، مجلة القانون، العدد6، جوان 2016، ص ص (154 ــ 169).
14 ـــ معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المســـتدامة، مجلـــة الاجتهاد للدراسات القانونيـــة والاقتصـــادية، المجلـــد 11، العـــدد الأول، الســـنة 2022، ص ص (437 ــ460).
15 ــ مالك موصلي، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، رسالة دكتـــوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2007 ــ2014.
16ــ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، برنامج الأمم المتحـــدة للبيئـــة، أمانة سير اتفاقية برشلونة، اليونان.

المواقع الالكترونية:

-https://www.unep.org

–https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992

-https://wedocs.unep.org/rest/bitstreams/9746/retrieve

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

حماية التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط

The title Time New Roman16

Protection of biological diversity in coastal areas of the Mediterranean

ليلى يبدة، محاضرة أ، جامعة الجزائر1، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع
l.yebda@univ-alger.dz

الملخص:

تلعب البيئة الساحلية دورا حيويا في الحفاظ على التنوع البيولوجي، بحيث تضم مجموعة واسعة من النظم البيئية الفريدة التي تدعم مجموعة متنوعة من النباتات والحيوانات.

كما توفر المناطق الساحلية موطنا أساسيا للعديد من الأنواع، ويعد حوض البحر الأبيض المتوسط إحدى النقاط الساخنة في العالم، والذي بلغ التنوع البيولوجي فيه مستويات استثنائية.

يتعرض ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى العديد من الضغوط الناجمة عن التلوث، تغير المناخ، فقدان التنوع البيولوجي، لهذا الشأن عني باهتمام دولي ووطني.

الكلمات المفتاحية:

التنوع البيولوجي، البحر الأبيض المتوسط، المناطق الساحلية، الحماية الدولية، الحماية الوطنية.

Abstract :

The coast environment plays vital role in maintaining biodiversity, creating awide range of unique ecosystems that support a diverse range of plants an animals.

Coastal areas also provide a basic habitat for many species, and the Mediterraen basin is one of the hotspots iin the world, where biodiversity has reached exceptional levels.

The Mediterranean coast is exposed to many pressures resulting from pollution, climate change, and loss fo biodiversit, for this reason it had an international and national concern.

Key words:biological diversity, Mediterranean basin, coastal areas, international protection, national protection.

مقدمة:

يعد البحر المتوسط أكبر بحر شبه مغلق تطل عليه القارة الأوروبية، وهو يتميز بسلسلة ضيقة الصخور المسطحة قرب الماء، ومنطقة ساحلية ضيقة خاصة في الشمال، تفصل قناة صقلية الحوض الشرقي عن الحوض الغربي[1]، ولقد تطورت المجموعة الحيوانية والمجموعة النباتية في البحر المتوسط على مدار ملايين السنين ليتكون مزيج فريد يجمع بين عناصر المنطقة المعتدلة والمنطقة شبه المدارية مع وجود نسبة كبيرة من الأنواع المتوطنة.

ويتميز البحر المتوسط بوجود تنوع هائل في الأنواع الناتج جزئيا عن التاريخ الجيولوجي للمنطقة فهو يتمتع بثراء في التنوع البيولوجي الذي يمثل نسبة 8٪ إلى 9٪ من مجمل عدد الأنواع الموجودة في بحار العالم[2]، إلا أن خط ساحل البحر المتوسط والمياه الساحلية تتعرضان إلى العديد من التحديات التي تؤدي إلى تدهور النظام البيئي للبحر المتوسط، والتي من أهمها الأنشطة البشرية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:"ماهي الحماية الدولية للتنوع البيولوجي في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وما مدى تجسيدها في التشريعات الجزائرية؟".

تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز ثراء التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط بما فيها في الجزائر، وما يواجهه من تحديات، وبالمقابل الاهتمام الدولي والوطني بهذا الثراء من أجل المحافظة عليه.

أما الهدف من هذه الدراسة هو ابراز أهمية ثراء التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، ومدى وجود حماية دولية وجزائرية كافية للمحافظة عليه.

سنقوم بالإجابة على الاشكالية التي يطرحها الموضوع من خلال المحورين التاليين:

---

[1]– الوكالة البيئية الأوروبية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط، مكتب الاصدارات الرسمية لدول الاتحاد الأوروبي، الدنمارك، 2006، ص10.

[2]– نفس المرجع، ص14.

المحور الأول: مفهوم التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية وخصوصيته في البحر الأبيض المتوسط

أولا/-مفهوم التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية:

سنقوم بتعريف التنوع البيولوجي ثم المنطقة الساحلية فيما يلي:

1/-تعريف المنطقة الساحلية:

أ/-التعريف الفقهي: لقد تباينت التعاريف الفقهية المحددة لمصطلح الساحل، وأغلبها وصفته بأنه بيئة طبيعية ازدواجية ما بين ماء البحر وأقصى منطقة برية لا تغمرها مياه البحر، كما تتوسط هذا الانتقال الايكولوجي منطقة شاطئية متباينة التكوين من رمل أو حصى، لاسيما وجود مناطق رطبة متاخمة للمجال الساحلي[1].

كما عرفت المنطقة الساحلية بأنها:"الواجهة التي تلتقي فيها الأرض بالمحيط، والتي تشمل البيئات الساحلية فضلا عن المياه الساحلية المجاورة، ومن ثم فإن المنطقة الساحلية تشكل منطقة خاصة، تتمتع بخصائص خاصة كثيرا ما تحدد حدودها من خلال المشاكل المحددة التي يتعين معالجتها"[2].

ويقصد بها أيضا، المساحة أو منطقة التحول الواقعة بين اليابسة والبحر، وهي تشمل المياه القريبة من الشاطئ، ومناطق المد والأراضي الواسعة، حيث تستطيع العديد من الأحياء والكائنات التأقلم مع هذه مع هذه الظروف البيئية الفريدة[3].

ب/-التعريف القانوني:

عرف البرنامج الإرشادي للجماعة الأوروبية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، المناطق الساحلية بأنها:"شريط من الأرض والبحر متفاوت العرض حسب طبيعة البيئة واحتياجات الإدارة، ونادرا ما تقابل وحدات الإدارة أو التخطيط القائمة، ولذلك فإن النظم الساحلية الطبيعية والمناطق التي تنطوي فيها الأنشطة البشرية على استخدام الموارد الساحلية يمكن أن تمتد إلى ماهو أبعد بكثير من

---

[1]-زكرياء حرفاس، إيمان نعيمي، الأمن البيئي للتنوع البيولوجي في الأوساط الطبيعية الساحلية، مجلة القانون العقاري، المجلد9، العدد1، 2022، ص74.

[2]- أمينة لطروش، معمر حيتالة، الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كآلية لتحقيق استدامة السواحل البحرية، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2021، ص57.

[3]-تقرير وضع البيئة في اليمن لعام 2001،ص55

حدود المياه الإقليمية والكثير من الكيلومترات الداخلية"[1]، كما عرف بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، المنطقة الساحلية بأنها:"المنطقة الجيومرفولوجية الواقعة على كلا جانبي شاطئ البحر و التي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية والبرية على شكل نظم إيكولوجية و موارد معقدة مؤلفة من عناصر احيائية وغير احيائية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات المحلية البشرية والأنشطة الاقتصادية الاجتماعية المعنية"[2].

فحسب هذا التعريف الأخير، أعطى البروتوكول تعريف مرن للمنطقة الساحلية، مؤسس على نهج متعدد التخصصات يدمج بين المكونات الجغرافية، العلمية، الاجتماعية والاقتصادية[3]، في حين اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط في المادة 1 فقرة2، لم تعرف المنطقة الساحلية، بل أحالت ذلك للقوانين الوطنية[4].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الساحل أيضا بل حدد نطاقه في المادة 7 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[5]، التي نصت على أن الساحل يشمل، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة(800متر) على طول البحر، ويضم:

-سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،

-السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاث كيلومترات(3كلم)ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

-كامل الأجمات الغابية،

-الأراضي ذات الوجهة الفلاحية-كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هومعرف أعلاه،

-المواقع التي تضم مناظر، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

كما يشمل الساحل طبقا للمادة 8 من نفس القانون أعلاه كل منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية التي تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الاقليمي وباطنه.

---

[1]- أمينة لطروش، معمر حيتالة، مرجع نفسه، ص58.

[2]- المادة 5/2 من بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط المعتمد في 01/21/ 2008.

[3]- المادة 1،2/3 من برتوكول بشأن الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط.

[4]- المادة2/1 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط.

[5]-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

2/-تعريف التنوع البيولوجي:

أ/-التعريف الفقهي:

يقصد بالتنوع البيولوجي تنوع الأحياء في مجملها في مختلف مستويات التكامل البيولوجي والإيكولوجي، لكن في الواقع يعبر التنوع البيولوجي عن التفاعل بين الإنسان والطبيعة[1].

كما عرف التنوع البيولوجي بأنه:"التعدد في أنواع الكائنات الحية وعددها والتباين بين هذه الأنواع "[2] وعرف بأنه: التنوع الطبيعي للكائنات العضوية الحية مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع النظم الإيكولوجية، تنوع الأصناف، تنوع التجمعات، التنوع الوراثي في الزمان والمكان"[3].

ب/-التعريف القانوني للتنوع البيولوجي:

عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي، في المادة2 منها التنوع البيولوجي بأنه:"تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"[4].

كما لم يعرف القانون رقم 14-07المتعلق بحماية الموارد البيولوجية التنوع البيولوجي، ولكن اكتفى بتعريف الموارد البيولوجية بأنها :"الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة بالنسبة للبشرية"[5].

ثانيا/-ثراء ساحل البحر الأبيض المتوسط بالتنوع البيولوجي والتحديات التي تواجهه:

1/-ثراء سواحل البحر الأبيض المتوسط بالتنوع البيولوجي:

يعتبر البحر الأبيض المتوسط من البحار شبه المغلقة، فهو يمثل حوالي 0,7 من مساحة البحار والمحيطات، ويغطي مساحة تقدر بحوالي 2,5 مليون كلم مربع، فيكون بذلك أكبر البحار في العالم

---

[1]-بوبكر بن فاطيمة، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2015 ، ص51.

[2]-منيرة حروش، حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1، 2020، ص518.

[3]- نفس المرجع، ص519.

[4]-المادة1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.

[5]-القانون رقم 14-07 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية، ج ر رقم48 المؤرخة في 2014/08/10.

يتصل بالمحيط الأطلسي عن طريق مضيق جبل طارق، ويتصل بالبحر الأسود عن طريق مضيق الدردنيل، وبالبحر الأحمر عن طريق قناة السويس، ويتكون البحر الأبيض المتوسط من مساحة مائية تفصل القارة الأوروبية عن قارتي إفريقيا وآسيا[1]، والتي تغطي أكثر من 2 مليون كيلومتر مربع، وتعد ثاني أكبر مناطق التنوع البيولوجي الساخنة البالغ عددها34 منطقة في العالم، كما تعتبر المنطقة أحد الخزانات الرئيسية للتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بحيث يحوي أكثر من 10000جنس حي وهو ما يمثل ما بين8 إلى9٪ من التنوع البيولوجي البحري في العالم[2]، فتوجد فيه نسبة 28٪ من الأنواع المتوطنة و7,5 من الحيوانات البحرية و18٪ من النباتات البحرية الموجودة في العالم[3]، كما يزخر حوض البحر الأبيض المتوسط بتنوع نباتي متميز ما بين 15000 و25000 نوع، و 60٪ من النباتات في مياهه مستوطنة أو فريدة من نوعها، وذلك وفقا لتقرير الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة[4]، ضف إلى أن حوالي10٪ من النباتات الوعائية توجد في منطقة البحر المتوسط، ونصف هذه النباتات غير موجودة في أي مكان آخر على سطح الأرض[5].

كما أن المناطق الساحلية المتوسطية الرطبة، هي الأخرى مصدرا أساسيا للتنوع البيولوجي، إلا أنها تعد من أكثر المنظومات الإيكولوجية هشاشة وتهديدا والأسرع تدهورا في العالم[6].

2/-التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي في سواحل البحر الأبيض المتوسط:

نظرا للموقع الخاص للنظم البيئية الساحلية بين اليابسة والبحر، فإنها شديدة التأثر بالمناخ والأنشطة البشرية سواء كانت صناعية، زراعية، سياحية وأنشطة صيد، بالإضافة إلى النمو الديموغرافي السريع

---

[1]- نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، ص27.

[2]-بوبكر بن فاطيمة، مرجع سابق، ص90.

[3]-مبادرة المناطق الرطبة المتوسطيةMEDWET، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2018: الاحتفال ب25 عاما من الجهود في حماية التنوع البيولوجي، متوفر على الموقع الإلكتروني:-https://medwet.org/ar/2018/05/international-day-for-biological-diversity-2018/، تاريخ الإطلاع:2024/05/07.

[4]- العمل من أجل المناخ في جنوب المتوسطClima-Med، الاتحاد من أجل المتوسط يحتفل باليوم العالمي للتنوع البيولوجي في 22 مايو الاتحاد من أجل المتوسط يحذر: منطقة المتوسط بؤرة للتنوع البيولوجي المهدد، متوفر على الموقع الالكترونيhttps://www.climamed.eu/ar، تاريخ الاطلاع2024/05/02.

[5]-أ.رادفورد، ج.كاتولو، وآخرون، المناطق النباتية الهامة في جنوب وشرق البحر المتوسط، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، اسبانيا، 2011، ص10.

[6]-بريان شيبمان، زليخة راكفيتش، المناطق الرطبة بالبحر الأبيض المتوسط، دليل، مركز الأنشطة الإقليمية للأنشطة ذات الأولوية، كرواتيا، 2019، ص13.

الذي تشهده دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، وبالتالي يمكن أن نقسم التحديات التي يواجهها التنوع البيولوجي في سواحل البحر الأبيض المتوسط إلى تحديات بشرية وأخرى طبيعية، والتي سنبينها فيما يلي:

أ/-التحديات البشرية التي تواجه التنوع البيولوجي في سواحل البحر الأبيض المتوسط:

يؤثر التلوث الناتج عن الأنشطة البشرية بشكل كبير على التنوع البيولوجي في سواحل البحر الأبيض المتوسط، بحيث تم تحديد إجمالي 101 نقطة ساخنة وحساسة تجاه التلوث في البحر المتوسط، وتقع هذه النقاط الساخنة عموما في الخلجان شبه المغلقة بالقرب من الموانئ والمدن الرئيسية والمواقع الصناعية، كما تعتبر الأراضي الساحلية الرطبة بشكل خاص مثل كامارق camargueفي فرنسا، ودلتا النيل في مصر وغيرها من المناطق المشابهة من أشد المناطق تأثرا[1]، وسنبين فيما يلي أهم مصادر التلوث في البحر الأبيض المتوسط المهددة للتنوع البيولوجي:

- **الصرف الصحي:** تمثل عملية تصريف مياه الصرف من المدن الساحلية واحدة من مشكلات التلوث الرئيسية على ساحل البحر المتوسط، فهي تؤثر على البيئة البحرية الساحلية بشكل مباشر، وتؤثر بشكل غير مباشر على الصحة البشرية وعلى استقرار النظام البيئي البحري، كما تؤثر على اقتصاد المنطقة الساحلية، بحيث هناك كثافة سكانية في المدن الساحلية[2]، وباعتبار المناطق الساحلية أول منطقة سياحية في العالم، فهي تستقبل حوالي 175 مليون سائح، أي مايعادل 33٪ من التدفق السياحي العالمي، فهي تعتبر أول منطقة سياحية في العالم،[3] فهذه الكثافة السكانية تتطلب محطات معالجة مياه الصرف الصحي أكثر، إلا أن توزيع هذه الأخيرة في منطقة البحر المتوسط غير منتظم، بحيث تملك المدن الواقعة على الساحل الشمالي للبحر المتوسط محطات معالجة مياه الصرف أكثر من المدن الواقعة على الساحل الجنوبي، كما أن بعض محطات الصرف ليست بالجودة المطلوبة وليس كما هو مخطط لها، ويرجع ذلك إلى تزايد عدد سكان المدن والعجز في تشغيل المحطات[4].

---

[1]-شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ص17.

[2]- وكالة البيئة الأوروبية، مرجع سابق، ص16.

[3]-نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص29.

[4]-وكالة البيئة الأوروبية، مرجع نفسه، ص16.

-**النفايات الصناعية:** تكمن خطورة المخلفات الصناعية في نوع المادة المصنعة كالصناعات الكيمياوية والمنظفات وصناعة المبيدات[1]، كما تشكل المخلفات الصلبة التي تصدر عن مراكز المدن على طول ساحل البحر المتوسط تهديدا خطيرا للصحة البشرية والبيئة البحرية الساحلية[2]، بالإضافة إلى المعادن الثقيلة كالنحاس، والرصاص، والزئبق، التي تترسب بعد دخولها البيئة الساحلية البحرية وتتراكم داخل الترسبات والكائنات البحرية، ولقد تم إثبات زيادة تركيز المعادن في عدة مناطق ساحلية في البحر المتوسط كساحل توسكانا (البحر التيراني)[3].

-**المغذيات:**إن زيادة المغذيات(النيتروجين، والفوسفور) في النظام البيئي البحري يزيد من الإنتاج الأولي ومن الممكن أن يؤدي إلى الثراء الغذائي في البحر، لكن في حالات معينة تؤدي ظاهرة الثراء الغذائي إلى ظهور أنواع الطحالب السامة[4].

- **الملاحة البحرية وعمليات النقل البحري للنفط:** تبين الاحصائيات أن أكبر حالات التلوث حجما وأخطرها تلك الناجمة عن الملاحة البحرية[5]، بحيث تعرف الملاحة التجارية في البحر المتوسط تطورا كبيرا، فحركة السلع والبضائع من وإلى موانئ البحر المتوسط، بحيث يستقبل البحر الأبيض المتوسط يوميا ستة مئة سفينة يوميا، أي ما يعادل ثلث الملاحة النفطية العالمية، وهذا ما يجعله عرضة لخطر التلوث[6] .

كما أن الموقع الجغرافي للبحر الأبيض المتوسط بين مجموعة من أهم البلدان المنتجة للنفط وأوروبا الصناعية يجعل ثلث مجموع حركة النقل البحري العالمية للنفط والمشتقات النفطية تمر عبره، مما يجعله عرضة لتسرب النفط بشكل كبير[7].

-**تعرية الساحل:** تعتبر تعرية الساحل من المشكلات المشتركة بين الكثير من دول البحر المتوسط، ومن بين أسبابها استخراج الرمال المفرط من الشواطئ، لاستعمالها في أغراض متعددة، مثل البناء

---

[1]-منيرة حروش، مرجع سابق، ص521.

[2]- وكالة البيئة الأوروبية، مرجع نفسه، ص17.

[3]-وكالة البيئة الأوروبية، مرجع سابق، ص19.

[4]-نفس المرجع، ص23.

[5]-منيرة حروش، مرجع سابق، ص421.

[6]-بو بكر بن فاطيمة، مرجع سابقن ص71، أنظر أيضا نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط مرجع سابق، ص29.

[7]-بوبكر بن فاطيمة، مرجع سابق، ص70.

والتعمير، وإقامة المنشآت السياحية وغيرها[1] بحيث تؤثر تعرية الساحل بشكل كبير على نظام البيئة الساحلي، بما فيها تدهور نظام الكثبان مما يؤدي إلى التصحر وفقدان التنوع البيولوجي[2].

ب/-التحديات الطبيعية التي تواجه التنوع البيولوجي في سواحل البحر الأبيض المتوسط:

وهي تلك التحديات التي لادخل لإرادة الإنسان في إحداثها نبينها فيما يلي:

-**الكائنات الدخيلة:** بعد افتتاح قناة السويس أصبح هناك الربط ملاحيا بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر مما انجر عنه تسرب الكائنات المتواجدة في هذا الأخير إلى البحر المتوسط، والتي قد تكون ضارة كالطحالب الاستوائية الضارة التي تعرقل انتشار استغلال تربية الأسماك[3]، كما تؤثر هذه الكائنات الدخيلة على الأنواع المتوطنة فتقوم بافتراسها أو إصابتها بأمراض أو التنافس معها على مصادر التغذية مما يشكل تهديدا للأنواع المتوطنة بالانقراض[4].

-**التغير المناخي:** تتعرض بعض الأنواع إلى العديد من التهديدات والمخاطر من جراء ارتفاع منسوب سطح البحر كأنواع الطحالب الحمراء المكلفة التي تشبه الوسادة والتي تشكل حواجز طحلبية شديدة المقاومة للأمواج والعواصف، كما تصبح هذه الحواجز الطحلبية معرضة للخطر إذا غمرها الماء[5]، كما ينتج عن تآكل التربة الرملية وعدم استقرار الشواطئ آثار مدمرة على الحياة البرية بما في ذلك الأنواع المستوطنة مثل فقمة الراهب، السلاحف البحرية ذات الرأس الكبير[6].

المحور الثاني: الحماية الدولية والوطنية للتنوع البيولوجي في ساحل البحر الأبيض المتوسط

أولا/-الحماية الدولية للتنوع البيولوجي في ساحل البحر الأبيض المتوسط:

---

[1]- وكالة البيئة الأوروبية، مرجع نفسه، ص23 ، أنظر أيضا منيرة حروش، مرجع نفسه، ص522.

[2]- وكالة البيئة الأوروبية، مرجع نفسه، ص ص23،24.

[3]-بوبكر بن فاطيمة، مرجع سابق، ص71، أنظر أيضا منيرة حروش، مرجع سابق، ص522.

[4]-منيرة حروش، مرجع نفسه، ص522.

[5]- شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص17.

[6]-نفس المرجع، ص17.

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت مسألة حماية التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتي تطبق على حوض البحر الأبيض المتوسط، كما أن هناك اتفاقيات وخطط عمل إقليمية تناولت بالتفصيل هذه المسالة سنبين أهمها فيما يلي:

1/-حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي بموجب الاتفاقيات العالمية: سنوضح فيما يلي أهم هذه الاتفاقيات.

أ/-اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

لا تشير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صراحة إلى مفهوم التنوع البيولوجي البحري، إلا انها تحتوي على أحكام عامة تتصل مباشرة بالبيئة البحرية ومواردها الحية الموجودة فيها، وعليه تشكل الاتفاقية تقدم قانوني هام في مجال المحافظة على الموارد الحية البحرية، بحيث وضعت نظام خاص لتنظيم الموارد الحية والنظم البيئية البحرية[1].

ب/- الاتفاقية العالمية لحماية التنوع البيولوجي 1992:

كرست المادة 1 من الاتفاقية صيانة التنوع البيولوجي كأحد أهدافها إلى جانب الاستخدام المستدام لعناصره والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وصيانة التنوع البيولوجي يشمل البري والبحري، كما تعترف الاتفاقية بخصوصية البيئة البحرية، فاعتبرت صيانة التنوع البيولوجي البحري كامتداد للصيانة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

ج/- اتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة(اتفاقية بون1979).

اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1979 في مدينة بون بألمانيا، والتي تهدف إلى حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وتعزيز التعاون الدولي في حماية الحيوانات البرية المهاجرة والحفاظ على مواطنها الطبيعية.

د/-اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض1973.

تنظم هذه الاتفاقية التجارة الدولية في النباتات والحيوانات من خلال استخدام تصاريح الاستيراد والتصدير لضمان عدم تهديد التجارة لبقاء هذه الكائنات، بحيث وضعت الاتفاقية قيود على التجارة

---

[1]- بوبكر بن فاطيمة، مرجع سابق، ص ص56،57.

[2]-نفس المرجع، ص ص167،168.

القانونية في بعض النباتات والحيوانات، وعليه فهي توفر إطارا لمكافحة التجارة التي تحدث خارج هذه الحدود، كما تعتبر الاتفاقية الصك الدولي الوحيد الذي يفرض عقوبات على الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية[1].

و/-اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية 1971:

تعتبر الأراضي الرطبة من بين أكثر النظم البيئية تنوعا وانتاجية، لذا أعتمدت هذه الاتفاقية من أجل حفظ والاستعمال الحكيم لجميع الأراضي الرطبة من خلال الإجراءات المحلية والوطنية والتعاون الدولي[2] وتشمل الاراضي الرطبة حتى المناطق الساحلية، وهذا ما جاء في مقرر مؤتمر الأطراف 21/3[3].

ولقد أنشئت في إطار اتفاقية رامسار مبادرة المناطق الرطبة المتوسطيةMedwet وهي شبكة حكومية دولية اقليمية، التي تعمل على حفظ الأراضي الرطبة المتوسطية واستخدامها استخدام مستدام[4].

2/-الحماية الإقليمية للتنوع البيولوجي في ساحل البحر الأبيض المتوسط:

أبرمت العديد من المعاهدات الإقليمية لحماية البحر الأبيض المتوسط، والتي تناولت حماية التنوع البيولوجي على سواحله، نذكر أهمها فيما يلي:

أ/- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976(برشلونة):

أبرمت 1976/02/16، وعدلت في 1995/06/10، وبدأ نفاذها في 2004/05/09، بحيث أصبحت تسمى "اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الابيض المتوسط"، وتشكل اتفاقية

---

[1]-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الوحدة التعليمية2:الأطر الدولية لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، متوفر على الموقع:https://www.unodc.org/e4j/ar/wildlife-crime/module-2، تاريخ الإطلاع2024/05/11.

[2]-موقع مبادرة المناطق الرطبة المتوسطية Medwet

https://medwet.org/ar/aboutwetlands/ramsarconvention، تاريخ الإطلاع:2024/05/10.

[3]- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تقرير عن تقييم السبل والوسائل لمعالجة احتياجات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ذات الصلة في المناطق الساحلية، الاجتماع الخامس عشر، البند4-2 منجدول الأعمال المؤقت، مونتريال7-11نوفمبر 2011، ص3. UNEP/CBD/SBSTTA/A/15/9

[4]- موقع مبادرة المناطق الرطبة المتوسطية Medwet،

https://medwet.org/ar/aboutwetlands/ramsarconventionتاريخ الإطلاع:2024/05/10.

برشلونة وبروتوكولاتها السبعة الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الاقليمي الرئيسي الملزم قانونا في منطقة البحر الأبيض المتوسط[1]، جاءت هذه الاتفاقية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، وحفظ وصيانة التنوع البيولوجي في هذه المنطقة.

ب/-البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط لسنة 1995:

حل هذا البروتوكول محل البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر الابيض المتوسط لعام 1982، والذي دخل حيز النفاذ في عام 1999، بحيث يتضمن هذا البروتوكول الإطار الإقليمي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في البحر الأبيض المتوسط، فهو يدعو الأطراف إلى إلى إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة ذات أهمية للبحر المتوسط، وحماية الأنواع المعرضة للخطر أو المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات المدرجة أسماؤها في مرفقات البروتوكول، وألحق البروتوكول بثلاث ملاحق، بموجب مؤتمر المفوظين المنعقد في 1996/11/24 ، بحيث يتعلق الملحق الأول بالمناطق البحرية والساحلية المحمية، والملحق الثاني فيتضمن قائمة الأنواع المهددة بالانقراض أو المهددة، والملحق الثالث تضمن قائمة الأنواع التي ينظم استغلالها[2].

ج/- بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية2008:

باعتبار المناطق الساحلية نظاما بيئيا غنيا وهشا، فهي مقر العديد من الأنشطة، فإن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية هي الإطار الأنسب لمعالجة تأثير الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وهذا ما أكدته الهيئة الفرعية المكلفة بتقديم الاستشارات العلمية والتقنية والتكنولوجية[3].

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات الاقليمية التي تناولت حماية التنوع البيولوجي في ساحل البحر الأبيض المتوسط، هناك العديد من البرامج وخطط عمل في هذا الشأن نذكر على سبيل المثال برنامج العمل الاستراتيجي للتنوع الحيوي في منطقة البحر المتوسط المتبع منذ 2003، والذي يضع إطارا عمليا ملموسا لتنفيذ بروتوكول المناطق ذات الحماية الخاصة لعام 1995، خطة عمل لحفظ فقمة الراهب،

---

[1]-خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، متوفر على الموقع الالكتروني :https//www.unep.org تاريخ الإطلاع2024/05/02.

[2]-بوبكر بن فاطيمة، مرجع سابق، ص222.

[3]-نفس المرجع، ص324.

التي تعتبر أحد الكائنات المميزة والأكثر تعرضا للخطر في البحر المتوسط، وخطة عمل تهدف إلى حماية السلاحف البحرية المهددة بالانقراض، وخطة عمل تهدف إلى المحافظة على الحيتانيات[1].

ثانيا/–الحماية الوطنية للتنوع البيولوجي في ساحل الأبيض المتوسط:

تعتبر الجزائر بلدا متوسطيا يزخر بثروات بيولوجية حية متنوعة ومخزون هام من الأسماك والأسماك المهاجرة الكبيرة والقشريات والأصداف، والمرجان الأحمر والاسفنجيات، بالإضافة إلى 600 نوع من الطحالب البحرية، وغيرها، سعت إلى حماية هذه الثروة من خلال المصادقة على العديد الاتفاقيات في هذا الشأن نذكر على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 1982/12/10 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 96–53 المؤرخ في 1996/01/22،اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في 1992/06/05، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم95–163 المؤرخ في 1995/06/06، اتفاقية رامسار المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية كملاجئ للطيور البرية لسنة 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 82–439 في 1982/12/11 الاتفاقية الخاصة بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض الموقعة في 1973/03/03 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي82–498 المؤرخ في 1982/12/25[2]، وتجسيدا لما جاء في هذه الاتفاقيات اعتمدت العديد من التشريعات لحماية التنوع البيولوجي في الساحل، نذكر أهمها فيما يلي:

1/– القانون البحري:جاء المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 76–80[3] المعدل والمتمم بموجب الأمر 98–05 المتضمن القانون البحري بمجموعة من التدابير والأحكام الخاصة بحماية الوسط البحري من التلوث[4]، وعلى معاقبة المخلفين لهذه الأحكام[5].

2/– القانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة: تضمنت العديد من بنوده حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الوقاية من التلوث والاستغلال العقلاني للموارد

---

[1]– نفس المرجع، ص122.

[2]–منال بوكورو، مرجع سابق، ص193.

[3]–الأمر رقم 76_80المؤرخ في 1976/10/23المعدل والمتمم بالقانون رقم98–05 المؤرخ في 1998/06/25المتضمن القانون البحري، ج ر، العد47.

[4]–منال بوكورو، مرجع سابق، ص189.

[5]–أنظر المواد 117_130_137، والمواد 210إلى 221 من الأمر رقم76_80 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري، أنظر أيضا منيرة حروش، مرجع سابق، ص523.

الطبيعية(المواد15-52إلى 57)[1]، وأكدت المادة 3 منها على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

3/- القانون رقم01-11المتعلق بالصيد وتربية المائيات[2]: كرس هذا القانون أسس الصيد المسؤول والمستدام الذي يقتضي ضرورة الحفاظ على المخزون السمكي، ونص في العديد من مواده على المحافظة على التنوع البيولوجي[3]، ولقد عدل هذا القانون بموجب القانون رقم15_08[4]، بحيث يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع الصيد وتشديد العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني، خاصة المرجان[5].

4/- القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[6]: حفاظا على المناطق الساحلية التي تشهد كثافة عمرانية وصناعية مما أدى إلى الإخلال بالنظام البيئي وتدهور التنوع البيولوجي، جاء القانون 02-02 ليحدد معايير البناء على الشريط الساحلي، و نص على تصنيف الأوساط الطبيعية كمناطق هشة أو مهددة، ومنع فيها البناء ومختلف النشاطات كشق الطرق فيها، أو استغلالها كحظائر توقيف السيارات كما يعاقب القانون على عملية استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، كما نص على ضرورة معالجة مياه الصرف الصحي والحضري، ومخلفات المصانع والنشاطات الفلاحية والمبيدات الكيمياوية قبل صبها في البحر[7].

5/-القانون المنظم للنفايات:بادرت الجزائر إلى وضع تشريعات من أجل الحد من تسرب النفايات إلى البحر، ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم93-160[8]أول محاولة تشريعية لتنظيم تصريف النفايات الصناعية السائلة وصبها في البحر، ونظرا لخطورة النفايات على المحيط الإيكولوجي، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم01-19[9]المتعلق بتسيير النفايات كدعوة لتخفيض انتاج النفايات.

---

[1]-أنظر المواد 15، 52-58 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]-القانون رقم01-11 المؤرخ في 2001/06/03 المتعلق بالصيد وتربية المائيات، ج ر رقم36.

[3]-أنظر المواد7،13،16 من القانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[4]-القانون رقم15-08المؤرخ في 2015/04/02 المعدل والمتمم للقانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر رقم18.

[5]-منال بوكورو، مرجع سابق، ص181.

[6]-القانون رقم02-02 المؤرخ في 2002/02/05المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر رقم10 المؤرخة في 2002/02/12.

[7]-أنظر المواد31،40، 4، 22 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[8]-المرسوم التنفيذي 93-160المؤرخ في 1993/07/10 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر العدد1993،46.

[9]-القانون رقم01-19المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد77.

6/- القانون رقم14_07 المتعلق بالموارد البيولوجية[1]: يهدف هذا القانون إلى محاربة قرصنة الموارد البيولوجية، ويدعو إلى تقييد كل الطلبات المتعلقة برخص الحصول على هذه الموارد[2].

7/- القانون رقم11-02[3] المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة: لقد خص المشرع الجزائري للمجالات المحمية مجموعة من القوانين، وآخرها القانون رقم11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، نتيجة أهمية المحميات البحرية في المحافظة على التنوع البيولوجي للموارد الحية التي تعيش فيها[4].

كما أن المشرع الجزائري حماية للتنوع البيولوجي قام بفرض جزاءات إدارية على مخالفي أحكام الحماية المتضمنة في النصوص القانونية، فنجد القانون 03-10 نص على جزاء الإنذار، وعلى وقف النشاط وسحب الرخصة، وهذه الأخيرة نص عليها أيضا القانون رقم05-12، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية[5].

الخاتمة:

تعتبر المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ثرية بالتنوع البيولوجي، فهي تحوي العديد من الكائنات حيوانية والنباتية، وهذا راجع إلى تنوع الظروف المناخية للمنطقة وكذلك التركيبة الهيدرولوجية الخاصة للبحر الأبيض المتوسط، بحيث يعد هذا الأخير ثاني أكبر مناطق التنوع البيولوجي الساخنة، إلا أن التنوع البيولوجي في هذه المنطقة يتعرض إلى التهديد نتيجة التحديات البشرية والطبيعية التي تواجهه.

هناك العديد من الاتفاقيات العالمية التي يمكن تطبيقها من أجل حماية التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، ونتيجة عدم فعاليتها، اعتمدت اتفاقيات اقليمية تخص حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث بصفة عامة، والتنوع البيولوجي فيه، وهي الأكثر فعالية، وتجسيدا لما

---

[1]-القانون رقم14-07 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بالموارد البيولوجية، ج ر العدد48.

[2]-منال بوكورو، مرجع سابق، ص186.

[3]-القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد13، المؤرخة في 2011/02/28.

[4]- منيرة حروش، مرجع سابق، ص525.

[5]-المادة 25 من القانون رقم03-10، والقانون رقم15_08 المؤرخ في 2015/04/02المعدل والمتمم للقانون رقم01-11المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر العدد18، المؤرخة في 2015/04/08.

جاء في هذه الاتفاقيات، قامت الدول المطلة على البحر الابيض المتوسط باعتماد تشريعات وطنية، بما فيها الجزائر التي وضعت ترسانة من التشريعات التي تحمي الساحل والتنوع البيولوجي فيه.

وعليه خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

1/-الإطار الإقليمي هو الأنسب والأكثر فعالية لحماية الأنظمة الإيكولوجية الساحلية.

2/-رغم الجهود الوطنية الجزائرية المبذولة لحماية التنوع البيولوجي البحري، إلا أنه يعاني من تدهور كبير.

3/-نقص الوعي البيئي بخطورة ظاهرة تدهور التنوع البيولوجي البحري بين الفاعلين في هذا المجال.

أما أهم التوصيات نذكرها فيما يلي:

1/-ضرورة تعزيز التكامل بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتحقيق أفضل حماية للتنوع البيولوجي المتوسطي.

2/-توحيد التشريعات الداخلية للدول المتوسطية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري.

3/-نشر الثقافة البيئية وتوعية الجمهور بمخاطر رمي الفضلات والأكياس البلاستيكية في البحر.

4/-إدخال البعد البيئي في تخطيط المشروعات الصناعية والسياحية والسكنية على المناطق الساحلية لحماية التنوع البيولوجي البحري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/-قائمة المصادر:

1/-التشريعات:

أ/-الدولية:

1/-اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية 1971

2/-اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض1973.

3/-اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط1976.

4/-اتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة(اتفاقية بون)1979.

5/-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

6/-اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي 1992.

7/-البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط 1995.

8/-بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط 2008.

ب/-الوطنية:

1/-الأمر رقم 76_80المؤرخ في 1976/10/23المعدل والمتمم بالقانون رقم98-05 المؤرخ في 1998/06/25المتضمن القانون البحري، ج ر، العد47.

2/-القانون رقم01-11 المؤرخ في 2001/06/03 المتعلق بالصيد وتربية المائيات، ج ر رقم36.

3/-القانون رقم01-19المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد77.

4/-القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر رقم10 المؤرخة في 2002/02/12.

5/-القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

6/-القانون رقم 11-02 المؤرخ في 2011/02/17 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد13، المؤرخة في 2011/02/28.

7/-القانون رقم 14-07 المؤرخ في 2014/08/09 المتعلق بحماية الموارد البيولوجية، ج ر رقم48 المؤرخة في 2014/08/10.

8/-القانون رقم15-08المؤرخ في 2015/04/02 المعدل والمتمم للقانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر رقم18.

9/-المرسوم التنفيذي 93-160المؤرخ في 1993/07/10 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر 46 العدد1993.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1/-الكتب:

1/-أ.رادفورد، ج.كاتولو، وآخرون، المناطق النباتية الهامة في جنوب وشرق البحر المتوسط، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، اسبانيا، 2011.

2/-أمينة لطروش، معمر حيتالة، الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كآلية لتحقيق استدامة السواحل البحرية، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2021.

3/-الوكالة البيئية الأوروبية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط، مكتب الاصدارات الرسمية لدول الاتحاد الأوروبي، الدنمارك، 2006.

4/-بريان شيبمان، زليخة راكفيتش، المناطق الرطبة بالبحر الأبيض المتوسط، دليل، مركز الأنشطة الإقليمية للأنشطة ذات الأولوية، كرواتيا، 2019.

2/-المقالات:

1/-منيرة حروش، حماية التنوع البيولوجي البحري الساحلي للحوض المتوسطي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1، 2020.

2/-زكرياء حرفاس، إيمان نعيمي، الأمن البيئي للتنوع البيولوجي في الأوساط الطبيعية الساحلية، مجلة القانون العقاري، المجلد9، العدد1، 2022.

3/-الرسائل الجامعية

1/-بوبكر بن فاطيمة، مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام1992 في حماية الموارد الحية في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس الجزائر،2015.

2/-منال بوكورو، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2017.

4/-التقارير:

1/-تقرير وضع البيئة في اليمن لعام 2001.

2/-الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، تقرير عن تقييم السبل والوسائل لمعالجة احتياجات التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ذات الصلة في المناطق الساحلية، الاجتماع الخامس عشر، البند4-2 منجدول الأعمال المؤقت، مونتريال7-11نوفمبر 2011. UNEP/CBD/SBSTTA/A/15/9

5/-المواقع الإلكترونية:

1/-العمل من أجل المناخ في جنوب المتوسطClima-Med، الاتحاد من أجل المتوسط يحتفل باليوم العالمي للتنوع البيولوجي في 22 مايو الاتحاد من أجل المتوسط يحذر: منطقة المتوسط بؤرة للتنوع البيولوجي المهدد، متوفر على الموقع الالكترونيhttps://www.climamed.eu/ar، تاريخ الاطلاع2024/05/02.

2/-خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، متوفر على الموقع الالكتروني :https//www.unep.org تاريخ الإطلاع2024/05/02.

3/-شبكة الخبراء المعنية بالتغيرات المناخية والبيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات البيئية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ص17.
4/-مبادرة المناطق الرطبة المتوسطيةMEDWET، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2018: الاحتفال ب25 عاما من الجهود في حماية التنوع البيولوجي، متوفر على الموقع الإلكتروني:-https://medwet.org/ar/2018/05/international-day-for-biological-diversity-2018/، تاريخ الإطلاع:2024/05/07.
5/-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الوحدة التعليمية2:الأطر الدولية لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، متوفر على الموقع:-https://www.unodc.org/e4j/ar/wildlife-crime/module-2، تاريخ الإطلاع2024/05/11.
6/-موقع مبادرة المناطق الرطبة المتوسطية Medwet https://medwet.org/ar/aboutwetlands/ramsarconvention، تاريخ الإطلاع:2024/05/10.

نظام التراخيص والحظر كآلية وقائية لحماية الساحل في التشريع الجزائري

Licensing and prohibition as a preventive mechanism for the protection of the Sahel in Algerian legislation

د. قوق سفيان

أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدّة (الجزائر)

البريد الالكتروني: s.gouge@univ-alger.dz

د. كركوري مباركة حنان

أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدّة (الجزائر)

البريد الالكتروني: m.karkouri@univ-alger.dz

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع نظام التراخيص والحظر كآلية وقائية لحماية الساحل في التشريع الجزائري حيث يتجلى ذلك من خلال تسليط الضوء على سبل وكيفيات حماية المشرع الجزائري للساحل وذلك من خلال الميكانيزمات وكذا الآليات التي تهدف إلى تكريس حماية البيئة، عن طريق فرض نظام التراخيص والحظر الذي يعتبر طابع وقائي يهدف إلى منع الاعتداء على البيئة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتبر طابع ردعي يهدف لفرض الحظر وتوقيع الجزاء على مخالفة القواعد الخاصة بحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: التشريع الجزائري؛ البيئة؛ الساحل؛ نظام الترخيص؛ نظام الحظر.

Summary:

This study addresses the topic of the licensing and prohibition system as a preventive mechanism for the protection of the Sahel in Algerian legislation. This is reflected in the light of the ways and means of protecting the Sahel's legislation through mechanics and mechanisms aimed at enshrining environmental protection.

by imposing a licensing and prohibition regime that is of a preventive nature aimed at preventing such environmental abuse on the one hand, On the other hand, it is regarded as a deterrent character aimed at imposing the prohibition and punishing the violation of environmental protection regulations.

Keywords: Algerian legislation; environment; The coast; licensing system; Prohibition regime.

Résumé:

Cette étude aborde le thème du système d'autorisation et d'interdiction comme mécanisme préventif pour la protection du Sahel dans la législation algérienne. Cela se reflète dans les voies et moyens de protection de la législation sahélienne par des mécanismes et des mécanismes visant à garantir la protection de l'environnement. en imposant un régime d'autorisation et d'interdiction de nature préventive visant à prévenir ces abus environnementaux d'une part, D'autre part, il est considéré comme un caractère dissuasif visant à imposer l'interdiction et à punir la violation des règlements de protection de l'environnement.

Mots-clés : Législation algérienne ; Environnement ; La côte ; Système de licences; Régime d'interdiction.

مقدمة:

تعد البيئة بمثابة الإطار الذي يعيش ويمارس فيه الإنسان كافة نشاطاته اليومية نشاطه، وتعرف البيئة بصفة عامة على أنها مجموعة من المؤثرات والظروف الخارجية سواء المباشرة منها أو غير المباشرة بحيث تأثر وتتأثر باستمرارية وحياة جميع الكائنات الحية، وبالإشارة إلى التشريع الجزائري نجد بأن المشرع قد عرفها في أحكام القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بأنها عبارة عن نظام مفتوح يتأثر ويؤثر في أي مشروع اقتصادي مرتبط بضروريات الإنسان.

وللإشارة أيضا فإن الساحل يعد جزءا لا يتجزأ من البيئة غير أن المشرع في هذه الحالة لم يعرفه بل اكتفى بذكر مجموعة العناصر المكونة له والمتمثلة في جميع

الجزر والجزيرات، والجرف القاري، كما تتكون أيضا من الشريط الترابي بعرض اقل من 800 متر على طول البحر كما يضم أيضا سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي كما يضم أيضا السهول الساحلية التي يقل عمقها عن 03 كلم ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، فضلا عن الجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، والمواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا وغيرها من العناصر الأخرى.

وبسبب تزايد الاستغلال غير العقلاني لمناطق الساحل والقيام بالعديد من الأنشطة الصناعية غير المرخصة والتي تشكل تهديدا أو ضررا يلحق بالبيئة بصفة خاصة والساحل بصفة عامة، كان لابد من العمل على مكافحة هذه التصرفات اللاعقلانية والتي تعد شكلا من أشكال الاستنزاف للموارد البيئية.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على سبل وكيفيات حماية الساحل من خلال وضع مجموعة من الميكانيزمات والآليات التي تهدف إلى لحماية البيئة، بحيث لا يتأتى ذلك إلا من خلال النظام القانوني الذي أقره المشرع لحماية الساحل والذي يتجلى أساسا في فرض كل من نظام التراخيص والحظر؛

حيث يتميز هذا النظام بالطابع المزدوج، فمن ناحية يعتبر طابع وقائي من خلال الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، ومن ناحية أخرى يعتبر طابع ردعي يتجلى من خلال فرض الحظر وتوقيع الجزاء على كل شخص أو هيئة ذات طبيعة عامة أو خاصة قامت بمخالفة القواعد الخاصة بحماية البيئة، ومن خلال ما

سبق ذكره فإن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي: ما هي أهم الآليات الوقائية المقررة لحماية الساحل في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليل أداة له من خلال وصف وتحليل مختلف الأنظمة القانونية الوقائية التي تم النص عليها في القوانين المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه وكذا القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيرها من القوانين والأنظمة ذات الصلة بموضوع الدراسة؛

وقد قسمت هذه لدراسة بدورها إلى محورين رئيسيين جاء المحور الأول منها تحت عنوان نظام التراخيص كآلية وقائية لحماية الساحل، في حين عنون المحور الثاني من هذه الدراسة بنظام الحظر كآلية وقائية لحماية، وسيتم التفصيل في جميع هذه المحاور على النحو الآتي بيانه:

المحور الأول: نظام التراخيص كآلية وقائية لحماية الساحل

أولا: رخصة البناء وحماية الساحل

تعتبر رخصة البناء من بين أهم الوسائل الرقابية الإدارية التي أقرها واستحدثها المشرع الجزائري من أجل المحافظة على الوسط الطبيعي حيث لا يتأتى ذلك إلا من خلال تقدير مدى ملائمة ومطابقة البناء للمواصفات المطلوبة، وفي هذا الصدد تنص المادة 52 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على "تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة

العمومية ولانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج، تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم"[1].

ووفقا لنص المادة السالفة الذكر يشترط المشرع الحصول على رخصة البناء من قبل الهيئة المختصة بحيث لا يكون ذلك إلا قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أو القيام بتعديلات أو ترميم على البنايات القائمة، وبناء على ذلك فإننا نجد بأن المشرع قد كرس منح هذه الرخصة في إطار حماية الساحل بهدف المحافظة عليه من أي إعتداء قد يطرأ وذلك من خلال وضع ميكانيزمات وشروط محددة بغية القيام بالتوسع العمراني دون المساس أو الإضرار بالمحيط البيئي[2].

ومن ناحية أخرى فإننا نجد بأن هذه الرخصة لا يمكن منحها إذا لم يكن التوسع العمراني مطابقا للشروط والقواعد المحددة قانونا، إذ يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية المتواجدة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي[3]، كما يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات على الأقل من الشريط الساحلي[4].

---

[1] – القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 01 ديسمبر 1990.

[2] – سهام بني صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010، ص 70.

[3] – لمزيد من التفصيل ينظر: نص المادة 12 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002.

[4] لمزيد من التفصيل ينظر: الأحكام الواردة في القانون رقم 02/02.

وبالنسبة لمنح الرخصة فإنها تمنح من قبل الهيئات الإدارية المختصة التي تقوم بمراقبة مدى علو المجمعات السكانية والبناءات المبرمجة على المرتفعات في المدن الساحلية[5]، لأنه في حالة القيام بالإخلال بالشروط والمقاييس المحددة وفقا للتنظيم فإنه يتم رفض منح الرخصة من قبل الهيئات الإدارية.

وعلاوة على ذلك تخضع البناءات وعمليات شغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها وفقا للأحكام الواردة في قانون التهيئة والتعمير على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر وهو الأمر الذي أكدته صراحة أحكام المادة 14 من القانون رقم 02/02.[6]

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وحماية الساحل

نصت المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والذي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[7].

---

[5] – عمار عوايدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص 10.

[6] – لمزيد من التفصيل ينظر: الأحكام الواردة في المادة 14 من القانون رقم 02/02.

[7] – المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية الساحل في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 12، المرخة في 20 جويلية 2003.

وبناء على ما ورد في نص المادة السالفة الذكر نجد بأن المشرع الجزائري قد منع إقامة الأنشطة والمنشآت ذات الطابع الصناعي في المواقع والمناطق السياحية، غير أنه ورد استثناء على هذه القاعدة فإذا تعلق الأمر بالأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم فإننا نجد بأنه قد منح التراخيص لاستغلالها.

أما بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح هذه التراخيص المتعلقة بالاستغلال فإننا نجد بأن الوزير المكلف بالبيئة هو الوزير المعني بمنح الترخيص إضافة إلى كل من الوالي والمجلس الشعبي البلدي[8]، أما فيما يخص المنشآت التي لا تتطلب إقامتها "دراسة تأثير ولا موجز التأثير" فيتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني منح الترخيص للاستغلال وهو الأمر الذي أكدته مضامين المواد 20 و21 و22 على التوالي من أحكام القانون رقم 10/03.

وللإشارة ووفقا لنص المادة 25 من القانون السالف الذكر أعلاه فإنه بناء على التقرير المقدم من طرف مصالح البيئة يقوم الوالي باعذار الشخص المستغل للنشاط كما يحدد له أجلا بغية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة الناتجة عن استغلال منشاة الغير الواردة في القائمة المنصوص عليها في أحكام المادة18 من القانون 10/03 السالف الذكر.

حيث تتجلى الأخطار أو الأضرار محل الإعذار في كل ضرر من شأنه المساس بالصحة العمومية كذا قواعد النظافة والأمن والفلاحة والبيئة والموارد الطبيعية

[8] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الجزائر، ص 87.

والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو تلك التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار[9].

ثالثا: رخصة الصب وحماية الساحل

تنص المادة 48 من القانون 10/03 على ما يلي "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها: التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به، توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية، التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع، المحافظة على المياه ومجاريها"، يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد فرض حماية فعالة للموارد المائية وذلك عن طريق إقراره لمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الموارد المائية من كافة أشكال الصب والتفريع أو رمي للنفايات[10].

وفي ذات السياق منع المشرع الجزائري كل عملية تتضمن صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، داخل المياه البحرية التابعة لحدود الدولة الجزائرية[11]، إضافة إلى ذلك منع كل عملية من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

[9] – عبد الغاني بسيوني، القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية 1991، ص 350.

[10] – محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع، 2002، ص 198.

[11] – لمزيد من التفصيل: ينظر نص المادة 52 من القانون رقم 10/03.

وكذا إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، أيضا التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتهما السياحية.

وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة تتمثل في طبيعة المواد التي من شأنها الإضرار بالثروة المائية لاسيما البر حيث تتمثل هذه المواد في موارد النفط والبترول ومشتقاتهما التي تعد من قبيل المصادر الأولية للتلوث البيئي إضافة إلى النفايات المفرزة في المياه البحرية من طرف المصانع وذلك وفقا للقواعد الواردة في التنظيم الساري المفعول[12].

وللإشارة أيضا فإن عملية رمي الإفرازات وكذا عمليات التفريغ أو إيداع كافة أنواع المواد التي تشكل خطر ينتج عنه التسمم أو الضرر الذي قد يلحق بالأملاك العمومية للماء تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمياه[13].

إذ يقدر خطر التسمم أو الضرر اللاحق جراء رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد بقيم قصوى محددة ومعطيات خاصة تحدد بقرار من صادر من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف الأملاك العمومية للمياه مقارنة بقيم رمي الإفرازات أو التفريغ وذلك وفقا للقواعد المحددة في مضامين المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 88/10 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء[14].

---

[12] – لمزيد من التفصيل ينظر: نص المادة 47 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[13] – انظر: المادة 44 من القانون 12/05.

[14] – المرسوم التنفيذي رقم 88/10 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2010.

وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم نفسه يعتبر الوالي المختص إقليميا بمثابة الهيئة المختصة بمنح قرار الترخيص[15]، وبناء على ذلك فإن القيام برمي أو تفريغ أو إيداع هذه المواد بدون ترخيص مسبق من الهيئات المختصة يترتب عليه فرض غرامة مالية مقدرة بعشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري على ل شخص يقوم بهذه العملية دون الحصول على الترخيص المسبق[16].

المحور الثاني: نظام الحظر كآلية وقائية لحماية الساحل

أولا: نظام الحظر المطلق

يعتبر الحظر المطلق من أشد أنواع الرقابة الإدارية نظرا لما تحمله الأنشطة الممارسة من أضرار قد تؤثر سلبا على البيئة على المدى الطويل، وبالتالي تم إقرار نظام الحظر المطلق باعتباره آلية وقائية تهدف إلى حماية الساحل من كافة أشكال المخاطر التي قد تلحق به، وعليه يتجسد نظام المنع أو الحظر من خلال إصدار مجموعة من القرارات الإدارية التي تصدرها السلطة أو الهيئة الإدارية المختصة.

وعليه فإن المشرع الجزائري ووفقا لنظام الحظر المطلق منع كل عمليات التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية، الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي، كما منع أيضا عمليات التوسع في مجمعين سكنيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا أذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات على الأقل من الشريط الساحلي.

[15] – لمزيد من التفصيل ينظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 88/10.

[16] – لمزيد من التفصيل ينظر: المادة 171 من القانون رقم 10/05.

وهو الأمر الذي أكدته المادة 12 من القانون رقم 02/02 بقولها "يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (03 كلم) عن الشريط الساحلي، تشكل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة، يمنع أيضا التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (05 كلم) على الأقل من الشريط الساحلي"[17].

وفي ذات السياق تنص المادة 15 من نفس القانون على أن "تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما هو معروف في المادة 07 أعلاه، تستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم"[18]، إذن يستفاد من نص المدة المذكورة بأن المشرع قد منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ما عدا الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم[19].

وفي ذات السياق أيضا يمنع الدخول والقيام بأعمال على أجزاء المناطق الشاطئية، إذ تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف، حيث تصنف على أنها مناطق مهددة، وتمنع أيضا البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق المهددة السابقة الذكر وهو الأمر الذي أكدته صراحة مضامين المادة 30 من نفس القانون بقولها:

---

[17] – المادة 12 من القانون رقم 02/02.

[18] – المادة 15 من القانون رقم 02/02.

[19] – جمال واعي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010، ص 20.

"تصنف أجزاء المناطق الشاطئية حيث تكون التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، ويمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها، تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في هذه المناطق المهددة"[20].

ثانيا: نظام الحظر النسبي

تنص المادة 53 من القانون رقم 10/03 على أنه "يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار"[21]، يستفاد من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري قد منع القيام بالأعمال التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالساحل[22]، بيد أن هذا المنع لا يعد مطلقا إلا إذا تم الحصول على ترخيص أو منح إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة مع الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي قد تنتج عن هذه الأعمال.

وبناء على ذلك يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد إجراء التحقيق العمومي أن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن الشروط التي تضمن انعدام الخطر أو عدم الإضرار[23]، وبناء على ذلك يشترط في عمليات شحن المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة وهو

---

[20] – المادة 30 من القانون 02/02.

[21] – المادة 53 من القانون رقم 10/03.

[22] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007، ص 54.

[23] – نبيل صقر، العقار الفلاحي: النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى، الجزائر 2008، ص 155.

الأمر الذي أكدته صراحة مضامين المادة 55 من نفس القانون بقولها "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيص الغمر"[24].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي عالجت موضوع نام التراخيص والحظر كآلية وقائية لحماية الساحل في التشريع الجزائري يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا بالساحل وقد تجلى ذلك من خلال إصداره لترسانة قانونية تهدف إلى حماية الساحل من كافة أشكال وأنواع التلوث.

وفي هذا الصدد استحدث نظام الترخيص والحظر باعتبارهما وسيلتين إداريتين وقائيتين تهدفان إلى حماية الساحل من التلوث البيئي، فبالنسبة لنظام الترخيص أقر المشرع مجموعة من الضوابط القانونية التي تسمح بممارسة أنشطة معينة على الساحل مع الأخذ بعين الاعتبار حمايته من كافة الأضرار التي يمكن أن تنتج جراءها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة أي نشاط من دون الرخصة المشترطة لممارسة هذا النشاط من طرف السلطة الإدارية المختصة والمتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.

أما فيما يتعلق بنظام الحظر فهو يهدف بالدرجة الأولى لمنع القيام ببعض التصرفات التي تشكل خطرا على الساحل وفي ذات السياق نجد بأن المشرع الجزائري

[24] – المادة 55 من القانون رقم 10/03.

قد حدد بدقة مجموعة المناطق التي يمنع فيها إقامة البناءات والمنشآت والطرق والحظائر الخاصة بتوقيف السيارات، إضافة إلى المساحات المهيأة للترقية في المناطق الشاطئية، إذ تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف.

ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا في هذه الدراسة إلى تقديم جملة من المقترحات العلمية والعملية التي نراها ضرورية وتتمثل فيما يلي:

1- استحداث نصوص قانونية تكرس الحماية الفعلية للشواطئ عن طريق استحداث أعوان رقابة للشواطئ وفرض العقوبات الردعية على مرتكبي المخالفات.

2- تدعيم الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الساحل بكافة الوسائل المادية والبشرية لمراقبة الأعمال التي من شأنها المساس بالطابع الايكولوجي للساحل.

3- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة خاصة فيما يتعلق بآليات الحظر المفروضة لحماية الساحل من كافة أشكال التلوث، فضلا عن عقد ندوات تدريبية وتكوينية للأعوان المكلفين بحماية الساحل.

4- القيام بحملات تحسيسية عن طريق وسائل الإعلام والجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة والمجتمع المدني لتوعية كافة الشرائح في المجتمع بالمخاطر المترتبة عن عملية صب النفايات وكذا عمليات التهيئة في المناطق الساحلية.

قائمة المراجع:

1- جمال واعي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2010.

2- سهام بني صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010.

3- عبد الغاني بسيوني، القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية 1991.

4- عمار عوايدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.

5- القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 12 فيفري 2002.

6- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية الساحل في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 12، المرخة في 20 جويلية 2003.

7- القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

8- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 01 ديسمبر 1990.

9- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الجزائر.

10- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع، 2002.

11- المرسوم التنفيذي رقم 88/10 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2010.

12- نبيل صقر، العقار الفلاحي: النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى، الجزائر 2008.

13- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007.

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

دور المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ في حماية الساحل

The role of the National Coastal Guard Service in protecting the coast

د. عسالي عرعارة، أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1

arara65@hotmail.fr

الملخص:

اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال نظام تعدد الهيئات وإدارات مختلفة، هو نظام المعقد لصعوبة تغطية كاملة للأنشطة البحرية لغياب التنسيق والتعاون بين مختلف الإدارات المتدخلة في البحر وهذا ما دفع بالسلطات السياسية لتركيز صلاحيتها ومهام الدولة في البحر في يد هيئة واحدة وهي مصلحة حراس الشواطئ، فكيف نشأت هذه المصلحة؟

الكلمات المفتاحية:

حماية الساحل، **المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، الأنشطة البحرية**

Abstract

Dedicated to Algeria after independence, a system of multiple and different departments. It is a complex system due to the difficulty of fully covering maritime activities due to the absence of participants in the joint ventures between the various departments involved in the sea. This is what prompted the sports authorities to concentrate their powers and the state's tasks in the hands of the sea in one body, which is guarding the Gulf. We are heading towards this?

Key words: Coastal protection, National Coast Guard Service, marine activities

أولا: تاريخ نشأة المصلحة الوطنية لحراس السواحل

ورثت الجزائر في إطار الأمن البحري نفس النظام الفرنسي القائم على تعدد الهيئات المتداخلة فكانت حراسة الشواطئ قائمة على تعدد المتداخلين، وذلك بواسطة الإدارة البحرية، الدرك البحري، المصلحة البحرية للرقابة الجمركية، ويمتد نشاط كل هذه الهياكل على مستوى كبريات الولايات الجزائرية ونظرا لكبر السواحل الجزائرية الممتدة على 1441 كلم، فلم يكن لدى هذه الهيئات الفعالية، ولا تغطي كل السواحل الجزائرية أيضا، وللأهمية الأمنية القصوى، كان لزاما إنشاء هيئة واحدة تجمع كل نشاط الدولة في مجال الأمن والنشاط البحري تحت وصاية سلطة واحدة لفرض السيطرة والتحكم أكثر وكان ذلك بموجب الأمر 73-12 مؤرخ في 29 صفر 1393ه الموافق لـــ 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل[1] وبموجب نص المادة الأولى «تحدث مصلحة وطنية لحراس الشواطئ ويختصر اسمها بـــ (م و ح ش) وتوضع تحت وصاية وزير الدفاع»، كما نصت المادة الخامسة من الأمر 73-12 «يعين قائد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ويكلف بإدارة المصلحة ويمارسون نفوذه على جميع المستخدمين» يوضح نص هذه المادة بوضوح أنّ قائد المصلحة الوطنية لحراس شواطئ يعينون بمرسوم واقتراح من وزارة الدفاع الوطني ويذكر أن هيئة المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ من أعوان مدنيين وأعوان عسكريين من مختلف مصالح الجيش وهذا ما جاء في المادة السابعة من الأمر 73-12.

ويخضع أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ في مهامه البحرية المتعلقة بالملاحة والصيد البحري لوزارة النقل، وفي خدماتهم الجمركية لوزارة المالية، وهذا ما نصت عليه المادتين 08 و09 من الأمر 73-12 ولتحويل الصلاحيات من الهيئات السابقة والمعدات نصت المادة 14 من ذات الأمر «تؤول إلى المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المعدات البحرية المخصصة سابقا لمصالح التسيير البحري».

1- إلغاء الإحكام المنظمة للمصلحة الوطنية لحرس الشواطئ:

ابتداء من تاريخ 04 يناير سنة 2017 وطبقا لنشر مرسوم رقم 01-2017 واستنادا إلى المادة 17 فإن المادة 16 من المرسوم آنف الذكر، نصت على أن تلغى كل الأحكام التي تضمنها الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 إبريل سنة 1973 والمرسوم التنفيذي رقم 96-

[1] الجريد الرسمية، عدد 28 المؤرخة في 06 أفريل 1979، ص122.

350 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 المذكوران أعلاه باستثناء المادتين الأوليتين منهما.

ثانيا: الأحكام المستحدثة بموجب مرسوم الرئاسي 2017

لقد استحدث مرسوم رئاسي رقم 01 لسنة 2017[2]، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، وهذا ما جاء في المادة الأولى من المرسوم آنف الذكر وفي نفس المرسوم بينت المادة الثانية منه استبدال تسمية حراس الشواطئ في النص باللغة العربية من الأمر 73-12 مؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس السواحل المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 17-01 بإعطائه تسمية حرس السواحل.

1- تعريف المصلحة الوطنية لحرس السواحل وفق مرسوم 2017

المصلحة الوطنية لحرس السواحل هي مكون من مكونات قيادة القوات البحرية يتولى قيادتها ضابط من فئة العمداء يسمى قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل، يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني وتحكم المصلحة الوطنية لحرس السواحل القوانين والنظم المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني والقوانين والنظم المتعلقة بالمهام الموكلة إليها وكذا أحكام المرسوم أنف الذكر بالإضافة لذلك فالمصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال اختصاصها هي ممثل لنشاط القوة العمومية للدولة في البحر وتتولى بهذه الصفة مراقبة دائمة للمجال البحري الوطني وتتصرف لحساب مجموعة الدوائر الوزارية ذات الاختصاص البحري وهذا ما ورد في المادتين على التوالي الثالثة والرابعة من نفس المرسوم.

2- مكونات المصلحة الوطنية لحرس السواحل

إنّ المصلحة الوطنية لحرس السواحل حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم رقم 01-2017 تتكون من مستخدمين عسكريين ومستخدمين مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني، وبالنسبة للمستخدمين العسكريين التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل المكلفون بمهام الشرطة، خلال تأدية

---

[2] المرسوم الرئاسي مؤرخ فيه 03 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 02 يناير لسنة 2017، يتضمن مهام مصلحة المصلحة الوطنية لحرس السواحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 بتاريخ 05 ربيع الثاني عام 1438، 04 يناير سنة 2017.

مهامهم وبالإضافة إلى تخصصهم الأمني فإنهم ملزمون بارتداء البزة النظامية كما هم ملزمون بحمل السلاح الفردي والبطاقة المهنية وهذا الإلزام أشارت إليه المادة 06 من المرسوم 01-2017، ولقد أكد النص القانوني للمرسوم السالف حمل الشارة المميزة لحرس السواحل، حيث ذكرت المادة السابعة أنه يحمل المستخدمون الوحدات العائمة ومركبات ومقرات المصلحة الوطنية لحرس السواحل الشارة المميزة لحرس السواحل، إذ تتم المصادقة على الشارة المميزة لحرس السواحل للمصلحة الوطنية لحرس السواحل بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

3- تنظيم المصلحة الوطنية لحرس السواحل

لقد بين قانون رقم 01-2017 المعد للتنظيم هذه الهيئة إذا حدد وبنصّ المادة 14 من القانون الأنف الذكر: «تتضمن المصلحة الوطنية لحرس السواحل، لتنفيذ مهامها، ما يأتي:

على المستوى المركزي: قيادة، وتضم ما يأتي:

- أركان
- دائرة للشؤون البحرية
- مركز وطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر
- دوائر ومكاتب.

على المستوى الجهوي: مجموعة الواجهة لحرس السواحل، وتضم ما يأتي:

- دوائر بحرية
- مركز جهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر
- مجموعات إقليمية لحرس السواحل.

على المستوى المحلي: مجموعات إقليمية لحرس السواحل، وتضم ما يأتي:

- محطات بحرية رئيسية ومحطات بحرية
- فرق بحرية
- مراكز فرعية جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر
- وحدات عائمة
- فرق التدخل الساحلي.

يسير مكونات المصلحة الوطنية لحرس السواحل مستخدمون عسكريون ومستخدمون مدنيون تابعون الوزارة الدفاع الوطني، يعينون طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني»

4- كيفيات وشارات التواصل مع المجتمع

للمصلحة الوطنية لحرس السواحل موقع للتعرف عليها والتواصل مع المجتمع، لديها موقع إعلامي على شبكة الإنترنت ورقم أزرق لنداء الاستغاثة وهذا ما جاءت به المادة الثامنة من القانون السالف الذكر.

وذكرت المادة التاسعة بأنّ من يحدد ألوان الوحدات العائمة ومركبات الخدمة لهياكل المصلحة الوطنية لحرس السواحل وبقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني أيضا يتم له صلاحية قرار تحديد خصائص الطوابع الندية والأختام المستعملة في الهياكل المكلفة بالشؤون البحرية، كذلك له أن يحدد نموذج البطاقة المهنية للأفراد المكلفين بمهام الشرطة والوظائف الإدارية البحرية، أيضا يتحدد وبقرار صادر عن وزير الدفاع كيفية إحداث وتصميم وتسيير موقع الإنترنت الإعلامي والرقم الأزرق لنداء الاستغاثة.

ثالثا: مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل

تمارس المصلحة الوطنية لحارس السواحل مهامها في الأملاك العمومية البحرية وفي مختلف المناطق في المجال البحري الخاضع للسيادة والقضاء، وأيضا تمارس مهامها في المسؤولية الوطنية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر المادة 10 فقرة الأولى من المرسوم 01-2017، وأضافت الفقرة الثانية أن المصلحة الوطنية لحرس السواحل تساهم في حدود صلاحياتها في مراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك الجزائرية.

1- الأملاك العمومية البحرية

تمتد مهام المصلحة الوطنية بحرس السواحل إلى كل الأملاك العمومية البحرية إذا عرّفت المادة 07 من القانون البحري الجزائري الأملاك العمومية بأنها «تشمل الأملاك العمومية البحرية الطبيعية والأملاك العمومية البحرية الاصطناعية وتضم هذه الأملاك:

- مياه الإقليمية وما تحتها.

- المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي ابتدأ منه قياس المياه الإقليمية وتضم الخلجان الصغيرة والشواطئ».

تنقسم الأملاك العمومية البحرية إلى أملاك طبيعية بحرية وأملاك البحرية الاصطناعية.

أ- الأملاك البحرية الطبيعية تشمل:

- المياه الداخلية البحرية:

وهي المياه التي تقع على امتداد الخط الذي يقاس ابتداء من البحر الإقليمي والمعروف بخط الأساس طبقا لإحكام المرسوم التنفيذي 84-181 المتضمن تحديد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها على طول المناطق البحرية الخاضعة للقضاء الوطني وفقا للمادة الثانية من المرسوم آنف الذكر.

- المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة:

ويقصد بالمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة هي المنطقة الممتدة حوالي 12 ميلا انطلاقا من حدود المياه الإقليمية على أن لا تتجاوز 24 ميلا من خط الأساس.

ب- الأملاك البحرية الاصطناعية

إنّ الأملاك البحرية الاصطناعية تتكون من الموانئ وكل توابعها الضرورية لحركة المرور البحرية والتجهيزات والمنشآت التي أقامها الإنسان في البحر، أو على الشواطئ، لجعل الأملاك البحرية العمومية في خدمة المصالح العامة، هذا ما يبرر اتساع المجال الإقليمي لتدخل مصلحة حرس الساحل وتنوع واختلاف القوانين لهذه المناطق، مما يبرز صعوبة المهمة أيضا شساعة الساحل الجزائري وكبر مساحته مما يوضح عظم المسؤولية التي يواجهها حرس الساحل باعتبارها الهيئة المكلفة بتكريس سلطة الدولة في البحر ومهمة الحفاظ على سلامة وامن الساحل الجزائري.

إن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل محددة وفق النصوص القانونية في المرسوم 01-2017 محددة مناطق النشاط التي ذكرتهم المادة عشرة من نفس المرسوم مكلفة بمهام:

حسب المادة 11 من المرسوم مذكور أعلاه.

2- في مجال الدفاع الوطني ومكافحة الإرهاب

تشارك المصلحة الوطنية للحراس السواحل ومناطق النشاط المحدد لها وتحت سلطة قيادة القوات البرية في المخططات التي يقرها وزير الدفاع.

3- في مجال الأمن البحري

تساهم في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية ومكافحتها.

4- في مجال الشرطة البحرية

في هذا المجال تنص المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 95-164 إذ جاء فيها أن يمارس موظفو المصلحة الوطنية لحرس السواحل سلطاتهم الشرطية طبقا للنصوص المعمول بها السارية على ممارسة سلطة الشرطة في المجال البحري الجمركي والجزائي وبهذه الصفة يؤدون اليمين أمام المحاكم وفقا للقواعد والشروط المعمول بها.

كما وضّحته المادة 12 من المرسوم رقم 01 -2017 أن تنفيذ مهام الشرطة من طرف المصلحة الوطنية لحرس السواحل مخصص للأفراد العسكريين دون سواهم الذين يؤدون فور استلامهم وظائفهم أمام المحكمة المختصة إقليميا اليمين الآتي: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي بكل إخلاص وأن استعمل القوة إلا من أجل تطبيق القوانين والنظم والله على ما أقول شهيد» وتضيف المادة 12 في فقرتها الثالثة إنه وبصفة تخصيصية يخصص تنفيذ مهام الإدارة البحرية المحلية لأفراد المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون سواهم من ينتمون لأسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحريين وكذا أعوان حرس السواحل كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

ووضح نص المادة 13 من المرسوم رقم 01-2017 أن يمارس الأفراد العسكريين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامهم المتعلقة بالشرطة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون البحري والقوانين الخاصة التي تحكم مجالات اختصاصهم.

أمّا المادة 11 من مرسوم رقم 01-2017 في فقرتها الثالثة وضحت دورة المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال الشرطة بأنها تصهر على الأمن العمومي في البحر لعمل وقائي وردعي يتميز بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين لا سيما في المجال الجزائي والجمركي والملاحة البحرية والصيد

البحري وتربية المائيات وحماية البيئة البحرية والمعالم والنشاطات المنجمية والمحروقات وحماية المواقع الأثرية والتاريخية، كما تقوم أيضا بجمع المعلومات ذات الأهمية البحرية.

5- في مجال السلامة البحرية

تسهر المصلحة الوطنية لحرس السواحل على احترام قواعد حماية الحياة البشرية في البحر وسلامة الملاحة والعمل البحريين والتسهيلات البحرية وحرية الملاحة في طرق الاتصالات البحرية ومقاييس بناء السفن[3].

6- في مجال الإدارة البحرية

تكلف المصلحة الوطنية لحرس السواحل من خلال هياكل الإدارة البحرية المحلية بكل الوظائف الإدارية البحرية المحلية لاسيما منها إدارة رجال البحر ومسك السجل الجزائري لترقيم السفن وإصدار شهادات الملاحة وسلامتي السفن وتنفيذ زيارات وتفتيشات خط السلامة على متن السفن[4].

7- في مجال مهام المصلحة العامة

تقوم المصلحة الوطنية لحرس السواحل بمهمات وخدمات المصلحة العامة إذ إنها تدير عمليات البحث والإنقاذ والمساعدة في البحر ومكافحة كل أشكال التلوث في البحر[5].

8- في مجال التعاون

يتم إنجاز النشاطات التي تقوم بها المصلحة الوطنية لحرس السواحل بالتعاون الوثيق مع الدوائر الوزارية المعنية وبصفة رئيسية مع الدوائر ذات الاختصاص البحري.

ولا سيما عبر التنسيق وتبادل المعلومات بالإضافة إلى التعاون والتنسيق المدني فإن المصلحة الوطنية لحرس السواحل تقيم علاقات تعاون وتبادل المعلومات وتنسيق وإعداد برامج وتطوير للخبرات مع أجهزة الأمن الوطنية ويتوسع مجال التعاون للمصلحة مع هيئات ومصالح البلدان الأجنبية ذات القانون الأساسي المماثل[6] وتؤثر هذه العلاقات والمبادلات سواء الوطنية أو الدولية نصوص تطبيقية تحدد

---

[3] المادة 11 الفقرة 04 من المرسوم رقم 01-2017.
[4] المادة 11 الفقرة 05 من المرسوم رقم 01-2017.
[5] المادة 11 الفقرة 06 من المرسوم رقم 01-2017.
[6] المادة 11 الفقرة 06 من المرسوم رقم 01-2017.

العلاقات وكيفية التنسيق بين المصلحة الوطنية لحرس السواحل والدوائر الوزارية والهيئات المذكورة في نص المادة 11 من القانون معدل رقم 01-2017.

خاتمة

يشكل الساحل جزء متميزا من الإقليم الوطني، ويحتاج هذا الإقليم البحري لمن يحافظ على أمنه وسلامته، والجزائر مثلها مثل كل دول العالم تعمل على حماية ساحلها وذلك بإحداث هيئات وأجهزة لها الجاهزية للمحافظة على الساحل من الناحية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، فكانت المصلحة الوطنية لحرس السواحل وباعتبارها هيئة تبيع لي وزارة الدفاع الوطني و لطابعها العسكري فأهم مجال لها هو الدفاع الوطني والحفاظ على السيادة الوطنية، وكل ما من شأنه أن يهدد الاستقرار من خلال ي مراقبة الحدود البحرية وذلك من خلال إجراء دوريات لإثبات التواجد الدائم لها بالبحر وتراقب حركة عبور السفن البحرية الوطنية والدولية والتعرف على هوية السفن التي تصادفها في عرض البحر فاسدة بالإضافة إلى دورها في الخدمة العمومية لكل القطاعات والمساهمة في عمليات المساعدة، والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني لتعاونها مع الوزارات في مختلف القطاعات.

قائمة المصادر:

- الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 إبريل سنة 1973 والمرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996
- المرسوم الرئاسي 95-164، المتضمن تحديد المجال الإقليمي لتتدخل المصلحة، الجريدة الرسمية، عدد 33 المؤرخة في 21 جوان 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 17-01 مؤرخ فيه 03 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 02 يناير لسنة 2017، يتضمن مهام مصلحة المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01 بتاريخ 05 ربيع الثاني عام 1438، 04 يناير سنة 2017.

مدخلة بعنوان: آليات الحماية الجزائية للجرائم الماسة بالساحل

في الملتقى الوطني لموضوع الحماية الراشدة للساحل وتثمينه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

المحور الخامس: التحديات الكبرى المتعلقة بحماية الساحل (حماية الساحل من الأخطار والكوارث الطبيعية، التحكم الجيد في سياسة إنشاء المدن وتخفيف الضغط على الساحل)

من تقديم: طاهر العربي

مقدمة

يعد الساحل الجزائري المطل على البحر الأبيض المتوسط منطقة جذب للنشاطات البشرية بحكم طوله

الذي يبلغ حوالي 1622 كلم، كما يعتبر أيضا إحدى المناطق الأكثر إ عمارا حيث يتمركز به أكثر من 100 تجمع سكاني ذوي كثافة سكانية مختلفة. ويمتاز بغنائه بالثروات ولموارد الطبيعية وا له أهمية بالغة في المجال الاقتصادي والثقافي والسياحي فالساحل الجزائري يعد فضاء طبيعيا متميزا بمناظره الخلابة وبأنظمته البيئية التي ساهمت في جعله ثروة طبيعية مهمة ، غير أنه وفي نفس الوقت يعد الساحل من أكثر المناطق التي تعرضت لتلوث ولا ازلت تتعرض لجملة من التهديدات، فدور الانسان السلبي يبقى أكبر تهديد لهذه المناطق الساحلية عن طريق صب فضالته والمياه القذرة النابعة عن التجمعات في البحر دون مراعاة لطرق معالجتها حفاظا على البحر، بالإضافة إلى تجاهل بعض الجهات المعنية للوضع وخطورته على هذه المناطق التي تكتسي أهمية بالغة في التوازن البيئي وأثره على حياة الأجيال القادمة، كل هذه المظاهر السلبية وغيرها أدت الى الحاق الضرر بالبيئة الساحلية وتشويهها وهو ما نتج عنه آثار سلبية .. وأمام هذا الوضع وفي إطار البعد البيئي الجديد الذي تجلت معالمه مطلع القرن الحالي والمتأثر بالتوجه حول حماية البيئة على المستوى العالمي، سعى المشرع الجزائري إلى حماية الساحل من خلال نصوص قانونية متفرقة إلى غاية سن تشريع خاص به سنة 2002 من خلال القانون رقم 02-02 المتعلق) بحماية الساحل وتثمينه) ولي دراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية

- ما مدى تكريس القانون الجزائري لتجريم الاعتداء على الساحل؟
- مدى فعالية النصوص القانونية في توفير الحماية الجزائية للساحل؟

ومن اجل الإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي من خلال إعطاء بعض التعريفات المتعلقة

بالساحل بالإضافة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لاسيما القانون المتعلق

بحماية الساحل وتثمينه.

وسنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال محورين اثنين نتناول في المحور الأول الأحكام العامة للبيئة

الساحلية سواء من حيث تعريف الساحل او، أما المحور الثاني نخصصه المحور الثاني: الجرائم الواقعة على البيئة الساحلية وإجراءات المتابعة الجزائية وسوف نركز فيه علي الجرائم التي تقع في الشق البري من الساحل

المحور الأول: الاحكام العامة للبيئة الساحلية.

قبل صد ور قانون حماية الساحل وتثمينه سنة 2002 لم يكن هناك نظام قانوني مستقل ومنسجم للساحل، وإنما وجدت مجموعة من القواعد المطبقة عليه مستخلصة أساسا من عدة قوانين، وبالتالي فقد تدارك المشرع عدم دقة النصوص وغموضها فخصص الباب الأول من قانون02-02 للساحل، وبذلك فإننا سنحاول -إعطاء تعريف للساحل في الجزاء الأول اما الجزاء الثاني فسنخصصه للجرائم الواقعة على الساحل أو البيئة الساحلية

اولا: التعريف القانوني للساحل.

من الناحية التشريعية عرف الساحل بموجب المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ

03/01/1986 المتعلق بتهيئة وحماية الساحل على أنه وحدة جغرافية تستدعي سياسة نوعية لتهيئته لحمايته وتثمينه)[1]

- أما المشرع الجزائري فلم يحدد تعريفا قانونيا دقيقا للساحل في قانون 02-02 بل اكتفى في ذلك بتحديد

مكوناته، فالساحل وفقا لما جاءت به المادة السابعة من القانون السابق الذكر "يشمل جميع الجزر والجزرات والجرف القاري وكذا شريط ترابيا بعرض أقله 800 مترا على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية و الأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ، وأخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا". إضافة إلى ذلك يشتمل الساحل وفقا لما ورد في المادة الثامنة من نفس القانون على منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

ويستخلص من هذا التعريف أن الساحل الجزائر يتشكل من شق بري وآخر بحري حيث يمتد هذا

الأخير إلى حدود الجرف القاري مما يشكل نقطة قوة لقطاع الصيد البحري في إطار الاستراتيجية الشاملة للتنمية،). فبعدما تعرفنا على مفهوم الساحل قانونا، نتعرض إلى التطورات القانونية التي شهدتها الأحكام المتعلقة بحمايته من خلال التشريع الوطني.

1

ثانيا -القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [2]

قبل صد ور قانون حماية الساحل وتثمينه سنة 2002 لم يكن هناك نظام قانوني مستقل ومنسجم

للساحل، وإنما وجدت مجموعة من القواعد المطبقة عليه مستخلصة أساسا من عدة قوانين، وتفعيلا للاستراتيجيات المتخذة في المجال البحري تم تعزيز الحماية للأوساط التي لها علاقة بها ومن ضمنها الساحل باعتباره نقطة الالتقاء بين اليابس والماء، وتم حصر العناصر التي تدخل ضمن الساحل في مضمون المادتين 07 و08:" الجزر والجزيرات، الجرف القاري، ، السهول الساحلية المناطق الرطبة الساحلية، المياه البحرية الداخلية، سطح وباطن البحر، الشواطئ الطبيعية...إلخ"، وحماية للساحل البحري نظم المشرع التوسع العمراني بموجب المادة 14 أين اشترط وجوب احترام مسافة 03 كلم عند بناء البناءات وشغل الأراضي الساحلية كما تم منع الأنشطة الصناعية ما عدا الأنشطة المرفقية وفق نص المادة 15، كما أن توسيع شبكة الطرقات يخضع لدارسة والتي اشترط لإنجازها احترام "حدود شريط عرضة 800متر" وفق نص المادة 16، فمنطقة الساحل والمواقع الإيكولوجية تعد مناطق محمية في إطار القانون كما ضم المواقع التاريخية ضمن الحماية[3].

نظرا لهشاشة الوسط الساحلي وخصوصيته استوجب على المشرع الجزائري تعزيز الحماية من خلال سن عدة مراسيم تنفيذية لتنظيمه والمحافظة، ومن أهمها:

- مرسوم تنفيذي رقم 06-351 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ [4]\

- مرسوم تنفيذي رقم 07-206 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع \منع البناء عليها.[5]

- مرسوم تنفيذي رقم09-88. يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل[6]

- مرسوم تنفيذي رقم 09-114 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.[7]

- المرسوم التنفيذي رقم 10-31 يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر[8].

---

[2] -القانون رقم 02-02 مؤرخ في22ذي القعدة 1422 الموافق ل 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 2002/02/12

[3] المواد 07-08-11-15-16 القانون 02-02المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

[4] جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 2006/10/08

[5]

[6] جريدة رسمية 12المؤرخة في2009/02/22

[7] جريدة رسمية 21، المؤرخة في2009/04/08

[8] جريدة رسمية عدد 11 ، المؤرخة 2010/01/24

- المرسوم التنفيذي رقم 03-147 يتضمن تصنيف جزر حابيباس) ولاية وهران (محمية طبيعية بحرية[9]

ثالثا -الحماية القانونية للتراث الساحلي

تعددت النصوص القانونية التي تتضمن الحماية للتراث الساحلي والمغمور ومن أهمها:

-المرسوم رقم 63- 478المتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية[10]- مع بداية تحول الجزائر نحو حماية اقليمها بادرت بي هذا بالمرسوم ضمن حدود سيادتها الإقليمية ليعزز تلك الحماية بموجب عدة مراسيم لاحقة:

- القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي[11].

-المرسوم التنفيذي رقم 03-311يحدد كيفيات تطبيق المادة 07 من القانون 98-04[12]

- المرسوم التنفيذي رقم 07-86 وفي إطار تطبيق المادة 18 منه فقد تم اصدار قرار يخص الموافقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي "شاطئ الشلف" بولاية مستغانم[13]

رابعا قانون رقم 24-04المورخ في26 فبراير سنة 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة-

حكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار تآكل الساحل وارتفاع مستوى سطح البحر

المادّة 54: يحدد المخطط العام للوقاية من خطر تآكل الساحل وارتفاع مستوى سطح البحر، على الخصوص، ما يأتي:

– تقييم تراجع خط الشريط الساحلي وارتفاع مستوى سطح البحر،

– خرائط تبين توزيع المستقرات البشرية والبنى التحتية الساحلية المعنية،

– تقييم تسرب مياه البحر في طبقات المياه الجوفية الساحلية،

– المناطق الهشة المعرضة لهذه الأخطار،

---

[9] الجريدة الرسمية عدد 23، المؤرخة في 2003/04/02

[10] FR مرجع سابق

[11] جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19

[12] الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 2003/09/21

[13] الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في20-01-2019

– التدابير الواجب اتخاذها، ولا سيما فيما يخص شغل الأراضي الساحلية

المحور الثاني: الجرائم الواقعة على البيئة الساحلية وإجراءات المتابعة الجزائية

تتميز الجرائم الواقعة على الساحل بمجموعة من الخصائص تتمثل في ارجاع أصل التجريم لعدم احترام أو مراعاة القواعد التي تحددها وتضبطها النصوص القانونية مما يتسبب بشكل أو بآخر في إحداث ضرر بالمناطق الساحلية أو تشكيلها لمجرد تهديد لأحد عناصر الساحل، وفيما يلي إشارة لبعض الجرائم الواقعة على-الساحل والمنصوص عليها في القانون رقم 02-02

أولا-الجرائم الواقعة على البيئة الساحلية: ومن اهمها

1: استخراج المواد من باطن البحر.

هذه الجريمة منصوص عليها بالمواد 21 و41 من القانون 02-02 تخص استخراج المواد من -

باطن البحر، حيث تنص المادة الأولى على ما يلي: " يمنع استخراج المواد من باطن البحر الى غاية تساوي العمق البالغ 25 متر"، مهما كانت طبيعة هذه المواد صلبة او حية) حيوانية او نباتية (كالمعادن والأحجار او المرجان والاسماك وما شابه ذلك، في حدود 25 متر من سطح البحر او العمق المحدد عن طريق التنظيم مادام المشرع فتح المجال للتنظيم لتوسع حدود هذه المنطقة، بما يتلائم وحماية البيئة، ولم يحدد المشرع حدود هذه المناطق طولا او عرضا مما يجعلنا نقول ان الحكم شامل لكامل المياه الإقليمية.

: العقوبة

ان المادة 41 من القانون 02 -02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر

الى سنة وغرامة من 10.000 دج الى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كما انه في حالة العود

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في ذات النص، وقد أجازت المادة للجهة القضائية المختصة النطق

بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

2: إقامة نشاط صناعي مخالف للتنظيم في عرض البحر.

هذه الجريمة نص عليها أيضا القانون 02-02، في المواد 21 و41 حيث تنص المادة 21 على ما يلي: " ... يمكن أن توسع عن طريق التنظيم، المناطق المعنية و في حالة الضرورة المرتبطة بطبيعة الاعماق المعنية أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها "

. ويمنع إقامة أي نشاط صناعي في عرض البحر مهما كانت طبيعته لم تحدد ولم ترخص به السلطات الوصية ولا فرق بين ما إذا كان هذا النشاط صناعي مرتبط بباطن البحر أو بسطحه وسواء كان النشاط قائما على منشأة عائمة أو مثبتة في عرض البحر على جزيرة أو منصة[14]، كمنشآت تحويل المواد من باطن البحر الى مواد مصنعة أو منشآت استخراج الثروات من باطن البحر كاصطياد المرجان وكذا الأسماك وتحويلها، أو مواد الطاقة (البترول وتوليد الكهرباء) دون أن يكون التنظيم قد رخص به

: العقوبة

02 اشارت المادة 41 من القانون 02 -02المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الى الجزاء المترتب على أي مخالفة لهذا القانون وذلك بتحديدها للجزاء المتمثل في عقوبة الحبس من سنة الى سنتين والغرامة المالية ما بين 500.000 الى 1.000.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين، كما انها شددت العقوبة في حالة العود بأن جعلتها مضاعفة.

3: إقامة البناءات والمنشآت والطرق وحضائر السيارات ومساحات الترفيه في المناطق المهددة.

لقد تناول القانون 02-02 هذه الجريمة بموجب المادتين 30 و40 وذلك بتحديده لهذه المناطق والمتمثلة في المناطق الشاطئية التي تكون التربة فيها والخط الشاطئي هشين أو معرضين للانجراف لكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الهشاشة او الكيفية التي تكون فيها التربة معرضة للانجراف، وبالتالي يمكن القول انه ترك الامر للسلطة الادارية المختصة إقرار منع الدخول الى هذه المناطق لضمان استقرارها وتماسكها. وكغيرها من الجرائم فإنها تقوم على الأركان التالية. الركن المادي. يتمثل في اقدام الجاني على إقامة بناءات أو منشآت أو شق طريق أو إقامة حضيرة لوقف السيارات أو مساحات للترفيه على مستوى هذه المناطق، وعليه فمهما كانت طبيعة هذه البناءات أو المنشآت يستوي الامر ان كانت أعمال حفر لوضع أساس بناء أو أعمدة او تثبيت او أرضية جاهزة او تسوية التربة لوضع معدات[15]

.:العقوبة

لقدد نصت المادة 43 من القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على الجزاء المترتب على مخالفة القانون وذلك بتحديدها للعقوبة المتمثلة في الحبس من ستة أشهر الى سنة واحدة والغ ا رمة المالية من

100.000 الى 500.000 د.ج، كما سمحت للقاضي بأن يقتصر في حكمه الجزائي على احدى هاتين

العقوبتين هذا من جهة، كما انه ومن جهة أخرى شدد المشرع العقوبة في حالة العود بأن جعلها مضاعفة.

4: مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية.

[14] -دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الج ا زئري، أطروحة دكتو ا ره، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2014 ، ص 112

[15] حمزة أحمد هيثم، المناطق الحساسة و السيطرة العقارية في الشريط الساحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تونس 2003 ، ص 42

تناول هذه الجريمة القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 23 منه. وهو الاقدام على المرور بالعربات وايقافها على الضفة التي تقرب الساحل لما قد تسببه من خطر عليها .

أن لهذا المبدأ استثناء، حيث أنه يقتضي عمل بعض المصالح كالأمن والاسعاف وتنظيف الشواطئ وصيانتها المرور بالعربات في هذه المناطق او ايقافها، وهو ما جعل المشرع) يستثنيها من احكام هذه المادة في فقرتها الثانية على ان يكون ذلك بترخيص من الجهات الادارية المختصة.)[16]

ثالثا: الجزاء.

المادة 42 من القانون 02 -02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه - لقد رتب المشرع الجزائر على إتيان هذا الجرم جزاء في غرامة مالية قدرها 2000 دج .

ومما تجدر الاشارة اليه فإنه بالإضافة الى أن الجزاءات المبينة اعلاه في المادة 45 من ذات القانون

وبخصوص المخالفات المعاقب عليها بالمواد 39-40-41و 43 التي سبق ان تعرضنا اليها اعلاه فانه يمكن، للجهة القضائية أن تأمر كذلك إما بإعادة الامكنة الى الحالة التي كانت عليها من قبل أي الى حالتها

الاصلية أو بتنفيذ أشغال التهيئة وفقا للأحكام الواردة بهذا النص التشريعي

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على الساحل.

طبقا لنص المادة 37 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه فإنه يؤهل للبحث ومعاينة - و اثبات المخالفات ضباط الشرطة القضائية و أعوانها و أسلاك المراقبة الخاضعون لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، بالإضافة الى مفتشي البيئة .

فقبل صدور هذا القانون فإن كل المتابعات الخاصة بجرائم الساحل كانت تتم في ظل قانون المياه وخاصة المادة 161 منه) [17]أو قانون الغابات لاسيما المادة 76 منه)[18](، و من ثمة كانت عمليات نهب الرمال والحصى و باقي الثروات من على السواحل تكيف على انها استعمال الملكية العامة للمياه بدون رخصة من الادارة و كان يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ستة أشهر او بغرامة قد تصل الى 5.000 دج اذ كانت تكيف عملية النهب هذه بكونها استخراج بدون رخصة لهذه المواد من الاملاك الغابية و كان يعاقب عليها بغرامة مالية لا تتجاوز 2000 دج في جميع الاحوال مهما كانت الكمية المستخرجة و قد كانت العقوبة تصل الى عشرة أيام حبس كأقصى تقدير عند العود .

---

[16] هنوني نصر الدين، الحماية ال ا رشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الج ا زئر، 2013 ، ص 62

[17] -قانون رقم05-1212 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم

[18] القانون رقم 84-12المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتعلق بالغابات

الملاحظ أن التكييف في هذه الحالات مجرد اجراء يهدف أساسا الى قمع هذه التصرفات الاجرامية

بالرغم من عدم تطابق الوقائع بالنص القانوني المطبق وذلك لسد الفراغات القانونية وهو ما تولد عنه تكتلات منظمة تهدف الى اشباع الطلبات المتزايدة على هذه المواد المستخرجة والثروات خاصة في قطاع البناء نتيجة عدم تناسب العقوبات في مقابل الاموال التي يجنيها المخالفون للقوانين السارية آنذاك.

وامام هذا الفراغ القانوني جاء القانون 02 -02 لتدارك ما يمكن تداركه اذ تضمن إجراءات دقيقة -

وعقوبات صارمة لقمع السلوكيات المضرة بالبيئة بصفة عامة والاقتصاد الوطني وذلك بتحديده للأشخاص

المؤهلين لمعاينة والبحث على المخالفات المرتكبة وكذا طريقة أدائهم لوظائفهم اثناء المتابعة، وقد حددتهم

المادة 37 منه بأنهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المبينون في قانون الاجراءات الجزائية إضافة الى مفتشي البيئة وشرطة العمران ومفتشي التعمير.

ثالثا : الاشخاص المؤهلون ذوو الاختصاص العام.

لقد نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على ان الضبطية القضائية تشمل ضباط الشرطة

القضائية واعوانهم والموظفون المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية، ولقد حددت المادة 15 من ذات القانون)[19](من هم الاشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائي كما ان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في اطار الحدود التي يباشرها فيها .

وحددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة كذلك سنة 2019 أعوان الضبطية القضائية

بالإضافة، الى الموظفون والاعوان الاداريين المؤهلين ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخولهم

القانون ومنهم الاعوان المشار إليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و هم الاعوان التقنيون

المتخصصين في معاينة المخالفات المتعلقة بالغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ويقوم هؤلاء بجمع الأدلة والبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وكذا القوانين المكملة له بما فيه قانون حماية الساحل وتثمينه وفي جرائم البيئة الى جانب تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الادلة القبض والوضع تحت النظر وهذه المهام تدخل في اختصاص ومهام المؤهلين لمعاينة ج ا رئم البيئة من ذوي الاختصاص اذ يمكن لهم القبض على المتهمين او وضعهم تحت النظر.

[19] المادة 15 معدلة بموجب القانون رقم19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد78 لسنة 2019

رابعا : الاشخاص المؤهلون ذوو الاختصاص الخاص.

يتمثل هؤلاء الأشخاص في مفتشي البيئة وشرطة العمران بالإضافة الى مفتشي التعمير.

: مفتشو البيئة. لقد منح القانون لمفتشي البيئة بعض صلاحيات الضبطية القضائية وهذا بموجب المادة 136 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[20] والمادة 37 من قانون حماية الساحل إضافة الى المادة 5 من/ المرسوم 88-227المتعلق باختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة، ويمارسون مهاهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أي ان مفتشي البيئة لهم نفس السلطات التي يتمتع بها تقنيو وفنيو ومهندسي الغابات.

يعين مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية

الوزير المكلف بالبيئة ويكونون حاملي لمهمة التفويض ويعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير، ونص القانون المتعلق بالبيئة الجزائر يعلى انه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة وهذا سواء تعلق الامر بالجرائم التي تنص عليها حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين او النصوص التنظيمية الخاصة بالبيئة. ان مفتشي البيئة بوصفهم اهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية مكلفون بالمهام الاتية:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحية الأرضية والجوية الهوائية، وكذا البحرية من جميع اشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لم ا رقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيميائية والمشعة ومرقبة جميع مصادر التلوث الاضرار.

- اعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم تدخلاتهم في المجال البيئي.

- وضع تقارير بعد كل عملية تفتيش او تحقيق وترسل الى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين في إطار أداء مهامهم فان لهم ان يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر الى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

وعليه يقوم مفتشو البيئة بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب ضد البيئة عموما والسواحل خاصة طبقا للمادتين 37 و 38 من القانون 02-02 وضبط الاشياء المستعملة واقتياد الاشخاص المتلبسين بالجرائم لتقديمهم امام العدالة، وفي حالة الصعوبة يحرر هؤلاء المفتشون محاضر وصفية دقيقة مع الاشارة الى استحالة التقديم

[20] -12 القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لمقاومة المخالف، وترسل الى وكيل الجمهورية حسب الأشكال المقررة في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكنهم أيضا ان يستعينوا بضابط الشرطة القضائية والقوة العمومية في تأدية مهامهم.

ولقد جاء نص المادة 37 من القانون 02 -02 تأكيدا وتوضيحا لنص المادة 27 من قانون الاجراءات-

الجزائية التي تنص على ان يباشر موظفو وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبطية

القضائية التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة حسب الاوضاع المقررة في هذه القوانين ويمارسون مهامهم طبقا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية.

والجدير بالملاحظة ان مفتشي البيئة لا يجوز لهم التفتيش او الدخول الى المساكن والمباني والمنشآت

وكل الاماكن المستورة الا بحضور ضابط الشرطة القضائية ويستوجب على ضابط الشرطة القضائية المخطر ان لا يمتنع عن مصاحبتهم ويوقع المحضر المحرر في العملية وهذه العملية لا يجوز ان تتم قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء طبقا للمادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما اتجه اليه قانون حماية البيئة الذي أحال على قانون الإجراءات الجزائية.

1: شرطة العمران.

هذه الفئة كانت متواجدة قبل سنة 1984 عبر أهم الولايات ثم جمدت بداية من جويلية 1991 تنفيذا

لتعليمات وزارة الداخلية ثم تم إعادة تنشيط هذه الوحدات بإنشاء اول فصيلة سنة 1997 في الجزائر العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر ابريل من سنة 2000 تم بعث هذه الوحدات عبر اهم المدن الكبرى كوهران، وعنابة، وانتهى هذا المخطط بتعميمها على مستوى كل الولايات في. شهر اوت 2000 وتتمثل مهام وحدات شرطة العم ا رن وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العم ا رن وحماية البيئة وبهذا الصدد فهي مكلفة المهام التالية:

- السهر على احت ا رم الاحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية التي هي بالقرب من الساحل.

- تبليغ السلطات المختصة عن كل اشكال البناء الفوضوي واحت ا رم المسافة القانونية للبناء على السواحل.

- محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتيال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي او تحويل العقار ذو الاستعمال السياحي على الساحل الى سكنات شخصية وتقديم إنذارات للمخالفين.

2: مفتشو التعمير.

يعتبر مفتشو التعمير من الاعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير اذ خول لهم المرسوم التشريعي 07-94 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير بحيث يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم، والمحاضر التي يحررها مفتشو التعمير تعتبر

محاضر صحيحة الى ان يثبت عكس ما ورد فيها حتى في حالة رفض المخالف التوقيع عليها لكن رغم ذلك فقد جاء التعديل ونص على ان انجاز بناء بدون رخصة يهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي دون اللجوء الى القضاء وحتى إذا رفعت دعوى قضائية فإنها لا توقف ق ا رر الهدم وهكذا فان على مفتشي التعمير إذا عاينوا المخالفات المتعلقة بالتعمير فانهم ملزمون بإرسال تلك المحاضر الى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في اجل الى يتعدى 72 ساعة فضلا عن ارسال المحاضر الى النيابة العامة المختصة إقليميا.

خاتمة

حماية الساحل وتثمينه يعد من القضايا الملحة في الجزائر في الوقت الراهن، وباعتبار أن حماية البيئة عمل حضاري يتطلب تظافر جهود الجميع، فقد خصص المشرع الجزائري مساحة قانونية معتبرة لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى جانب الدولة في حماية البيئة.

وترسنه من النصوص القانونية في شقها الجزائي والمتعلقة بالساحل وحمايته في الجزائر الا انها تصطدم بمشاكل جدية من الناحية التطبيقية تعود أساسا الى حالة التخبط والتردد أحيانا لدى الادارة المحلية في مسائل كالتعمير والسياحة، لذا يتعين: أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف التحديات التي تواجهها البيئة الساحلية ورغم كل ما ذكرناه من قوانين، وحماية وإجراءات إلا أن الشواطئ دائما ما يقع فيها مخالفات تتسبب في تلوث الشاطئ لهذا نرى:

الاقتراحات التالية:

- ضرورة مواكبة التطورات المتعلقة بحماية البيئة، خاصة في مجال حماية الشاطئ.

- تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالساحل حيث نراء انها مجرد جزأت مادية بسيطة غير ردعية

- إنشاء جهاز رقابة دائم خاص بحماية الشاطئ ومعاينة الجرائم وليس فقط في فترة الاصطياف-استحداث نصوص قانونية تتضمن تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق الجمعيات البيئية وتحديد مهامها واختصاصاتها بالإضافة الى ترقية مكانتها وتعزيزها من خلال منحها مقعد مراقب أو مستشار لدى الهيئات المحلية من أجل صنع القرار، بالإضافة الى تحديد اختصاصها وأنشطتها ودورها أمام الجهات القضائية

-تكثيف عملية الرقابة من الجهات الوصية على الساحل.

-يتعين على الادارة المركزية الواضعة للحدود والاطر القانونية السهر على المتابعة للمشاريع المحلية.

- أهمية الساحل تستدعي ضرورة التشاور بين الجماعات المحلية والسلطات المركزية بخصوص كل المشاريع التي تكون قيد الدراسة واعتبارها مسألة وطنية في النصوص القانونية.

-يجب وضع إطار واضح تتدخل فيه كل الجهات المسؤولة عن الساحل لوضع سياسة فعالة لتوفير الحماية الجزائية الكافية للساحل.

-إن حماية الساحل لن تتحقق من دون فعالية الآليات المؤسساتية بالإضافة للدور المحوري الذي يفترض أن يقوم به المجتمع المدني.

قائمة النصوص القانونية والمراجع:

-القانون رقم 02-02 مؤرخ في22ذي القعدة 1422 الموافق ل 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10 المؤرخة في 2002/02/12

- قانون رقم 83 -17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه.

-. القانون رقم 02 -02المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2002

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية

- القانون رقم 05-12ا المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم

- القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 78

. - حمزة أحمد هيثم، المناطق الحساسة والسيطرة العقارية في الشريط الساحلي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تونس 2003

. - دوار جميلة، النظام القانوني للمدينة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2014

. - هنوني نصر الدين، الحماية ال ا رشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة، الج ا زئر، 201

التوصيات .

– تكريس فكرة حماية الساحل في قوانين عضوية فما دام أن المشرع قد كرس دستوريا الحق في بيئة سليمة كأحد أهم حقوق الانسان ،فيجب تجسيدها في حماية الساحل لأنه جزء لايتجزأ من البيئة .

– تفعيل التعاون الحقيقي والمترابط بين مختلف الفاعلين في السياسة الوطنية لتهيئة وحماية الساحل باعطاء صلاحيات للجمعيات للمساهمة في ترقية الساحل

- الردع قد لايأتي بنتيجة ان لم نلجأ للأسلوب الوقائي من التوعية ولتحسيس بالمخاطر الايكولوجية عن طريق تنشيط أيام وتظاهرات دراسية ، ونشر الوعي لدى المواطن بما يكفل له التمتع بالساحل في كل الأوقات والازمنة .

– استحداث نصوص قانونية تكرس الحماية الفعلية للشواطئ عن طريق استحداث أعوان رقابة الشواطئ وفرض العقوبات الردعية على مرتكبي المخالفات .

- تدعيم الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الساحل بكافة الوسائل المادية والبشرية لمراقبة الأعمال التي من شأنها المساس بالطابع الايكولوجي للساحل .

– الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة خاصة فيما يتعلق بآليات الحظر المفروضة لحماية الساحل من كافة أشكال التلوث ، فضلا عن عقد ندوات تدريبية وأيام تحسيسية عن طريق وسائل الاعلام والجمعيات التي تنشط في مجال البيئة والمجتمع المدني لتوعية كافة الشرائح في المجتمع بالمخاطر المترتبة عن عملية صب النفايات وكذا التهيئة في المناطق الشاطئية .

– التنسيق بين الترسانة القانونية المتعلقة بالساحل ، مع السعي للابتعاد عن تناثرها ، بدمج ما يمكن دمجه من قواعد قانونية مرتبطة فيما بينها .

- السعي لتحقيق الأمن القانوني بتوفير التناسق والانسجام بين النصوص والعمل على صياغتها بأسلوب يدركه الجميع لفهم النصوص المتعلقة بالساحل .

- الحماية المستدامة للساحل لن تتحقق من دون فعالية الاليات المؤسساتية المتمثلة في الهيئات الفاعلة والإدارات المكلفة بمهمة الحماية .

- الاليات القانونية العلاجية و التي تتجسد من خلال الوسائل المالية كالضرائب والتحفيزات الجبائية ومن خلال الحماية الجنائية التي تشكل أداة قانونية قوية وصارمة لردع المخالفات الواقعة على البيئة الساحلية .

- ضرورة تعزيز التكامل بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتحقيق افضل للتنوع الجيولوجي المتوسطي .

- وضع اطار قانوني خاص بحماية النباتات البحرية نظرا لأهميتها .

- توحيد التشريعات الداخلية للدول المتوسطية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري .
- نشر الثقافة البيئية وتوعية الجمهور لمخاطر رمي الفضلات والأكياس البلاستيكية في البحر.
- تفعيل التشريعات البيئية بحماية التنوع البيولوجي البحري وتكييفها مع نظام برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولات اللاحقة به .
- ادخال البعد البيئي في تخطيط المشروعات الصناعية والسياسية والسكنية على المناطق الساحلية لحماية التنوع البيولوجي البحري من التلوث .
- تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بالساحل .
- انشاء جهاز رقابة دائم خاص بحماية الشاطئ ومعاينة الجرائم وليس فقط في فترة الاصطياف .
- استحداث نصوص قانونية تتضمن تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق الجمعيات البيئية وتحديد مهامها واختصاصاتها بالإضافة الى ترقية مكانتها وتعزيزها من خلال منحها مقعد مراقب او مستشار لدى الهيئات المحلية من أجل صنع القرار، بالإضافة الى تحديد اختصاصها وأنشطتها ودورها امام الجهات القضائية .
- تكثيف عملية الرقابة من الجهات الوصية على الساحل .

- أهمية الساحل تستدعي ضرورة التشاور بين الجماعات المحلية والسلطات المركزية بخصوص كل المشاريع التي تكون قيد الدراسة واعتبارها مسألة وطنية في النصوص القانونية .
- يجب وضع اطار واضح تتدخل فيه كل الجهات المسؤولة عن الساحل لوضع سياسة فعالة لتوفير الحماية الجزائية الكافية للساحل .
- ان حماية الساحل لن تتحقق من دون فعاليات الاليات المؤسساتية بالإضافة للدور المحوري الدي يفترض أن يقوم به المجتمع المدني .